الدلائل ودورها في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)

Indices in Criminal Cases (Comparative study)

أ.م.د. كاظم عبدالله الشمري

نبذة عن الباحث :
استاذ القانون الجنائي المساعد في كلية القانون – جامعة بغداد

الكلمات الافتتاحية :
الدلائل ، الدعوى الجزائية، المدلول القضائي.
Concept of indices, indices in Criminal Procedures

Abstract

The aim of this study is to illustrate concept of Indices in criminal justice procedures. Indices is the evaluation of the existence of correlation between two facts, one of which is certain and the other is not. Indices are not complete evidence, it's mere circumstances that contributes, besides other factors in constructing criminal evidence. Indices plays a dual role in criminal prosecution:

1- In the pretrial procedures indexes used to determine the sufficiency of circumstances regarding the accusations against the accused person, according to criteria of probability, possibility is not enough to put persons in custody or violating their civil rights.

2- Courts decisions and trials and Judges believes must be driven through solid certain and reasonable facts, indices are not!. Possibility and probability are not enough. Friction of dought must be explained in favor of accused person.

This is left us with only one use of indices in criminal evidence which is:- (supporting and completing the real evidences and assisting the judge in reasoning the case matters)Finally, we can summarize the true nature of indices by the following: Its normative, Its of relative Character, balancing and equitlaitive element among contradictory positive and negative evidence, and protecting human rights and public interests.

In order to meet study requirements we avvange study plan as following:

1. Chapter one: Concept of indices.
2. Chapter two: indices in Criminal Procedures.

تاريخ استلام البحث :
٢٠١٩/١٢/١٠
تاريخ قبول النشر :
٢٠١٩/١٢/٢٢

الدلائل ودورها في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)

Indices in Criminal Cases (Comparative study)

* أ.م.د. كاظم عبدالله الشمري/ كلية القانون - جامعة بغداد

الملخص

حاولت هذه الدراسة بيان مدلول الدلائل بوصفها استنتاج واقعة مجهولة من واقعة - أو وقائع - أخرى ثابتة معلومة ويكون هذا الاستنتاج - الصلة السببية بين الواقعتين - على سبيل الاحتمال والامكان. فالدلائل أكثر من محض شبهات لا واقع لها ولكن - بذات الوقت - دون أن ترتقي الى مرتبة الدليل الكامل.

وللدلائل دور مزدوج في الدعوى الجزائية يتمثل في الآتي:

أولاً: ففي المراحل السابقة على المحاكمة فإن دورها لا يتصل بالإثبات، وإنما هو رخصة من المشرع للسماح لسلطة التحقيق أو لأعضاء الضبط القضائي باتخاذ بعض الإجراءات التي تنطوي على مساس بحقوق الافراد وحرياتهم، ويلحظ ان المشرع لم يكتفِ بدلائل ما، وانما اشترط فيها ان تكون كافية لكي يجعل من الاستنتاج الذي يعتمد على الدلائل لا يكفي ان يكون استنتاجاً على سبيل: (الإمكان) بل يجب ان يكون استنتاجاً على سبيل :(الاحتمال) كل ذلك من أجل تقرير ضمانة فعالة من خلال تحقيق التوازن بين حقوق الافراد وحرياتهم ومقتضيات المصلحة العامة.

ثانياً: أما في مرحلة المحاكمة فيبرز دور الدلائل في الاثبات وان كان محدوداً. فإن الصلة السببية في الدلائل بين الواقعة الثابتة المعلومة والواقعة المجهولة المطلوب إقامة الدليل عليها هو على سبيل الاحتمال أو الإمكان، ومن ثم لا تصلح لوحدها سبباً للحكم بالإدانة فقوتها في الاثبات محدودة لأنها ذات قيمة احتمالية، وان ضعف هذا الاحتمال أو قوته يحدد بمدى قوة أو ضعف الصلة السببية بين الواقعة الثابتة المعلومة وبين الواقعة المجهولة المستنبطة منها. ان هذا الاحتمال في حالة وجوده لا ينفي وجود الشك، فالاحتمال الضعيف يصاحبه قدر كبير من الشك لذلك فإن الشك نصاحب للاحتمال في جميع حالات وجوده، وطالما ان الشك موجود فإن الاحتمال - مهما غلب - لا يكفي لتوفير دليل الإدانة لأن الشك يجب ان يفسر لمصلحة المتهم بناءً على ان حكم الإدانة يجب ان يبنى على الجزم واليقين لا على الاحتمال والترجيح استناداً الى افتراض البراءة في المتهم.

ويتجسد الدور المحدود للدلائل في الاثبات مؤداه أنها تصلح كضمائم تعزز أو تكمل بعض الأدلة الموجودة معها في الدعوى بحيث يمكن لمحكمة الموضوع ان تستخلص من الأدلة والدلائل معاً قناعتها في ادانة المتهم.

وغني عن البيان فإن الدلائل رغم انها ذات قيمة نسبية (معيارية) متغيرة وفقاً لوقائع الجريمة وظروفها وظروف المتهم إلا انها كثيراً ما تكون هي المعيار الوحيد الذي تستطيع محكمة الموضوع ان توازن بين قيمة الأدلة المختلفة وتقييم كل دليل من حيث صدقه أو كذبه، أو من حيث دلالته الإيجابية أو السلبية بمعنى ان الدلائل تعين محكمة الموضوع على رقابة الأدلة الأخرى وتدعيم قناعتها بها.

وايفاءً بما تقدم فقد قسمنا هذا الموضوع على مبحثين: تناولنا في الأول ماهية الدلائل، اما المبحث الثاني فخصصناه لدور الدلائل في مراحل الدعوى الجزائية.

* أ.م.د. كاظم عبدالله الشمري/ كلية القانون - جامعة بغداد

المقدمة Introduction :

يعد موضوع الدلائل ودورها في الدعوى الجزائية من المواضيع التي تستأهل البحث لأهميته من الناحيتين النظرية والتطبيقية، وتتجسد هذه الأهمية من خلال دورها في مراحل الدعوى الجزائية وطبيعة ونطاق كل دور من هذه الأدوار والاثار القانونية التي تترتب على ذلك.

وعلى الرغم من هذهِ الأهمية فإن لم يفرد لها بحثاً على وجه الاستقلال بأن يتم التعرض لها - بشكل ثانوي ومبتسر - عند البحث في موضوع القرائن على الرغم من الاختلاف في دور كل منهما في الدعوى الجزائية، ومن ثم لم تتضح المعالم الأساسية للدلائل ولا طبيعة الدور الذي تقوم به الأمر الذي أبقى الدلائل من المواضيع التي يحيطها الكثير من الغموض والابهام بل وحتى التداخل مع بعض المفاهيم القانونية الأخرى وكل ذلك وسواه - على ما سنتطرق اليه - يجسد إشكالية هذا الموضوع.

وهكذا يبدو لنا بجلاء الغاية من هذهِ الدراسة والتي تمثل محاولة للإسهام - في حدود ومقتضيات البحث - لإزالة هذا الغموض وعدم التحديد الذي يكتنف موضوع الدلائل للوقوف على مدلولها، وطبيعتها، ونطاقها، وذاتيتها ودورها والآثار القانونية التي تترتب عليها.

وعلى ضوء ما سبق سنقسم هذا الموضوع على مبحثين: نخصص الأول لماهية الدلائل، والذي سنقسمه على مطلبين: نفرد الأول لمفهوم الدلائل، ونجعل المطلب الثاني لذاتيتها. أما المبحث الثاني فسنتناول فيه: دور الدلائل في مراحل الدعوى الجزائية، ونقسمه على مطلبين: نبحث في الأول دور الدلائل ما قبل مرحلة المحاكمة، في حين سنخصص المطلب الثاني لدور الدلائل في مرحلة المحاكمة. وسنعقب كل ذلك بخاتمة نضمها اهم ما سنتوصل اليه من نتائج ومقترحات.

المبحث الأول : ماهية الدلائل (The First Topic)(Concept of indices)

سنقسم هذا المبحث على مطالبين: سنخصص الأول لتحديد مفهوم الدلائل وركناها. أما المطلب الثاني فسنجعله لذاتية الدلائل.

المطلب الأول:مفهوم الدلائل وركناها

سنقسم هذا المطلب على فرعين: نفرد الأول لتحديد مدلول الدلائل، أما الفرع الثاني فسنتناول فيه ركنا الدلالة.

الفرع الأول:تحديد مدلول الدلائل[1]

سنتناول مدلول الدلائل في القانون والقضاء والفقه.

أولاً: المدلول القانوني للدلائل:

على الرغم من الاهمية التي تحظى بها الدلائل ودورها في الدعوى الجزائية، إلا انه من خلال استقراء النصوص الجزائية الاجرائية في القوانين المقارنة لم نجد لها تعريفاً حيث ترك ذلك للفقه والقضاء لتحديد مفهومها وبيان الغاية منها بل ان المشرع العراقي رادف في المعنى بين الدلائل والدليل إذا استخدم مصطلح: (دلائل)، ويعني بها الادلة وذلك في المادة

(١٨١/د) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، والتي نصت على أن: (إذا اعترف المتهم بالتهمة الموجهة اليه واقتنعت المحكمة بصحة اعترافه وبأنه يقدر نتائجه فتستمع الى دفاعه وتصدر حكمها في الدعوى بلا حاجة الى دلائل أخرى...). كذلك فإن الاسباب الموجبة لقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي أطلق مصطلح: (الدلائل) على (اسباب الحكم) بقوله: (الفصل الثامن تكلم في الحكم واسبابه وتكلم الفرع الأول في اسباب الحكم أي الدلائل التي تستند اليها المحكمة في اصدار حكمها بالإدانة)[٢].

ومرة يصف الدلائل بالقرائن على وفق ما ورد في المادة (٧٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي التي نصت على انه: (إذا تراءى لقاضي التحقيق بناءً على اخبار او قرينة...)، وهذه التسمية الأخيرة غير موفقة لأنها تنطوي على خلط بين مدلول كل من القرينة والدلالة. وكذلك نلاحظ ان المشرع المصري لم يستقر في تسمية وقائع هي بالأصل تمثل دلائل، فتارةً يسميها بـ:(الدلائل) المواد (٣٥-٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لعام ١٩٥٠. وتارةً أخرى يسميها بـ: (الإمارات) المادة (٤٧) إجراءات جنائية مصري، ومرة يسميها بـ: (الاثار) المواد (٥٥،٥٣)،مرة يعبر عنها بـ : (القرائن) المادة (٤٩) إجراءات جنائية مصري[٣].

ثانياً: المدلول القضائي للدلائل.

يلحظ ان قرارات محكمة التمييز الاتحادية في العراق قد خلطت بين الادلة والدلائل حيث قضت بأنه: (وحيث ان الشهود قد شهدوا أمام قاضي التحقيق بإن المتهم قد اقتحم عليهم المجلس وأطلق النار من مسدس على المشتكي لذا تكون الدلائل متوفرة في القضية لذا قرر اعادة اوراق التحقيق لمحكمتها لإعادة النظر فيها بغية التجريم)[٤]. كذلك قضت بأنه: (لدى التدقيق والمداولة ظهر ان المحكمة الكبرى قررت براءة المتهم لعدم قناعتها بالدلائل الواردة على انه بالنظر الى نوع الجرم وهو الشروع في الزنا الذي هو من الجرائم التي لا ترتكب بصورة علنية عادةً فإن الدلائل التي وجدت في القضية موضوع البحث فيه تماماً كافية ومقنعة، وطالما ان المحكمة حكمت واقتنعت بدلائل أقل قوة مما ورد في القضية)[٥]، وقضت ايضاً بأنه: (إذا اقر أحد المتهمين بارتكاب جريمة القتل واعترف أحدهما بإلقاء جثة القتيل في النهر فإن تلك الدلائل مع افادة والد المجني عليه تكفي لإحالة ومحاكمة المتهمين عن جريمة القتل حتى وإن لم يعثر على جثة القتيل)[٦].

إلا ان محكمة التمييز الاتحادية العراقية في قرارات لاحقة قد فرقت بين: (الدلائل) و: (الأدلة). حيث قضت بأن: (لدى التدقيق والمداولة وجد ان قرار الغاء التهمة والافراج عن المتهم (ف) الذي اصدرته محكمة السليمانية، وبالنظر لما استندت عليه من اسباب صحة وموافقة للقانون قرر تصديقه باستثناء قرار اتلاف الظروف الفارغة لأن الجريمة لم تكتشف ولم يعرف الفاعل الاصلي ومن المحتمل ان تكون هذه الظروف إحدى الدلائل في المستقبل لذا قرر نقضه والاحتفاظ بها وصدر القرار بالاتفاق)[٧].

أما محكمة النقض المصرية وان كانت قد عبرت عن الدلائل أو الامارات بـ: (قرائن الاحوال) وعدتها من الادلة، إلا إنها تداركت ذلك في ذات القرار وعبرت عنه بـ: (الضمائم). حيث

تصلح هذه الدلائل لتعزيز بعض الأدلة المتوافرة في الدعوى بحيث تستخلص محكمة الموضوع من الادلة والدلائل (الامارات، الضمائم) معاً عقيدتها في ادانة المتهم، وقد عبرت محكمة النقض عن ذلك بقولها: (ان قرائن الاحوال هي من بين الادلة المعتبرة في القانون، والتي يصح اتخاذها ضمائم الى الادلة الأخرى)، وتعني المحكمة بقرائن الأحوال: (الدلائل والامارات)[٨].

ومن امثلة ما عدته محكمة النقض المصرية من الدلائل: استعراف كلب الشرطة على المتهم[٩]، وتحريات الشرطة[١٠]. ووجود دماء آدمية بملابس المتهم، وان كان هناك شك في كونها من فصيلة دماء المجني عليه[١١]، وسوابق المتهم[١٢].

ثالثاً: المدلول الفقهي.

لقد عُرفت الدلائل من قبل الفقه بأنها: استنتاج لواقعة مجهولة من واقعة معلومة على سبيل الامكان والاحتمال، فهي مجرد شبهات يشترط ان تكون كافية لكي تنتج الآثار التي تترتب عليها[١٣]. وعرفت: على انهاء استنتاج واقعة من واقعة أخرى على سبيل الاحتمال أو الامكان[١٤]. وعرفت ايضاً بأنها: مجموعة من الوقائع والظروف التي يمكن عن طريقها وطبقاً للخبرات العامة من استخلاص مجهول من معلوم[١٥]. وعرفت بأنها: استنتاج للواقعة المجهولة المراد اثباتها من واقعة أخرى ثابتة إلا ان الصلة بين الواقعتين احتمالية وليست قاطعة فيكون الاستنتاج منها على سبيل الاحتمال والامكان[١٦]. كذلك عرفت بأنها: العلامات الخارجية أو الشبهات المقبولة دون ضرورة التعمق في تمحيصها أو تقليب وجوه الرأي فيها[١٧]. وعرفت ايضاً بأنها: استنباط للواقعة المجهولة المراد اثباتها من واقعة أخرى ثابتة معلومة مع قابلية هذا الاستنتاج للتأويل والاحتمال[١٨].

وعرفت بانها تتمثل بوقائع مادية او امارات خارجية او سيكولوجية يستدل منها على قبول شبهة لقيام الاتهام عن واقعة مخالفة للقانون، ومن قبيل ذلك: الوقائع المادية محاولة المتهم الهرب لدا مشاهدته احد افراد الشرطة، ومن قبيل الامارات الخارجية ظهور الثراء المفاجئ على شخص لم يعرف عنه كونه غنياً، ومن قبيل الامارات السيكولوجية محاولة المتهم او الشاهد التأكيد على وقائع معينة بما يدفع المسؤولية عنه او إيجاد عذر من الاعذار القانونية[١٩]. وقد عرفت الدلائل بانها: تعني- في مجموعها- علامات معينة تستند الى العقل، وتبدأ من ظروف او وقائع يستتبع منها الفعل توحي للوهلة الأولى بان جريمة ما قد وقعت وان شخصاً معيناً هو مرتكبها[٢٠].

وهكذا يظهر لنا صعوبة تحديد مدلول الدلائل تحديداً دقيقاً ما يجعلها قاصرة احياناً عن تحقيق الغاية منها، ومن جانبنا يمكن ان نعرف الدلائل أو الامارات بأنها: مظاهر تمثل الواقعة الثابتة المعلومة (المقدمات) تتجسد بأن تكون أكثر من محض شبهة لا واقع لها واقل من مرتبة دليل كامل تستنبط منها واقعة مجهولة(النتائج) بحيث تكون الصلة السببية بينهما على وجه الاحتمال أو الامكان وليس اليقين.

والاستنتاج في الدلائل والامارات يكون على سبيل الاحتمال والامكان وليس على سبيل الجزم واليقين، وان مرد ضعفها ناتج من ان استنتاجها من وقائع قد لا تؤدي الى ثبوت

التهمة بالضرورة الحتمية ولا يحكم اللزوم العقلي والمنطقي بحيث تحتمل الواقعة الثابتة أكثر من تفسير مقبول وأكثر من احتمال، ومن ثم لا يجوز الاعتماد عليها وحدها من قبل محكمة الموضوع سبباً للحكم بالإدانة بل البراءة عملاً بما ورد في المادة (١٨٢/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي التي تنص على ان: (إذا اقتنعت المحكمة بأن المتهم لم يرتكب ما اتهم به ... فتصدر حكمها ببراءته من التهمة الموجه اليه)[٢١]. على الرغم من ان الدلائل تكفي لاتخاذ اجراءات الاستدلال وبعض اجراءات التحقيق الابتدائي كالقبض والتوقيف والتفتيش. أما دورها في الاثبات فيكون فقط معززاً ومكملاً لأدلة الدعوى الجزائية التي في مجموعها تستخلص منها محكمة الموضوع حكم الادانة على وجه اليقين القضائي. بمعنى انه لا يمكن للدلائل وحدها-بحكم ضعف قوتها في الاثبات- ان تؤدي وحدها الى اليقين القضائي. فهي لا تصلح وحدها لأن تكون دليلاً على ثبوت التهمة، وانما تصلح لأن تكون معززة لما ساقته المحكمة من ادلة الدعوى، أي يصح اتخاذها ضمائم للأدلة. بمعنى ان دور الدلائل (الامارات أو الضمائم) في الاثبات انها تعين محكمة الموضوع على رقابة الادلة الأخرى وتدعيم اقتناعها بها[٢٢]. فمثلاً إذا استمعت محكمة الموضوع لشهادة ثم ساورها الشك في صدقها ثم تبين لها ان الامارات أو الدلائل المتوافرة في الدعوى تساندها فأن شكها فيها قد يزول ليتحول الى اقتناع بها، وان هذا التحول قد تحقق بتدعيم الامارة للشهادة[٢٣].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن: استعراف الكلب البوليسي لا يصلح دليلاً اساسياً على ثبوت التهمة وانما يمكن به تعزيز ادلة الثبوت[٢٤]. وقضت ايضاً بأنه: يجوز للمحكمة ان تتخذ من سوابق المتهم قرينة تكميلية في اثبات التهمة[٢٥]. وقضت كذلك بأن: للمحكمة ان تعول في عقيدتها على ما جاء لتحريات الشرطة بوصفها معززة لما ساقته من ادلة[٢٦].

الفرع الثاني:ركنا الدلالة

للدلالة أو الامارة ركنان: أحدهما مادي والآخر معنوي، وسنبحث كل منهما وفق الآتي.

أولا: الركن المادي للدلالة.

ويتمثل هذا الركن في واقعة مادية أو قانونية او مسألة سيكولوجية أو صفة شخصية يتم اختيارها من بين وقائع الدعوى، وتسمى هذه: بالدلالة أو الامارة ولعضو الضبط القضائي وللقائم بالتحقيق سلطة واسعة في هذا الاختيار للواقعة من بين الوقائع المطروحة امامها في الدعوى، والتي يرى انها تصلح لاستنباط واقعة أخرى غير معلومة لها، وهذه الواقعة قد يتم اختيارها من تحقيق اداري أو من محضر جمع استدلالات ولو كان المحضر قد انتهى بالحفظ أو من اقوال شهود سمعوا في دعوى أخرى[٢٧]. ولا يرد على سلطة القائم بالتحقيق من قيود من اختيار الدلالة إلا ان تكون ثابتة ثبوتاً يقينياً، وان يكون لها ما يعين على استخلاص واقعة أخرى غير معلومة لها.

ان الوقائع الثابتة التي تجذب اليها نظر عضو الضبط القضائي او القائم بالتحقيق، وتحمل هذه الوقائع دلالات جنائية على اثبات الواقعة المجهولة او نفيها، أي انها تتميز بطبيعتها او بالنظر الى ظروف زمان او مكان وجودها بأن لها دلالة معينة في كشف

الواقعة المجهولة المراد اثباتها، وهو الذي دفع الى الاستنباط منها. ويتمثل دور القائم بالتحقيق إذا كون بنفسه فكرة عن الواقعة ان يتسأل عما اذا كانت هذه الواقعة الثابتة المعلومة وهي تمثل: (المقدمات) تسمح باستنباط واقعة أخرى مجهولة وهي تمثل: (النتائج)، وغني عن البيان بأنه ليس هناك ضابط او قاعدة معينة ثابتة في مثل هذه الحالات لاختيار الواقعة التي تجعلها اساساً للاستنباط. الا ان الركن المادي للدلالة لابد من ان تتوافر فيه خصائص معينة أهمها: ١. ان تكون هذه الواقعة محددة بدقة حتى تسهل عملية الاستنباط. ٢. ان تكون الواقعة ثابتة ثبوتاً يقينياً. ٣. ارتباط الواقعة المعلومة بالواقعة المجهولة. ٤. ان تكون هذه الواقعة صحيحة غير مضللة او مفتعلة[٢٨].

وتتمثل هذه الدلالة في حالات كثيرة ومتنوعة لا تقع تحت حصر كونها تتصل اتصالاً وثيقاً بوقائع الدعوى الجزائية المتغيرة اساساً. إلا اننا يمكن ان نصنفها الى اربعة فئات هي اما ان تتمثل في: صفة شخصية، أو مسألة سيكولوجية، أو واقعة مادية، أو واقعة قانونية وفق الآتي:

١. الدلالة في صورة صفة شخصية.

ان الدلالة في صورة صفة شخصية تتمثل في حالات عديدة لا يمكن حصرها منها على سبيل المثال كون المتهم من اصحاب السوابق، أو صاحب ذات اسلوب الارتكاب، أو ان له خلاف سابق مع المجني عليه، أو انه يمكن ان يكون المستفيد من الجريمة... وغير ذلك[٢٩].

كل هذه الدلائل وغيرها من ذات النوع إذا ما وجدت مع بعضها فلا تكفي لاستنباط الدليل منها وتعد في حالة وجودها مع دليل قائم انها ضمائم، وان الصلة بين هذه الدلائل الشخصية وبين الواقعة المجهولة المراد اثباتها صلة ظنية ضعيفة تقوم على الاحتمال النادر، ومع ذلك فان لها فائدة عملية لا تنكر لأنها تكون في الكثير من الاحيان الخيط الأول في خط سير البحث للتعرف على الجاني في تكون فيها الجريمة مجهولة الفاعل منذ البداية، ولا يكون هناك من بد من اللجوء اليها استلزمتها مقتضيات التحقيق في الجريمة[٣٠].

٢. الدلالة في صورة مسألة سيكولوجية.

وهو ما يظهر على المتهم أو الشاهد من علامات اثناء التحقيق قد يستدل منها إذا ما اضيفت الى ادلة أخرى قائمة على ثبوت ارتكاب الجريمة أو نفيها وان الحصول على هذه الدلائل يستند على مبادئ اجرائية هامة كالشفهية على وفق ما ورد في المادة (٦١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي التي نصت على ان: (تؤدى الشهادة شفاهاً ...)، ومبدأ المواجهة المادة (٦٢) أصول محاكمات التي نصت على ان: (تسمع شهادة كل شاهد على انفراد وتجوز مواجهة الشهود ببعضهم وبالمتهم).

كذلك يستدل على الامارات بما يلاحظه القاضي أو المحقق على الشاهد مما يؤثر في اهليته لأداء الشهادة أو تحملها بسبب سنه أو حالته الجسمية أو العقلية أو النفسية المادة (٦٥) أصول محاكمات جزائية عراقي.

٣. الدلالة في صورة واقعة مادية.

وهذهِ قد تتمثل في ظرف مشاهدة المتهم قرب مكان ارتكاب الجريمة في وقت قريب من وقوعها، أو تتمثل في ان بصمات الاصابع أو آثار الاقدام أو البقع أو العثور على أي شيء يعود للمتهم في مكان ارتكاب الجريمة وغير ذلك، وان الأثر قد يكون سابقاً أو معاصراً أو لاحقاً لارتكاب الجريمة[٣١].

والدلالة في صورة الواقعة المادية لابد ان تشير الى وجود صلة ما بين الجريمة والمتهم كأن يترك الجاني هذا الأثر في مسرح الجريمة أو يتعلق بجسده أو ملابسه أو بأداة الجريمة وغير ذلك[٣٢].

والواقعة المعلومة المكونة للركن المادي للدلالة يغلب ان تكون موجودة قبل ذلك، وعلى مدى مرحلتي الدعوى الجزائية السابقة على المحاكمة، فهذهِ الواقعة قد تتوافر في مرحلة التحري وجمع الاستدلالات أو في مرحلة التحقيق الابتدائي، وليس هناك ما يحول دون توافرها في مرحلة المحاكمة، والعبرة في ذلك كله هو اكتشاف هذهِ الواقعة المعلومة والوقوف عليها. فلا قيمة لواقعة موجودة لم يتم كشفها كوجود بصمة ابهام الجاني أو آثار اقدامه في مكان الجريمة دون ان يفطر اليها أحد. كذلك لا قيمة لواقعة وتم اكتشافها ما لم ينسب الى صاحبها الحقيقي. كالعثور على بصمة ابهام أو آثار اقدام دون تحديد شخصية صاحبها[٣٣].

فقد يكون مصدر الدلائل وقائع مادية تتمثل بآثار أو اشياء يتم العثور عليها في مكان ارتكاب الجريمة، وهذهِ الدلائل لا تقع تحت حصر[٣٤] متروكة لتقدير عضو الضبط القضائي او سلطة التحقيق بمعناه الواسع وله ان يأخذ بها متى كان استنتاجها في شأنها سائداً ومقبولاً وان كان ذلك على سبيل الاحتمال. كالسلاح المستخدم في الجريمة أو البقع على اختلافه انواعها أو الآلات والادوات التي ارتكبت بها الجريمة أو المواد التي يعد مجرد حيازتها - خلافاً للقانون - جريمة كالمخدرات والاسلحة وغير ذلك من الآثار مما لا يقع تحت حصر: التي اعتاد الفقه على تسميتها بـ: (الادلة المادية) حيث تم أطلاق مصطلح: (الدليل المادي) على كل ما يعثر عليه من اشياء أو مواد أو آثار في مكان ارتكاب الجريمة والتي تفيد في تحديد شخصية المتهم[٣٥].

إلا اننا نعتقد بعدم صواب هذا الاتجاه الفقهي لأن هذهِ للآثار المادية تعد من قبيل الدلائل وليس ادلة مادية - على أثل تقدير في بداية ضبطها - كونها تفيد ارتكاب الجريمة ونسبتها للمتهم على سبيل الاستدلال، ولابد من وجود دليل آخر يعززها حتى تتكون القناعة الوجدانية للقاضي على سبيل الجزم واليقين. مثال ذلك العثور على الهوية الشخصية للمتهم في مكان ارتكاب الجريمة يعد دلالة لا تقطع- بحكم طبيعتها- على ارتكابه للجريمة، فقد يدفع بأنها مزورة أو كانت فقدت منه أو تم سرقتها من جيبه أو انه كان وقت ارتكاب الجريمة في مكان آخر ولديه شهود وأدلة على ذلك. لذلك كان لزاماً على محكمة الموضوع التحقق من كل ذلك لبناء قناعتها بشأنها كأن يقوم بندب خبير للحصول على رأي فني بشأن تزويرها[٣٦].

فغالباً ما يترك الجاني في مكان ارتكاب الجريمة آثاراً مادية. إلا ان هناك فرقاً بين الدليل المادي والأثر المادي الذي يعرف الاخير بأنه: كل ما يتخلف من الجاني في مسرح الجريمة من

ادوات أو آثار نتيجة الحركة والملامسة الناشئة عن الافعال المكونة للجريمة. أما الدليل المادي فيتمثل بحالة منطقية تنشأ من استنباط امر مجهول من نتيجة فحص علمي أو فني لأثر مادي تخلف عن الجريمة، وله من الخصائص ما يسمح من تحقيق هويته وذاتيته. ويتضح من ذلك ان الأثر وقبل بلوغه مرحلة الدليل يمر بمرحلتين الأولى: وهي عبارة عن اثار مادية يتم تحصيلها وجمعها بدقة وحذر من مكان ارتكاب الجريمة. أما المرحلة الثانية: فتبدأ من وصول الاثر الى المعمل الجنائي لإجراء عملية الفحص والمضاهاة والتشخيص والمقارنة للحصول على ما يميزه ويجعله دليلاً يمكن الاعتماد عليه بالإدانة[٣٧].

٤. الدلالة في صورة واقعة قانونية.

هذه الحالة تظهر عندما يتخلف شرط من الشروط الواجب توافرها في الدليل أو لحق عيب ما بإحدى اجراءات الحصول عليه. وتختلف القيمة القانونية للدلائل في الاسهام في بناء أو تكوين قناعة محكمة الموضوع وتتراوح بين القوة النسبية والضعف حيث لا يمكن الاستناد عليها وحدها للحكم بالإدانة لأنها لا تصل الى قوة الدليل القانوني[٣٨].

ومن امثلة الدلائل القانونية الشهادة على سبيل الاستدلال بدون يمين للشخص الذي لم يتم الخامسة عشرة من عمره، وفق ما ورد في المادة (٦٠/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي: (يحلف الشاهد الذي اتم الخامسة عشرة قبل اداء شهادته يميناً بأن يشهد بالحق اما من لم يتم السن المذكورة فيجوز سماعه على سبيل الاستدلال من غير يمين). ويحدد قانون الاجراءات الجنائية المصري في المادة (٢/٢٨٣) بأنه يجوز سماع الشهود الذي لم يبلغوا اربعة عشرة سنة كاملة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال. ويحدد قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي هذا السن بالسادسة عشرة المواد (٣٣٥ - ٧) و (٤٤٧) و (٥٣٦).

اما عندما اجاز المشرع لأداء الشهادة بدون حلف يمين وعلى سبيل الاستدلال فأنه يترتب على ذلك انه إذا ادلى أحد هؤلاء بأقوال كاذبة فأنه لا تقع بفعله هذا جريمة الشهادة الزور ذلك لأن الشهادة الزور لا تكون إلا بالنسبة للشاهد الذي يدلي بأقوال كاذبة بعد حلف اليمين أمام المحكمة. أو قد تكون هذه الدلالة تتمثل في صورة موقف شخصي كامتناع الشاهد عن حلف اليمين قبل اداء الشهادة، ففي هذهِ الحالة تكون على سبيل الاستدلال[٣٩].

ولسائل ان يسأل عن قيمة افادة المجني عليه تحت خشية الموت في الاثبات الجزائي، هل هي دليل كامل ام انها تعد من قبل الدلائل؟ لقد نصت المادة (٢١٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على ان: (للمحكمة ان تقبل افادة المجني عليه تحت خشية الموت بينة فيما يتعلق بالجريمة ومرتكبها أو أي أمر آخر يتعلق بها). ومن جانبنا نعتقد أنها ليست شهادة وإنما تعد دلالة يكون اثرها على سبيل الاستدلال لأن المشرع أطلق لفظ: (افادة) و: (بيّنة) وليس مصطلح: (شهادة). كذلك فإن نقص الادراك لمن لم يتم (١٥) سنة يتوافر للشخص الذي يحتضر. كذلك فإن الشهادة كدليل كامل قائم بذاته يجب ان يسبقها حلف الشاهد اليمين. وحتى لو فرضنا -جدلاً- ان المشرع يقصد بها شهادة كاملة فإن المادة (٢١٣/ب) اصول جزائية عراقي تنص على ان: (لا تكفي الشهادة

الواحدة سبباً للحكم ما لم تؤيد بقرينة أو ادلة أخرى مقنعة...). وفي هذا الشأن قضت محكمة التمييز العراقية بأن: (افادة المجني عليه الحدث المعززة بشهادة شاهد واحد بالتقارير الطبية تعد دليلاً كافياً)[٤٠].

كذلك يعد من الدلائل محضر اجراء التفتيش عند غياب المتهم أو أحد ذوي العلاقة الذين اشترط القانون حضورهم على وفق ما ورد في المادة (٨٢) اصول جزائية. بالإضافة الى ما نصت عليه المادة (١٠٨) اصول جزائية بأنه: (إذا قاوم المتهم القبض عليه او حاول الهرب...). وكذلك ما نصت عليه المادة (١٣٥) اصول جزائية بأنه: (إذا لم يحضر المتهم أمام قاضي التحقيق أو المحقق ولم يتسنى القبض عليه على الرغم من استنفاد طرق الاجبار على الحضور المنصوص عليه في هذا القانون أو من بعد القبض عليه أو توقيفه).

لقد استثنى المشرع هذهِ الفئة من الاشخاص لأن الثقة تهتز في صحة ما يدلون به، وذلك لضعف ادراكهم ومعرفتهم بوقائع الدعوى. لأن الشاهد يفترض ان يكون مدركاً لما يدلي به وإلا كان غير اهلاً لأداء الشهادة. فالشخص في هذهِ المرحلة العمرية يكون غير مكتمل الادراك واسع الخيال وبالتالي يتعين النظر الى اقواله بحذر. اما عن وقت تحديد هذا السن فقد ذهب رأي في الفقه بأنه وقت اداء الشهادة لا وقت تحملها (وقت ادراكها عند وقوع الجريمة)[٤١]. في حين ذهبت محكمة النقض المصرية عكس ذلك في بعض احكامها الى ان العبرة بوقت تحمل الشهادة: (وقت وقوع الجريمة) لا وقت ادائها[٤٢].

واضاف المشرع المصري فئة أخرى هم المحكوم عليهم بعقوبة جناية على وفق ما ورد في المادة (٢٥) من قانون الاجراءات الجنائية المصري التي نصت على ان: (كل من حكم بعقوبة جناية يستلزم حتماً حرمان المحكوم عليه من... ثالثاً: الشهادة امام المحاكم مدة العقوبة الاعلى سبيل الاستدلال). ويفهم من ذلك ان المعول عليه هو الحكم بعقوبة جناية وليس نوع الجريمة أما إذا كان المحكوم عليه قد ارتكب جريمة من نوع جناية إلا انه قد حكم عليه بعقوبة الحبس مثلاً فان شهادته تسمع بعد اداءه اليمين وتعد دليلاً كاملاً[٤٣]. كذلك فأنه إذا حلف اليمين من قبل شخص لا تسمع شهادته إلا على سبيل الاستدلال فإنه لا يترتب على ذلك البطلان[٤٤].

والعلة العامة لسماع الشهادة على سبيل الاستدلال هي ضعف ثقة المشرع بشهادة بعض الاشخاص ومرد ذلك أما النقص في الادراك والتمييز وهذه هي حالة الصغير دون سن (١٥) سنة، واما الى ضعف مفترض في الضمير والقيم وهذهِ تنطبق على حالة المحكوم عليه بعقوبة جناية، وان هدف المشرع بجعل شهادة هؤلاء على سبيل الاستدلال هو التهوين من قيمة الشهادة في الاثبات للأسباب المذكورة انفاً[٤٥].

ثانياً: الركن المعنوي للدلالة.

ان الحقائق التي يمكن ان يدركها الانسان رغم تعددها قليلة الامر الذي يستلزم منه ان يستخدم الاستدلال لكي يتعرف بطريقة غير مباشرة على أكبر قدر من تلك الحقائق المحيطة به مستعيناً بالخطاب الذهني عن طريق منهجي الاستنباط والاستقراء.

والاستدلال نوعان هما: (١) استدلال مباشر ويقصد به الاستدلال على قضية من قضية أخرى دون اللجوء الى واسطة ما ومن خلاله نخلص الى نتيجة من مقدمة او مقدمات معينة. (٢) الاستدلال غير المباشر ويتمثل في صورتين هما:

(أ) الاستنباط: وهو الاستدلال الذي ينتقل فيه العقل من قضايا كلية مسلم بها الى قضايا جزئية أخرى وهو يمثل دائماً مصدر الحقيقة العقلية. وعند الانتقال من المعلوم العام الى المجهول الخاص: فأننا إذاً نستنبط. أي ان الاستنباط يعني انتقال الذهن من قضية او عدة قضايا وهي المقدمات الى قضية أخرى هي النتيجة وفق قوعد المنطق وليس بلازم ان يكون الانتقال من العام الى الخاص او من الكل الى الجزء. وللمنهج الاستنباطي ضربان: حملي إذا كانت مقدماته مسلماً بصدقها بصفة نهائية، وفرضي إذا سلم بصدقها بصفة مؤقتة(٤٦).

(ب) الاستقراء: وهو الاستدلال الذي ينتقل فيها العقل من قضايا جزئية الى قضية كلية. أي دراسة او فحص جزء من جوانب الواقعة او أجزاء من وقائع معلومة والانتقال بعد ذلك الى الوقائع جميعها بصورة كلية. فالاستقراء يكشف لنا امراً كليا مجهولاً من امر جزئي معلوم.

وكل من الاستنباط والاستقراء يكون من خلال عملية ذهنية فكرية يقوم بها الشخص في ضوء موقف تلك الوقائع من موضوع الدعوى، وما اسفرت عنها تلك الوقائع من نتائج معينة على ضوء معطيات تلك الوقائع الثابتة والمختارة في موضوع النزاع(٤٧).

ويتمثل هذا الركن في عملية استنباط للوصول من الواقعة المادية أو القانونية او الصفة الشخصية او المسألة السيكولوجية المعلومة الثابتة الى الواقعة المجهولة المراد اثباتها. فبعد ان يتم اختيار الواقعة الثابتة تبدأ عملية ذهنية وهي عملية الاستنباط لتصل من هذه الواقعة أو الصفة الشخصية الثابتة الى الواقعة المراد اثباتها، بمعنى ان تتخذ من الواقعة المعلومة اساساً للوصول الى الواقعة المجهولة وفي تقدير ما تحمله هذه الوقائع من دلالة، وهذا هو الاستنباط وفيه تختلف الانظار وتتفاوت المدارك(٤٨).

ان وقائع الجريمة ذات الصلة بالقضية المطروحة سواء من حيث وقوع الجريمة أو من حين ادانة مرتكبها تعد دلائل: (Indices) وان كل دلالة تعد جزءاً أو عنصراً من دليل وليس دليلاً كاملاً، ويترتب على ذلك انها ذات قيمة احتمالية فقط، وقد يكون هذا الاحتمال ضعيفاً أو قوياً بحسب مدى ضعف أو قوة الصلة بين تلك الواقعة المعلومة: (الدلالة) وبين الواقعة المجهولة المراد اثباتها، وان هذا الاحتمال في حالة وجوده لا ينفي وجود الشك لأن الاحتمال القوي أو الغالب يصاحبه قدر ضئيل من الشك. في حين ان الاحتمال الضعيف فيصاحبه قدر كبير من الشك. لذلك فإن الشك يكون مصاحباً للاحتمال في جميع حالات وجوده. وطالما ان الشك موجود فإن الاحتمال - مهما غلب - لا يكفي لتوفير دليل الإدانة وفقاً لمبدأ: ان المتهم بريء حتى تثبت ادانته، وما يترتب عليه من وجوب تفسير هذا الشك لمصلحة المتهم(٤٩).

وفي هذا المقاوم نؤكد - وهنا التأكيد له أهمية خاصة- ان في الدلائل تكون الصلة بين الواقعة الثابتة المعلومة وبين الواقعة المجهولة المراد اثباتها هي صلة احتمالية وليست

يقينية، ويترتب على ذلك ان يكون الاستنتاج منها على سبيل الإمكان والاحتمال. لذلك لا يجوز الاعتماد عليها وحدها في الإدانة. انما يكون دورها فقط معززاً ومكملاً لأدلة الدعوى التي في مجموعها تستخلص منها محكمة الموضوع الإدانة بشكل قطعي ويقيني. فدور الدلائل في الاثبات انها تساعد محكمة الموضوع على رقابة الأدلة من خلال تدعيم أو تقليل من اقتناعها بها. فهي تصلح لأن تكون معززة لما ساقته المحكمة من ادلة. بمعنى يصح ان تتخذ (كضمائم) الى الأدلة لأنها قد تقوي قناعة محكمة الموضوع بدليل آخر قائم، أو تضعف هذهِ القناعة على ما سنوضحه لاحقاً في موضوعه من هذا البحث[٥٠].

ولكي تنتج الدلائل-مع غيرها من الأدلة- أثرها في تكوين قناعة محكمة الموضوع من خلال اضافتها الى ادلة أخرى فإن الأمر يستلزم (١) ان عملية استنباط واقعة مجهولة من واقعة معلومة يجب ان يكون ذلك من اجراء منطقي. (٢) ضرورة المطابقة بين مختلف الدلائل المعول عليها وعدم حدوث أي تناقض فيما بينها وهذا يستلزم توافر الآتي:

أ- يجب تقدير دلالة بصورة مستقلة من اجل الوقوف على ما تقدمه من ملاحظات ومعطيات معرفية مستمدة منها.

ب- ان تكون كل دلالة ترتبط بالدلائل والأدلة الأخرى في بناء منطقي يوحي في جملته بالقيمة الاثباتية للواقعة المجهولة[٥١].

المطلب الثاني:ذاتية الدلائل

سنقسم هذا المطلب على فرعين: نخصص الأول لتميّز الدلائل عن الأدلة عموماً، وسنفرد الفرع الثاني لتميّز الدلائل عن القرائن بخاصة.

الفرع الأول:تميّز الدلائل عن الأدلة (عموماً)

سنتطرق الى مفهوم الأدلة أولاً ثم الى أوجه الشبه والاختلاف بين الدلائل والأدلة.

أولاً: مفهوم الأدلة الجزائية:

سنبحث في مدلول الأدلة واقسامها.

١- مدلول الأدلة[٥٢] الجزائية:

ان الاثبات في الدعوى الجزائية هو إقامة الدليل لدى السلطات المختصة (سلطات الاستدلال - سلطات التحقيق الابتدائي - محكمة الموضوع) بالإجراءات الجزائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية وذلك بالطرق التي حددها القانون. وان الهدف النهائي لجميع قواعد الاثبات الجنائي هو البحث فيما إذا كان من الممكن ان يتحول: (الشك) الى: (يقين). فالاتهام يبتدأ في صورة شك وتستهدف قواعد الاثبات تمحيص هذا الشك، والقول في النهاية فيما إذا كان قد تحول الى يقين يبنى علية حكم الإدانة[٥٣]. وإذا كان كل عمل قضائي انما يستهدف كشف الحقيقة إلا ان الحقيقة وان كانت في ذاتها امراً مطلقاً فإن إدراك البشر لها هو امر نسبي بسبب تواضع وسائل البشر في المعرفة لان الحقيقة القضائية لا يقدر لها ان تصل الى مرتبة الاطلاق. فالقاضي وبحكم كونه انساناً لا يمكن ان يصل الى درجة: (اليقين المطلق) للحقيقة انما بوسعه ان يصل الى اليقين القضائي[٥٤].

* أ.م.د. كاظم عبدالله الشمري/ كلية القانون – جامعة بغداد

ويتعذر حصر الأدلة التي يستخدمها القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه، لأن ذلك يتصل بوقائع كل دعوى بحسب ظروفها، وبالأدلة التي قد تكون قائمة فيها. فكل هذهِ الأدلة تخضع في تقديرها لاطمئنان محكمة الموضوع تأخذ بما يستريح اليها وجدانها منها وتستبعد سواها، وان هذهِ الأدلة التي تستمد منها محكمة الموضوع اقتناعها لم ترد في القانون على سبيل الحصر بل المثال فحسب[٥٥]. وذلك على وفق ما ورد في المادة (٢١٣/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي التي نصت على ان: (تحكم المحكمة في الدعوى بناءً على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة وهي الإقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء والتفتيش والقرائن والأدلة الأخرى المقررة قانوناً)[٥٦].

وغني عن البيان فأن لمحكمة الموضوع سلطة واسعة في تقدير العناصر التي تطمئن اليها في حكمها مقيدة بألا يخرج هذا التقدير عن الحدود التي رسمها القانون وذلك لتجنب التحكم.

فالمشرع لم يحصر الأدلة التي يمكن لمحكمة الموضوع ان تستند اليها في حكمها بل ترك هذا الأمر لتقديرها، وإلا كان ذلك تقييداً لمبدأ حرية القاضي الجنائي في اختيار الأدلة المكونة لقناعته. فالقاعدة العامة بالنسبة للأدلة من الناحية الموضوعية هي ان الأدلة التي يمكن الاستناد اليها انها غير محددة إلا بطريق الاستبعاد أي بنص المشرع عندما يستبعد بعض الوقائع أو الإجراءات التي يجوز الاستناد اليها كدليل. ومن ناحية أخرى فإن وسائل استخلاص الأدلة غير محددة إلا بالنسبة للاستثناءات التي ترد على مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته[٥٧].

وبشأن موضع نظرية الاثبات في القوانين الجزائية الإجرائية المقارنة فأن اهم نصوص الاثبات قد وردت في الموضع المخصص للمحاكمة كونه يتخذ في هذه المرحلة صورته الحاسمة المفضية الى الفصل في موضوع الدعوى الجزائية.

ولكن لا يجوز ان يغرب عن البال ان الدليل الذي يقدم اثناء المحاكمة، ويعتمد عليه القاضي في حكمه يغلب ان يكون قد اكتشف في مرحلة سابقة وتحددت فيها عناصر حجيته، ومن ثم كانت دقة عمل القاضي معتمدة على القواعد التي تحكم الاثبات في الاستدلال والتحقيق الابتدائي[٥٨].

وقد تعددت التعريفات التي أعطيت للأدلة، فقد عرف الدليل بأنه: الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على اثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي اليه[٥٩]. وعرفت ادلة الاثبات بانها: تلك التي ترد على جميع العناصر التي يتوقف عليها موضوع الدعوى الجزائية، سواء ما يتعلق بالوقائع التي تخدم الاتهام أو تلك التي تفيد الدفاع[٦٠].

وعرف الدليل كذلك بأنه: أثر منطبع في نفس او شيء او متجسم في شيء ينم عن جريمة وقعت في الماضي او تقع في الحاضر، وعلى شخص معين تنتمي هذه الجريمة الى سلوكه. وإذا كان الأثر المنطبع في نفس يسمى بـ : (الدليل النفسي)، فأن الأثر المنطبع في شيء او المتجسم في شيء يسمى بـ: (الدليل المادي) لان طبيعة الدليل هي من طبيعة وعائه،

فيكون مادياً اذا كان هذا الوعاء مادياً. في حين يكون معنوياً (نفسياً) عندما يكون وعائه نفس انسان[٦١].

٢- اقسام الأدلة[٦٢]:

أ- تنقسم الأدلة من حيث مصدرها الى ثلاثة اقسام: ادلة مادية، وادلة قولية، وادلة فنية.

القسم الأول: الأدلة المادية:

وهي التي تنبعث من عناصر مادية ناطقة بنفسها وغالباً ما يكون مصدره المعاينة والتفتيش. فمن خلال المعاينة يمكن النقاط بصمات أصابع المتهم أو آثار اقدامه، ومن خلال التفتيش يمكن ضبط المخدر أو السلاح أو المسروقات مع المتهم أو في منزله[٦٣].

القسم الثاني: الأدلة القولية:

وهي التي تنبعث من اقوال معينة تصدر عن الشاهد فتسمى بالشهادة، أو من المتهم وتسمى الاعتراف سواء من تلقاء نفسه أو من خلال الاستجواب والمواجهة[٦٤].

القسم الثالث: الأدلة الفنية (الخبرة):

الدليل الفني هو الذي ينبعث من رأي فني بشأن واقعة معينة قد تكون دليلاً مادياً مثال ذلك المراد المضبوطة من خلال تفتيش المتهم للوصول الى ما إذا كانت مواد مخدرة أم لا وكذلك العملة المضبوطة لتحديد ما اذا كانت مزيفة أم لا[٦٥].

ب- وتنقسم الأدلة من حيث علاقتها بالوقائع المراد اثباتها الى نوعين: ادلة مباشرة وأخرى غير مباشرة. ويعد هذا التقسيم من أهم التقسيمات للأدلة:

القسم الأول: الأدلة المباشرة:

وهي الأدلة التي تنصب مباشرةً على الواقعة المراد اثباتها، وتعد جميع ادلة الاثبات في الدعوى الجزائية ادلة مباشرة باستثناء القرائن فقط.

القسم الثاني: الأدلة غير المباشرة:

وهي القرائن التي تقوم على استنباط امر مجهول من امر آخر ثابت معلوم، وهذا الاستنباط أما أن يكون مقرراً في القانون فتكون القرينة قانونية، وأما ان يستخلصه القاضي من خلال عملية ذهنية تبحث عن الصلة المنطقية بين الواقعتين فتكون القرينة القضائية. فالدليل هنا يستفاد أو يستخلص من وجود واقعة أخرى ليست هي المراد اثباتها وإنما تفيد في استخلاص نتيجة معينة تتعلق بالواقعة موضوع الاثبات. فهي لا تنصب على الواقعة المراد اثباتها مباشرة وانما تتطلب واقعة أخرى ذات صلة عقلية ومنطقية بها[٦٦].

ثانياً: أوجه الشبه والاختلاف بين الدلائل والأدلة:

١- أوجه الشبه:

ان كل من الأدلة والدلائل تعد من عناصر الاثبات في الدعوى الجزائية التي تخضع في تقديرها وتحديد مدى قوتها في الاثبات لتقدير محكمة الموضوع.

٢- أوجه الاختلاف:

ان أي دليل منفرد يمكن الاستناد عليه وحده سبباً للحكم في الإدانة باستثناء الشهادة الواحدة على وفق ما ورد في المادة (٢١٣/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت

على ان: (لا تكفي الشهادة الواحدة سبباً للحكم ما لم تؤيد بقرينة أو ادلة أخرى مقنعة أو بإقرار المتهم إلا إذا رسم القانون طريقاً معيناً للإثبات فيجب التقيد به).

أما الدلائل فلا يجوز الاعتماد عليها وحدها في الإدانة (ثبوت التهمة) لأنها لا تقطع على الجزم واليقين – في ثبوت الواقعة المطلوب إقامة الدليل عليها- وإنما يكون هذا الثبوت على سبيل الاحتمال أو الإمكان فهي لا تصلح لوحدها دليلاً على الإدانة لأن الإدانة تتطلب دليلاً يقطع بها على سبيل الجزم واليقين وهو ما تعجز الامارات أو الدلائل من بلوغه. وإنما تصلح لأن تكون معززة لما ساقته محكمة الموضوع من الأدلة الاخرى بمعنى انه يصح اتخاذها ضمائم الى الادلة المتوافرة الأخرى. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن: (ان استعراف الكلب البوليسي لا يصلح دليلاً اساسياً على ثبوت التهمة وإنما يمكن به تعزيز ادلة الثبوت)[٦٧]. وقضت كذلك بأنه: يجوز للمحكمة ان تتخذ سوابق المتهم قرينة تكميلية (دلائل) في اثبات التهمة[٦٨]. وقضت ايضاً: بأن للمحكمة ان تعول في عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززاً لما ساقته من ادلة[٦٩].

والدلالة الواحدة تعد جزءاً أو عنصراً من دليل ويسميها البعض بالدُليل (بضم الدال)[٧٠]. فهي ليست دليلاً كاملاً أو كافياً ولكنها عنصر من هذا الدليل. وهذا الجزء من الدليل أي الدلالة قد تبقى على حالتها دلالة فتكمل دليلاً آخر أو تعززه بإقامة البرهان على صحته[٧١].

الفرع الثاني:تميّز الدلائل عن القرائن

سنتطرق الى مفهوم القرائن أولاً ثم الى اوجه الشبه والاختلاف بين الدلائل والقرائن القضائية ثانياً.

أولاً: مفهوم القرائن[٧٢]:

سنتطرق الى مدلول القرائن ثم الى نوعاها وفق الآتي.

١- مدلول القرائن:

لم يحدد المشرع العراقي مدلول القرينة، وإنما أكتفى بذكرها في المادة (٢١٣/أ/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت على ان: (أ- تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة في اي دور من ادوار التحقيق او المحاكمة وهي ... والقرائن ... ب- لا تكفي الشهادة الواحدة سبباً للحكم ما لم تؤيد بقرينة ...).

وللقرينة في الفقه تعريفات كثيرة نذكر بعضاً منها على سبيل المثال: فقد عُرفت: بأنها صلة ضرورية بين واقعتين يكون ثبوت الأولى فيها دليلاً على حدوث الثانية، أو صلة بين واقعة ونتيجتها يكون ثبوت الواقعة فيها دليلاً على حدوث نتيجتها[٧٣]. وعرفت بأنها: استنتاج الواقعة المطلوب اثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل إثبات[٧٤]. وعرفت أيضاً بأنها: استنتاج حكم على واقعة معينة من وقائع أخرى وفقاً لمقتضيات العقل والمنطق[٧٥]. كما قيل ان القرينة استنباط المشرع أو القاضي لأمر مجهول من أمر معلوم، وهي دليل غير مباشر لأنها لا تؤدي الى اثبات مباشرةً[٧٦]. أو هي نتائج تستخلص بحكم القانون أو تقدير القاضي من واقعة معروفة للاستدلال على واقعة غير معروفة وقد جاء

في مجلة الاحكام العدلية: ان القرينة هي الامارة البالغة حد اليقين[٧٧]. أو أنها اسلوب للمنطق القانوني، بمقتضاه يتم استنباط واقعة مجهولة من واقعة أخرى ثابتة ومعلومة[٧٨].

فالقرينة تتحقق باستنتاج واقعة مجهولة من واقعة أخرى ثابتة معلومة قام عليها دليل اثبات من خلال عملية استنباط الواقعة المجهولة المراد اثباتها من الاخرى الثانية المعلومة، وان هذا الاستنباط أما ان يقرره القانون فتكون القرينة قانونية، وأما ان يستخلصه القاضي من خلال عملية ذهنية عقلية منطقية تبحث عن الصلة المنطقية بين الواقعتين التي تؤدي الى الثبوت اليقيني الجازم بحكم الضرورة واللزوم العقلي والمنطقي[٧٩].

ونلحظ ان كل هذه التعريفات وغيرها انه ليس ثمة فارق ملموس فيها حيث تؤدي الى ذات المعنى وهو استنتاج واقعة مجهولة من واقعة باقي معلومة وفقاً لمقتضيات العقل والمنطق.

ومما يجدر ذكره في هذا الصدد بأن القرائن القانونية أو القضائية هي من طرق الاثبات غير المباشرة لأنها لا تنصب دلالتها على الواقعة المراد اثباتها وإنما على واقعة أخرى تسبقها أو تنتجها بمحض اللزوم العقلي[٨٠]. أي ان تكون هناك صلة سببية منطقية بين الواقعتين بحيث يمكن - وفقاً لقواعد الاستنباط المنطقي - ان يتم التوصل من اثبات هذه الواقعة ثبوت ارتكاب الجريمة ونسبتها الى المتهم[٨١]. وقد استقرت محكمة النقض المصرية على جواز ابتناء الحكم على دليل غير مباشر إذ تقر بانه لا يشترط ان يكون الدليل صريحاً دالاً بذاته على الواقعة المراد اثباتها بل يكفي ان يكون ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما ينكشف للمحكمة من الظروف والقرائن ترتيب النتائج على المقدمات[٨٢].

٢- نوعا القرائن:

قلنا ان القرينة هي ما يستنبطه المشرع أو القاضي لأمر مجهول من أمر ثابت معلوم. لذلك تنقسم القرائن بالنظر الى مصدرها الى: قرائن قانونية، وقرائن قضائية.

أ- القرائن القانونية:

وهي القرائن التي ينص عليها القانوني حيث يضعها المشرع وتستنبطها بطريقة مجردة آخذاً بما يغلب وقوعه. أو هي الحالات التي يتولى المشرع فيها القيام بعملية استنتاج أمر مجهول من واقعة ثانية معلومة، فمصدر القرائن القانونية هو النص التشريعي الذي يحددها على سبيل الحصر ويفرضها على كل من القاضي والخصوم[٨٣].

والقرائن القانونية من وسائل الفن القانوني يتمثل بأخذ أمر غير مؤكد - إلا أنه محتمل تبعاً للغالب والمألوف في العمل[٨٤] - على أنه غير مؤكد. فالقرينة القانونية تتمثل بعملية ذهنية تتلخص في تبديد الشك والاختلاط الذي يحيط ببعض المراكز والتصويرات القانونية بتأكيد حاسم يبنى على المعنى الأكثر موافقة للراجح والمألوف في العمل.

ومن اهم ما تتميز به القرائن القانونية هو ان المشرع ينفرد بتحديد دلالة الواقعة التي استمد منها القرينة مقدماً ويعين المجال الذي تعمل فيه وينظم حجيتها ثم يقرر ان ثبوت

الواقعة يؤدي بحكم القانون الى اثبات الواقعة المدعى بها لأن القرينة القانونية تنطوي على طابع الزامي.

وتطبيقاً لذلك قُضي: بأن القصد الجنائي في جريمة احراز المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية، بل يجب ان يقوم الدليل على علم الجاني بأن ما يحرزه هو من الجواهر المخدرة المحظور احرازها قانوناً، ولا حرج على القاضي في استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أي نحو يراه ما دام انه يتضح من مدوناته توافره توافراً فعلياً. وإذا كان الطاعن قد دفع بأن شخصاً آخر اعطاه اللفافة المضبوطة في حجره الى ان حضر الضابطان فوقف وعندئذ سقطت من حجره وان كان يعلم كنه ما تحتويه تلك اللفافة، فأن كان من المتعين على الحكم ان يورد ما يبرر به اقتناعه يعلم الطاعن بأن ما يحرزه من الجواهر المخدرة. أما قوله بأن مجرد وجود المخدر في حيازته باعترافه كان لاعتباره محرزاً له، وان عبء اثبات عدم علمه بكنه الجوهر المخدر انما يقع على كاهله هو. فلا سند له من القانون إذ ان القول بذلك فيه انشاء لقرينة قانونية مبناها افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقعة حيازته، وهو ما لا يمكن اقراره قانوناً ما دام القصد الجنائي من اركان الجريمة ويجب ان يكون ثبوته فعلياً لا افتراضياً[٨٥].

ويستفاد مما تقدم ان القرينة القانونية ليست في ذاتها دليلاً وانما هي اعفاء من يتمسك بها من عبء الاثبات الذي كان يقع عليها لولاها[٨٦]. والقرائن القانونية تفرض على القاضي مدلولاً محدداً عند تحقق واقعة معينة. فليس للقاضي سلطة تقديرية تجاهها لان المشرع يلحظ ان الوضع الغالب هو تحقق أمر معين فيفترض ذلك الأمر دون حاجة الى اثباته، ويراعي المشرع في ذلك ان اثبات هذا الأمر عسير جداً، وانه إذا حمل أحد أطراف الدعوى عبء اثباته فيكون عبؤه ثقيلاً ويغلب إلا يستطيع النهوض به. فالقرينة القانونية تعتمد على فكرة الاحتمال والرجحان ويجعل المشرع الأمر المحتمل أمراً ثابتاً[٨٧].

وتنقسم القرائن القانونية الى نوعان: قرائن قانونية بسيطة، وقرائن قانونية قاطعة.

النوع الأول: القرائن القانونية البسيطة:

وهي القرائن التي يمكن اثبات عكسها من قبل صاحب المصلحة أي ليس لها إلا حجية نسبية، والقرائن - عموماً - يجوز نقضها بالدليل العكسي ومرد ذلك ان المشرع يبني استنباطه للقرينة القانونية على الغالب في الأحوال. لذلك كان من المحتمل بعدم مطابقة القرينة القانونية لكل حالة على حدة لذلك أتاح المشرع المجال للطرف الذي تم التمسك في مواجهته بالقرينة القانونية من إقامة الدليل على عدم مطابقة القرينة للحقيقة والواقع. فالقانون يحدد الواقعة بصفة خاصة الواقعة التي تنشأ بها القرينة، وان هذه الواقعة يتعين اثباتها كشرط لنشوء القرينة[٨٨].

ومن امثلة القرينة القانونية البسيطة حالة اعتبار تخلف الشاهد عن الحضور امام المحكمة على الرغم من تبليغه بالحضور في موعد معين قرينة على امتناعه عن أداء الشهادة ما لم يبدي عذراً مقبولاً عن تخلفه عن الحضور على وفق ما ورد في المادة (١٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

وتتمثل أهميتها في ان المشرع قصد بها رفع عبء اثبات الأمر الذي افترضه عن كاهل جهة الاتهام، ويكون على المتهم ان يثبت انتفاء هذا الأمر. أي نقل عبء الاثبات من أحد طرفي الدعوى الى الطرف الآخر.

النوع الثاني: القرائن القانونية القاطعة.

وهي القرائن التي جعل المشرع حجيتها مطلقة، فلا يمكن اثبات عكسها أو التحلل من اعمال أثرها لأن هذه الإرادة التشريعية، فلا يجوز المجادلة في صحتها أو اثبات عكسها. ويتأتى من ذلك ان توافر قرينة قانونية قاطعة يقيد القاضي الجنائي في الحكم على الوجه الذي بينه القانون ووضع حدوده. فليس للقاضي أو الخصوم المجادلة فيه أو مناقشته وليس عليهم إلا التسليم به كما هو، وعلى القاضي الحكم بمقتضاه في الحالات المحددة ووفق الحدود التي رسمها المشرع[٨٩].

وغني عن البيان فإن القرائن القانونية القاطعة وان كان من غير الجائز اثبات عكسها، فإنه يبقى بالإمكان نقضها لا عن طريق اثبات عكسها إنما بإقامة الدليل على ان الواقعة التي تقوم عليه هذه القرينة غير متوافرة شروطها أو ان تلك الواقعة غير موجودة اصلاً. ويتمثل دور القرائن القانونية القاطعة في الاثبات بأنها ملزمة ودورها هو الاعفاء من عبء الاثبات. أي ان القرينة القانونية القاطعة إذا كانت اعفاء من اثبات الواقعة المراد اثباتها فهي ليست اعفاء من اثبات الواقعة التي تقوم عليها القرينة ذاتها، والتي يعد القانون ان اثباتها هو اثبات للواقعة الأولى[٩٠].

ويسوق الفقه امثلة على القرائن القانونية القاطعة افتراض العلم بالقانون بعد نشره في الجريدة الرسمية ومضي المدة التي يحددها الدستور ومن ثم لا يجوز الدفع بالجهل على الرغم من ان العلم بالقانون بمجرد نشره هو علم حكمي غير يقيني[٩١]. كذلك افتراض انعدام التمييز لدى من لم يتم التاسعة من عمره[٩٢].

كذلك يعد الحكم البات قرينة على مطابقته للحقيقة، المادة (٢٢٧/أ ، ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي[٩٣].

وقد انقسم الفقه بشأن موضوع العلم بالقانون هل يعد قرينة أم افتراض الى ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: وأصحاب هذا الرأي هم الأكثرية حيث يرون ان افتراض العلم بالقانون يعد من قبيل القرائن القانونية[٩٤].

أما الاتجاه الثاني: فيرى أصحابه بأن العلم بالقانون هو افتراض قانوني وليس قرينة قانونية[٩٥].

في حين ان الاتجاه الثالث: يقرر الى انه لا مجال للتفرقة بين القرينة والافتراض القانوني لأن كل منهما يعد تعبيراً عن (إرادة المشرع) ولهما ذات الحكم إذ هما معاً تنفيذاً للقانون[٩٦].

ب- القرائن القضائية:

وهي استنباط محكمة الموضوع واقعة مجهولة من واقعة اخرى ثابتة معلومة قام عليها دليل اثبات ذات صلة سببية منطقية بها، وهي لا تقع تحت حصر[٩٧] – وهي نظرها – قبل ضبط ورقة مع المتهم تنبعث منها رائحة المخدر مما يدل على انه كان محرزاً

له[٩٨]. أو مشاهدة عدة اشخاص يسيرون في الطريق مع من يحمل المسروقات ودخولهم معه في منزل واختفاؤهم فيه كقرينة على اشتراكهم في السرقة[٩٩].

والقرينة القضائية ليست إلا صورة من صور الاثبات غير المباشر إذ لا يرد الاثبات فيها على الواقعة المدعى بها – أي واقعة ارتكاب الجريمة ونسبيتها الى المتهم أو براءته منها – بل يرد على واقعة أخرى إذا ثبتت امكان ان يستخلص منها الواقعة المراد اثباتها[١٠٠].

وغالباً ما تستنبط القرائن القضائية من الأدلة المادية، ومع ذلك يمكن ان تستنبطها المحاكم من الشهادة فمثلاً يمكن للمحكمة ان تستنتج من أقوال شاهد بأنه رأى المتهم وبيده الساعة المسروقة بأن هذا الأخير سارق، إلا إن المتهم قد يدفع بأنه اشترى الساعة من شخص ثالث، فإذا اقتنعت المحكمة بصدق أقواله فأنها قد تستنتج بأن هذا الثالث هو السارق وهكذا[١٠١].

وتعد القرائن القضائية هي المصدر التاريخي للقرائن القانونية ذلك ان المشرع يقرر القرينة القانونية إذا ما لاحظ استقرار القضاء واضطراده على قرينة معينة فيقره على ذلك وينص عليها فتتحول الى قرينة قانونية[١٠٢].

والقرائن القضائية تصلح ان تكون دليلاً كاملاً ويجوز ان يستمد منها القاضي اقتناعه، الذي يعتمد عليه في حكمه، بمعنى ان الإدانة يمكن ان ينسى فقط على القرائن، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن: (القرائن من طرق الاثبات الاصلية في المواد الجنائية فللقاضي ان يعتمد عليها دون غيرها، ولا يصح الاعتراض على الرأي المستخلص منها ما دام سائغاً مقبولاً)[١٠٣].

وان استنباط القرائن القضائية يعد من المسائل الموضوعية التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع وتعتمد عليها في تكوين قناعتها، ولا رقابة عليه في ذلك من محكمة التمييز متى كان ما ستخلصهُ منها من شأنه ان يؤدي الى النتيجة التي انتهت اليها. فطبقاً لقاعدة تساند الأدلة فإذا قام الحكم على عدة قرائن مجتمعة لا يعرف ايها كان اساساً جوهرياً له فإنه لا يقبل مناقشة كل قرينة على حدة لاثبات عدم كفايتها في ذاتها ومرد ذلك ان الأدلة في المواد الجنائية متساندة يؤيد بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون قناعة المحكمة بحيث ان سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على الاثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت اليه محكمة الموضوع[١٠٤].

ثانياً: أوجه الشبه والاختلاف بين الدلائل والقرائن القضائية:

أ- أوجه الشبه:

١- ان كل من القرائن القضائية والدلائل لا تقع تحت الحصر، لانهما يقومان على وقائع الدعوى وظروفها، وغني عن البيان فإن هذه الوقائع وتلك الظروف نسبية معيارية متغيرة تختلف من جريمة الى أخرى.

٢- تعد القرائن والدلائل من وسائل الاثبات غير المباشر، إذ لا يرد الاثبات فيها على الواقعة الأساسية ذاتها المطلوب اثباتها في الدعوى والتي تتمثل بارتكاب الجريمة ونسبتها الى المتهم، بل يرد على واقعة أخرى ترتبط بالواقعة الأولى برابطة سببية يمكن الاستنباط منها ان شخصاً هو الذي ارتكب الجريمة[١٠٥].

٣- تعد القرائن والدلائل -بوصفهما أحد عناصر الاثبات الجزائي- من المسائل العقلية إذ يحتاج الوصول اليها الى محاكمة عقلية لأنها ليست ظاهرة من سائر الأدلة بل يحتاج الى جهد ذهني وعقلي لاستنتاج الواقعة المجهولة من الواقعة الثابتة المعلومة عن طريق التحري والاستقراء بإعمال الذهن والعقل.

ب- أوجه الاختلاف:

١- ان مرد الفرق- من حيث القوة- بين القرينة والدلالة في ان الاستنباط العقلي في الأولى يكون يقينياً بحكم الضرورة واللزوم العقلي والمنطقي، بحيث لا يقبل تفسيراً اخر مقبولاً، في حين ان الاستنباط العقلي في الدلالة لا يكون لازماً او يقينياً بشأن العلاقة – الصلة السببية- بين الواقعة المعلومة والواقعة المجهولة ولكنها تقف لدى درجة الإمكان والاحتمال ومن ثم قد تفسر على أكثر من وجه وتقبل أكثر من احتمال. وبناءً على هذا الفارق يختلف دور كل منها في الدعوى الجزائية، ولكن لا بأس من ان تدعم وتؤازر الأدلة الأخرى القائمة في الدعوى الجزائية، ويعلل ذلك بانه لا تتوافر في الدلائل الضمانات والشروط التي يتطلبها القانون في الدليل الجزائي الكامل(١٠٦).

كما ان الدلائل غالباً ما يقوم باستنتاجها جهات لا يتواف لها الخبرة والضمانات التي تتوافر عادةً في جهات التحقيق والتي تقتضيها حماية حقوق الافراد وكفالة التطبيق السليم للقانون. فالدلائل قد يقوم باستنتاجها افراد الشرطة وهم غالباً ما يسيؤون الظن بالمتهم وتحكمهم نفسية مطاردة المجرمين ويرجحون اعتبارات الكشف عن المجرم على ضمانات الحرية الفردية(١٠٧).

وقد ذهب رأي في الفقه الى تشبيه الفرق بين القرائن والدلائل بأنه كالفرق بين الاعذار القانونية المخففة والظروف القضائية المخففة(١٠٨). والفارق بين القرائن القضائية والدلائل قد يكون في بعض الصور مبنياً على تفاوتٍ في التقدير بين انسان واخر لا اكثر ولا اقل، والاستنتاج كثيراً ما يتفاوت تفاوتاً واضحاً بين قاضٍ متحفظ بفطرتهِ في قبول الدليل واخر ليس كذلك لاسيما عندما تكون الدلائل وحدها هي المطروحة في الدعوى الجزائية(١٠٩).

٢- تستلزم القرائن القضائية الفحص العميق والدقيق للواقعة الثابتة المعلومة في حين ان الدلائل لا تتطلب أكثر من مجرد الظن والشكوك.

٣- ان استنباط الواقعة المجهولة من الواقعة الثابتة المعلومة في القرائن يكون من اختصاص القضاء فقط، اما في الدلائل فأن هذا الامر لا يقتصر على القضاء وانما قد يكون من عضو الضبط القضائي او سلطة التحقيق بمعناه الواسع.

المبحث الثاني :دور الدلائل في مراحل الدعوى الجزائية

(Second Topic)(indices in Criminal Procedures) :

تمهيد وتقسيم:

ان الشبهة هي نقطة انطلاق الإجراءات الجزائية، وهي ما يعبر عنها في التشريعات الجزائية الإجرائية المقارنة بعبارة: (الدلائل الكافية)، او (القرائن القوية)، ويعني ذلك توافر

الفرص في مصلحة الاتهام. هذه الفرص قابلة – في مرحلة التحقيق الابتدائي- لان تتلاشى او تتضاعف بمعنى اما بتعزيز الشبهة او بنفيها. فإذا ما تعززت الشبهة انقلبت الى احتمال، وهو امر يعني تضاعف الفرص في مصلحة الاتهام فتحال الدعوى الجزائية الى محكمة الموضوع، وهو ما يعبر عنه المشرع العراقي بعبارة: (ان الادلة تكفي لمحاكمة المتهم) المادة (١٣٠/ب) أصول محاكمات، وتقابلها المواد (١٥٦ و١٥٨و ٢١٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري. اما إذا انتهت الشبهة أي زالت بما أسفر عنه التحقيق الابتدائي وهي اصدار قرار بالإفراج لان هذا يعني تلاشي الفرص التي كانت في مصلحة الاتهام، وهو ما يعبر عنه المشرع العراقي بعبارة: (الأدلة لا تكفي لإحالته) المادة (١٣٠/ب) أصول محاكمات، وتقابلها المادة (١٥٤) إجراءات جنائية مصري. لذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين: نتناول في الأول: دور الدلائل قبل مرحلة المحاكمة، في حين سنفرد المطلب الثاني لدور الدلائل في مرحلة المحاكمة.

المطلب الأول :دور الدلائل قبل مرحلة المحاكمة

سنقسم هذا المطلب على فرعين: نخصص الأول الى مفهوم الدلائل الكافية، وسنبحث في الفرع الثاني دور الدلائل الكافية بالإسهام في احداث التوازن بين حق الدولة في العقاب وحقوق الافراد وحرياتهم.

الفرع الأول:مفهوم الدلائل الكافية

سنتطرق الى معنى الدلائل الكافية ثم عن معيار كفاية الدلائل وتقديرها وفق الآتي.

اولاً: معنى الدلائل الكافية.

يلاحظ ان المشرع لم يفصح عن مراده من مصطلح: (الدلائل الكافية). وقد نصت غالبية التشريعات الإجرائية الجزائية المقارنة على هذا الشرط الضروري الذي يمثل الضمان الوحيد الذي رسمه المشرع للأفراد حتى لا يقعوا ضحية اجراء قد يكون ضاراً أو تعسفياً لا جدوى للتحقيق منه. وقد تباينت التشريعات في التسمية. فقد كان قانون تحقيق الجنايات المصري الملغى يتطلب في المادة (١٥) وجود: (دلائل خطيرة Indices graves) أما قانون الإجراءات الجنائية الحالي فيستلزم في المادة (١/٣٤) على وجود: (دلائل كافية Indices suffisants) رغم ان التعبيران لا يختلفان كثيراً وان كان التعبير الحالي أكثر مرونة وأتساعاً[١١٠]. واشترطت المادة (٨٩) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم (١٥٥) لسنة ١٩٦٦ على ضرورة توافر: (دلائل قوية متماسكة)، واستلزمت المادة (٢/٥١) من ذات القانون توافر: (دلائل قوية ومتماسكة على الظن والاتهام)[١١١]. أما المشرع الهولندي فقد أخذ بمصطلح: (إثباتات خطيرة Des charges graves)، وذلك في المادة (١/٦٧) المعدل بقانون ١٩٧٢/١٠/٢٦. كما نصت المادة (٩٤) من قانون تحقيق الجنايات في لكسمبورك المعدل بقانون ١٩٧٣/٧/٢٨ على وجود: (دلائل قوية على الاتهام)، وتتطلب المادة (١) من قانون ١٨٧٤/٤/٢٠ البلجيكي على توافر: (ظروف قوية واستثنائية)، وتطلبت المادة (٢٥٢) من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي على انه: (يشترط لأن تمارس السلطة القضائية من التوقيف ان توجد ادلة كافية)[١١٢]. أما الفصلان (٢٤) و (٢٥) من قانون الشرطة والاثبات

الجزائي الإنكليزي الصادر عام ١٩٨٤ فقد عبر عن الدلائل الكافية بعبارة: (سبب معقول Aeasonable cause يعمل على الاعتقاد بإرتكاب المدعى عليه للجريمة). واستلزمت القاعدة الخاصة الفقرة (٢) من قانون الإجراءات الجنائية الاتحادي الأمريكي سنة ١٩٧٤ على توافر: (سبب محتمل Probable cause) في حين تطلبت المادة (٥/د) من الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية الصادرة سنة ١٩٥٠ توافر: (أسباب معقولة أو مقبولة)[١١٣]. وتطلب المشرع العراقي في المادة (٣/١٠٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على: (الظن بتوافر أسباب معقولة).

وقد استخدمت القوانين الجزائية الإجرائية في المقاطعات السويسرية تعبيرات مختلفة للدلالة على شرط توافر: (الدلائل الكافية) مثل تعبير:

- دلائل جادة Motifs serieux المادة (١٧٦) إجراءات جنائية لمقاطعة بيرن.
- اتهامات كافية Charges suffisantes المادة (٣٤) إجراءات جنائية لمقاطعة جنيف.
- قرائن جادة Presumptions serieuses المادة (١٧) إجراءات جنائية لمقاطعة نيوشاتل[١١٤].

ومن خلال استقراء الحالات التي تتطلب المشرع توافر الدلائل الكافية يظهر جلاء على اشتراط توافرها إذ تعد ضمانة للمشتبه فيه أو المتهم في مواجهة كل اجراء ينطوي على مساس بحقوقه وحريته الشخصية.

وإزاء عدم تحديد المشرع للمقصود بـ: (الدلائل الكافية) فقد عرفت بأنها العلامات الخارجي والشبهات الظاهرة على المتهم والتي غالباً ما تكون مصحوبة بارتباك شديد يثير الريبة والشكوك لمن يشاهده على هذه الحالة بأنه قد ارتكب جريمة ما[١١٥]. فالدلائل الكافية عموماً انها شبهات مستمدة من الواقع تنبأ عن ارتكاب شخص لجريمة معينة، أو انها مجموعة من الوقائع الملموسة التي يستنتج منها ان شخصاً معيناً هو مرتكب الجريمة[١١٦]. وعرفت الدلائل الكافية بأنها العلامات المستفادة من ظاهر الحال دون ضرورة التعمق في تمحيصها وتقليب وجوه الرأي فيها وهي في كل الأحوال لا ترقى الى مرتبة الأدلة ويتأتى ضعفها من ان استنتاجها يكون من وقائع لا تؤدي الى ثبوت التهم بالضرورة ولا بحكم اللزوم العقلي[١١٧]. فالدلائل الكافية تتحدد على مستوى احتمال أو رجحان ارتكاب المتهم احتمال حقيقي لكنه لا يرقى الى مرتبة الاحتمال المنبثق عن الأدلة. ويمثل النظر الى الدلائل الكافية بوصفها شبهات قوية يرجع بعضها الى احتمال وقوع الجريمة ويصح معها بحسب العقل والمنطق السليم احتمال اسناد هذهِ الجريمة للمتهم قاسماً مشتركاً بين هذهِ التعريفات وان لم تصل هذه الدلائل في قوتها وكفايتها الى مرتبة الأدلة[١١٨].

والدلائل الكافية وصف يُشير الى الشبهات أو العلامات أو المظاهر الخارجية التي من شأنها ان توجه بذاتها الاتهام لشخص معين. وان توافر مثل هذهِ الدلائل في وقت اتخاذ الاجراء صحيحاً حتى لو ثبتت فيما بعد انها كانت محض شبهات ظالمة لا أساس لها في واقع الأمور عند الجهة التي أمرت بالإجراء وهي التي قدرت توافر الدلائل الكافية في

حينه. كذلك لا يشترط ان تكون هذهِ الدلائل نتيجة اجراء سابق على إجراءات التحقيق الابتدائي بل يصح ان تكون ناتجة عن تحريات قام بها مأمور الضبط القضائي ومعاونوه طالما كانت هذهِ التحريات مثبتة في المحاضر التي تحرر بمعرفتهم[١١٩].

ويقصد بالدلائل الكافية في جرائم التقنية الحديثة بأنها: مجموعة من المظاهر والامارات المعينة التي تنهض على السياق العقلي والمنطقي لملابسات الواقعة وتعتمد على خبرة أو حرفية القائم بالتفتيش والتي تؤيد شبهة الجريمة التقنية الى شخص معين سواء أكان فاعلاً أم شريكاً[١٢٠].

ومن قبيل الدلائل الكافية في جرائم التقنية الحديثة: الربط بين نقل الصور الفاضحة وعنوان انترنت البروتوكول مع رقم حساب المتهم لدى مزود الخدمة ووجود رقمين للتلفون لديه يستخدمان في ذلك، وكذلك الربط بين وسائل التحريض على الفسق والفجور والتهديد بنشر الصور الفاضحة المرسلة الى المجني عليها بعد عدة عناوين بريدية مرتبطة مع عنوان بروتوكول المتهم في منزله، وعنوان بروتوكول أخر في محل عمله حال وجود خلافات عائلية سابقة بينه وبين المجني عليها[١٢١].

ان توافر الدلائل الكافية قبل المتهم شرط لا غنى عنه لاتخاذ أي اجراء ينطوي على معنى المساس بحرية الشخص الفردية أو حرمة مسكنه، وإلا كان الاجراء تعسفياً فعندما تشير الدلائل الكافية الى ان شخصاً معيناً قد ارتكب جناية أو جنحة معينة وقعت بالفعل فإنه لا مناص من التضحية بحق الفرد في كفالة حرمة شخصه أو مسكنه لحساب حق المجتمع في الوصول الى الجاني وعقابه[١٢٢].

ويجدر التمييز بين الدلائل الكافية التي تكون اساساً لاتخاذ الاجراءات القانونية (القبض – التوقيف – التفتيش) كونها أمر يتعلق بثبوت الجريمة واسنادها الى المتهم، وبين دواعي هذه الإجراءات القانونية التي ترد الى اعتبارات ثلاثة هي: ضرورة التحقيق وصيانة الأمن والنظام العام، وضمان تنفيذ العقوبة التي يمكن الحكم بها[١٢٣].

وقد فرق القضاء الفرنسي القديم بين ثلاثة أنواع من الدلائل: الأول، الدلائل الدافعة التي توجد لدى القاضي الشعور الذي يدفعه على ان يحكم وفقاً لما يحس به، والنوع الثاني هي: الدلائل الخطرة التي تتكون من قرائن ذات اعتبارات، أما النوع الثالث فهي الدلائل البسيطة[١٢٤].

ويلحظ ان أغلب التشريعات المقارنة تكتفِ بتوافر امارات أو دلائل، وإنما اشترط فيها ان تكون: (كافية) أو: (قوية) وهي تريد بذلك ان تقرر ان الاستنتاج الذي يعتمد على الامارات أو الدلائل لا يكفي ان يكون استنتاجاً على سبيل: (الإمكان) بل يتعين ان يكون استنتاجاً على سبيل: (الاحتمال)، وكل ذلك جاء نتيجة الحرص على حماية الحرية الشخصية أو حرمة المسكن، فلا تمس إلا حيث يغلب احتمال ارتكاب الجريمة كل ذلك من اجل ابعاد الإجراءات التحقيقية – قدر الإمكان – عن مظنة التحكم والتعسف[١٢٥].

ويعترض رأي في الفقه الفرنسي على إضافة كلمة الاتهام: (Cupabilite) الى كلمة الدلائل، ذلك لان تقدير دلائل الاتهام هو امر يتعلق بقضاء الحكم، اما قضاء التحقيق

فدوره يتعلق بمدى تطلبها عند مباشرة أي اجراء ينطوي على مساس بالحرية الشخصية بوصفها ضمان للمتهمين ضد كل اجراء قد يكون ضاراً بهم(١٢٦).

ثانياً: معيار كفاية الدلائل وتقديرها:

تقوم الدلائل على وقائع وحالات معيارية ذات قيمة ظرفية متغيرة لأنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بوقائع الجريمة وظروفها(١٢٧). لذلك يصعب الاعتماد على معيار واضح لتحديد الدلائل الكافية تحديداً دقيقاً مما يجعلها - احياناً - قاصرة عن تحقيق الغاية منها. ومن المستحيل طبقاً لذلك تقدير قيمة الدلائل الحقيقية في جميع الظروف والاحوال لأنها ظرفية تخضع لظروف كل جريمة وملابساتها(١٢٨).

وإزاء هذهِ الإشكالية ظهرت محاولات قانونية وفقهية وقضائية لوضع حدود وضوابط للدلائل الكافية التي يكتنفها الغموض وعدم التحديد اساساً. فعلى صعيد الفقه ظهر اتجاهان: الأول يأخذ بالمعيار الشخصي كأساس لتحديد الدلائل الكافية. أما الاتجاه الثاني فيعتمد على المعيار الموضوعي، وسنتطرق - باقتضاب - لهذين الاتجاهين في حدود مقتضيات وطبيعة هذا البحث.

١- المعيار الشخصي:

ويعتمد أنصار هذا الاتجاه على المعيار الشخصي الخالص والوحيد، والذي يقوم على الخبرة والمنطق العقلي للمحقق كضابط لتحديد الدلائل الكافية. إلا إن هذا المعيار قد تعرض لنقد شديد لم يستطيع من ان يصمد امامه ومنه:

أ- ان الاعتماد على الطابع الشخصي كمعيار وحيد لتحديد الدلائل الكافية ينطوي على عدم التحديد لاعتماده على معطيات مرسلة لا ضابط لها، ويترتب على ذلك خطورة الاحتكام الى خبرة المحقق ومنطقه العلقي في تقدير الدلائل الكافية. لأن هذا الضابط ذو طابع شخصي متغير يقوم على الخبرة الشخصية للمحق ذاته. والتي تختلف من محقق الى آخر لأن ما يعد من قبيل الدلائل الكافية في اتخاذ اجراء تحقيقي بصدد واقعة معينة قد لا يعد كذلك من قبل محقق آخر بشأن ذات الواقعة.

ب- ان الخبرة والمنطق العقلي للمحقق وان استقام ضابطاً لتقدير الدلائل الكافية لاتخاذ بعض الإجراءات الاحتياطية إلا أنه لا يبرر ما يذهب اليه الفقه من اسباغ المعيار الشخصي (الخالص) كضابط عام في تحديد الدلائل الكافية سيما مع ما تنطوي عليه أغلب الإجراءات التحقيقية في الدعوى الجزائية من مساس بحرية المتهم وحرمة مسكنه قبل صدوره حكم قضائي بإدانته مما ينشأ عنه من آثار سلبية خطيرة تلحق بالمتهم.

ت- ان اعتماد هذا المعيار على الخبرة والمنطق العقلي للمحقق قد يفضي في بعض الحالات الى اتخاذ بعض الإجراءات التحقيقية بباعث حب اظهار السلطة. كما قد يتخذ بباعث شخصي كالانتقام من المتهم واذلاله أو محاولة الانتقاص من قدره أو قد يتضمن - عموماً - سوء استعمال السلطة أو تجاوز حدودها، وهذا قد يتحقق إذا ما تم الاعتماد على عناصر شخصية ذاتية فقط.

ث- كذلك فإن اعتماد هذا المعيار لوحده قد يفضي الى احتمالات توسيع الجهة المختصة بمباشرة إجراءات التحقيق على توسيع استخدام سلطتها دونما ضرورة في غير قليل من الحالات على نحو تغدو معها عبارة: (الدلائل الكافية)، في مجال التطبيق العملي غير مجربة وغير كافية للتدليل على خطورة مثل هذهِ الإجراءات التحقيقية وطابعها الاستثنائي لا سيما مع غياب التحديد التشريعي لمفهوم: (الدلائل الكافية) بخاصة وان المشرع قد استعمل في بعض الحالات صياغات فضفاضة غير محددة: (كالخشية من هروب المتهم)، على نحو قد يغري سلطة التحقيق (بالمعنى الواسع) بالتوسع في اصدار مثل هذهِ الإجراءات التحقيقية مما يتعارض مع مقاصد المشرع التي تهدف الى التضيق - قدر الإمكان - من نطاق ممارسة الإجراءات الماسة بحرية الافراد الشخصية وحرمة منازلهم، لان مبدأ الشرعية أساسي في كل تشريع حديث يعبر عن الإرادة الحقيقة للشعب وفي أي دولة تعرف مبدأ سيادة القانون وتعترف بنتائجه.

ج- فضلاً عن ان اعتماد المعيار الشخصي لوحدة في هذا المجال قد يفضي الى صعوبة بالغة إزاء مباشرة محكمة الموضوع لدورها في الرقابة على الأوامر الصادرة من الجهة المختصة بمباشرة إجراءات التحقيق، وتحديد مدى مسؤولية المحقق استناداً الى تقدير سيء قد يرتقي - احياناً - الى مرتبة الخطأ الجسيم بتوافر الدلائل الكافية على الرغم من عدم توافرها بالفعل على ارض الواقع، بل ويعرقل حق المتهم الحصول على تعويض عما أصابه من اضرار كأثر لأحد الإجراءات التعسفية ضده متى ما قضي ببراءته.

ح- كذلك فأن لحظة الحكم على الامر الصادر بالقبض أو التوقيف أو التفتيش من حيث الصحة والبطلان انما يتحدد باللحظة التي صدر فيها هذا الامر، بالنظر الى إن هذه اللحظة هي التي قدر فيها المحقق الذي اصدار الامر كفاية هذه الدلائل، بحيث يظل هذا الامر صحيحاً، ولو تبين بعد ذلك عدم كفاية الدلائل التي استند اليها المحقق في إصداره، تأسيساً على ان الاعمال الإجرائية تجري على حكم الظاهر، ولا تبطل من بعد نزولاً على ما ينكشف من أمر الواقع.

٢- المعيار الموضوعي:

وإزاء الانتقادات التي وجهت الى المعيار الشخصي لاعتماده كأساس وحيد على توافر الدلائل الكافية أو انتفائها، ولما كانت العدالة تأبى كل ما هو تحكمي وغير منضبط تعين البحث في مدى إمكانية وضع معيار موضوعي لضبط قدر الإمكان معنى الدلائل الكافية بوزن مدى هذه الكفاية ولتجنب احتمالات التحكم الشخصي في توافر الدلائل الكافية ضماناً لحقوق الافراد وحرياتهم، فقد قيدت اغلب القوانين الإجرائية الجزائية سلطات الجهات ذات الاختصاص (سلطة الاستدلال وسلطة التحقيق وسلطة الحكم) عند اتخاذ بعض الإجراءات التي تنطوي على مساس بحقوق الافراد وحرياتهم بتوافر مثل هذه الدلائل الكافية، الا ان مفهوم : (كفاية الدلائل) هو مفهوم نسبي (معياري) غير منضبط، وهو ما دعا جانب من الفقه الى وصف مفهوم الدلائل الكافية بانه: فكرة مرنة تستعصي على التحديد الذاتي المجرد مقدماً فهي امر نسبي يختلف باختلاف الجرائم كما يختلف باختلاف الزمان والمكان[١٢٩]. لذلك ذهب بعض الفقه الى ضرورة اسباغ الطابع

الموضوعي على ضابط تحديد الدلائل الكافية بحيث يغدو معيار المحقق المعتاد الذي يتواجد في ذات ظروف المحقق الذي أصدر الاجراء[١٣٠].

ومن جانبنا نعتقد بأنه من المتعذر تحديد مدلول الدلائل الكافية تحديداً جامعاً مانعاً بنص القانون لأنها تأبى بطبيعتها ان تكون كذلك لاختلافها حسب الظروف والاحوال، ويترتب على ذلك صعوبة الاعتماد على المعيار الشخصي لوحده أو المعيار الموضوعي لوحده، بل الاستناد الى المعيار المزدوج الذي يدمج بين اعمال المعيار الموضوعي مع اعمال العنصر الشخصي في تعزيز القول بتوافر الدلائل الكافية، وليس للانتقاص منها لأن الخبرة والمِراس الشخصي للمحقق مهم في تحديد توافر الدلائل الكافية شريطة ان يكون المعاير الموضوعي هو القاعدة، ونعتقد بأن هذا المعيار المختلط يمثل ضماناً هاماً من ضمانات العدالة التي يضيرها التحكم في مجال الإجراءات الجزائية. فجوهر السياسة الجزائية هو تحقيق الامن القانوني الذي يقتضي ان يضمن القانون للأفراد حياة مطمئنه تحت ظل القانون، وذلك بتحديد الجرائم والعقوبات سلفاً (الشرعية الجزائية الموضوعية)، ورسم الحدود الواضحة المعلنة التي يتعين مباشرة الإجراءات الجنائية على وفقها (الشرعية الجزائية الإجرائية) وبداهةً فأن هذا الضمان لا يتفق مع احتمالات تعريض المتهم لخطر التعسف والتحكم[١٣١].

ومن جانب اخر يفترض ان يقوم المشرع بدوره في تحديد الحالات التي يجوز فيها اصدار الأوامر الماسة بحريات الافراد وحقوقهم وان يكون هذا التحديد بصياغات واضحة محددة تكريساً للغرض الأساسي من هذهِ الأوامر والذي يتمثل فيما تقتضيه ضرورة التحقيق وصيانة امن المجتمع مما يسهم في إرساء الضوابط التي يتيسر معها مباشرة سلطة التحقيق للإجراءات الماسة بحقوق الافراد وحرمة مساكنهم بحيث يقتصر على الحالات التي تتحقق فيها الغاية منها، بل وبدعم حقوق الدفاع المقررة للمتهم حيث يبصر هذا الأخير ودفاعه بالمبررات الواقعية التي استند اليها الامر بالقبض أو التوقيف أو التفتيش من سلطة التحقيق على نحو يستطيع معه الرد على هذهِ المبررات ومحاججتها امام الجهات المختصة[١٣٢]. فلم يجيز المشرع اتخاذ إجراءات ماسة بحقوق الافراد حرياتهم الا اذا توافرت احدى الحالات التي حددها على سبيل الحصر مع ملاحظة ان توافر احدى هذه الحالات لا يعني بالضرورة اتخاذ مثل هذه الإجراءات. فهذه الأخيرة تظل دائما سلطة تقديرية للجهة القائمة على التحقيق ان شاءت أمرت به وان شاءت تغاضت عنه حتى وان توافرت احدى حالاته والامر في كل ذلك مرده مصلحة التحقيق. فلا يكفي ان ينسب للفرد ارتكاب جريمة معينة مهما بلغت جسامتها او خطورة عقوبتها، وان يكون هناك من الدلائل ما يشير الى صحة اسناد الاتهام لديه حتى يكون ذلك مسوغاً لخضوعه لهذه الإجراءات الماسة بحريته انما يجب ان يكون هناك من المبررات ما يجعل من اتخاذها امراً ضرورياً او لازماً، ذلك استناداً الى ان المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي وحتى قبل صدور حكم بعقوبة لا يزال متحصناً بالبراءة، وان هذه الإجراءات التحقيقية تعد إجراءات استثنائية اقتضتها ضرورة ملحة لمصلحة التحقيق او لمصلحة المجتمع[١٣٣]. وتطلب الدلائل الكافية امر في غاية الأهمية وإلا أصبح الاجراء تحكمياً ينطوي على تعسف

وافتئات على حريات الافراد وحقوقهم ما دام وجه المصلحة فيه غير ظاهر. لأن هذهِ الدلائل هي التي تلقي ظلالاً من الشك حول افتراض براءة المتهم وتبرر الماسة بها دون هدمها[١٣٤].

وكذلك يلزم ان في هذهِ الدلائل من الكفاية ان تدل بذاتها على صلة الشخص بالجريمة، وان تتوافر الدلائل الكافية ضد شخص معين فلا يمكن اصدار امراً بالقبض أو بالتوقيف أو بالتفتيش على شخص مجهول.

فالدلائل الكافية تعني قوتها في الاقناع وفقاً لما تمليه اعتبارات العقل بحيث يسهل على المحقق المعتاد من إدراك هذهِ القيمة وتحقيقها باتباع كافة مسبباتها، ويتعين على المحقق التأكد فيما إذا كانت هذهِ الدلائل تقوم على أساس سليم من الواقع والقانون أم انها مجرد ظنون واستنتاجات أحاطت بالمتهم. فلا يجوز اصدار أمر ماس بحرية الافراد أو حرمة مساكنهم لمجرد الشعور والحرس الشخصي بأن المتهم الماثل أمام المحقق له صلة ما بالجريمة وان اعوزه الدليل وإلا اصبح نوعاً من العقاب بغير سند من القانون[١٣٥]. فكفاية الدلائل لا يمكن ان يبنى على محض تخيلات أو ظنون شخصية ذاتية لا واقع لها راودت عضو الضبط القضائي أو المحقق بل يتعين ان تتجسد بعلامات ظاهرة تؤدي عقلاً ومنطقاً الى الاعتقاد بوجود ما يفيد كشف الحقيقة.

ولتحديد توافر الدلائل الكافية فإن الجهة المختصة بإصدار أوامر القبض أو التوقيف أو التفتيش يتعين عليها ان تأخذ بنظر الاعتبار كل المعطيات والمعلومات والظواهر والعلامات التي يراها الرجل الحصيف:(prudent man) والمتعلقة باحتمال ارتكاب الجريمة ونسبتها للمتهم، ويتأتى ذلك من خلال الخبرة والمعلومات التي اكتسبها عن طريق المشاهدات والبلاغات الواردة اليه والتي تبدو معقولة وفقاً للظروف والملابسات المحيطة بالواقعة والتي لا يكفي في تقديرها المنطق المجرد بل لابد في شأنها من الخبرة والتروي[١٣٦]، وذلك للحيلولة – قدر الإمكان – دون التعدي على حرمات الافراد دون مبرر قانوني، والتأكد من توافر كفاية هذه الدلائل من حيث الكم والكيف[١٣٧].

وعموماً يتوقف تحديد معنى الدلائل الكافية على ظروف كل حالة على حدة وان كم هذهِ الدلائل ونوعها الضرورية لمواجهة معيار الكفاية ينبغي ان تكون أكثر من مجرد الشبهات وأقل من اثبات الجرم بما يقطع كل شك معقول. لأن هذا الأخير يلزم لإصدار حكم بالإدانة لا لإصدار أوامر التحقيق بالقبض أو التوقيت أو التفتيش. لأن الدلائل الكافية تستند الى الترجيح لا الى التأكيد الأمر الذي يمكن القول معه بأن الدلائل الكافية هي: كل ما لا يدخل في الأدلة الأخرى. والواقع من الأمر انه ليست هناك معادلة حسابية يمكن اعتمادها أو ان نقيس بها بدقة الظروف والمعطيات المختلفة التي قد تبنى عليها الدلائل الكافية. بل يجب ان تؤخذ كل الظروف بنظر الاعتبار وكل ذلك إنما يقوم على الاعتبارات العملية للحياة اليومية للشخص الحريص[١٣٨].

ويجب التأكيد على ان الدلائل الكافية يتعين توافرها سواء كانت الجريمة مشهودة أم لا. كل ما في الأمر أنه في حالة الجريمة المشهودة تكون الدلائل موجهة الى المتهم فحسب المعنى كفايتها لنسبة الجريمة اليه، في حين انه في غير حالة الجريمة المشهودة فيتعين ان

تُشير الدلائل الى وقوع الجريمة ثم نسبتها الى المتهم[١٣٩]. وتتوافر الدلائل الكافية حتى في حالة وجود خطأ في تحديد الشخص مثال ذلك: ذهاب الشرطة لتفتيش منزل أحد الأشخاص بناءً على أمر قضائي لاتهامه بالسرقة، وعند وصول الشرطة للبيت المقصود وجدت شخصاً آخر في ذلك البيت متهماً بارتكاب جريمة قتل مثلاً ومطلوب للعدالة فبادرت الشرطة بإلقاء القبض عليه، ففي هذه الحالة يعد تصرف الشرطة صحيحاً وفقاً لمعيار الشخص الحريص[١٤٠]. وإذا كانت الدلائل في ظاهرها كافية فإن الاجراء الذي يتخذ بناءً على ذلك يكون صحيحاً ولو ثبت فيما يعد ان تلك الدلائل لا تتفق مع الواقع، وفي ذات المعنى قضت محكمة النقض المصرية بأن: (الاعمال الإجرائية تجرب على حكم الظاهر، وهي لا تبطل مت بعد نزولاً على ما يتكشف من أمر الواقع)[١٤١].

اما مجرد الاخبار عن الجريمة أو محض شك المحقق وارتيابه الذي لا تدعمه وقائع ومعطيات ظاهرة وملموسة فأنه لا يعد من قبيل الدلائل الكافية، بل يتعين على المحقق ان يعززها بسؤال المخبر والشهود وعمل التحريات اللازمة والممكنة لأن مجرد الشك والارتياب دون ان يبحث المحقق فيما إذا كانت هذه الدلائل تقوم على أساسي معقول ام انها مجرد ظنون واستنتاجات لا واقع لها[١٤٢]. كذلك لا يعد من قبيل الدلائل الكافية هروب المتهم مجرداً عن الشبهات القوية أو الوقائع الظاهرة الملموسة التي يحتمل معها - في الغالب - نسبة الجريمة اليه[١٤٣].

فضلاً عن انه لا يعد من قبيل الدلائل الكافية مجرد رفض المشتبه فيه الإفصاح عن شخصه، أو وجود الشخص بصحبة مجموعة من الافراد يشتبه في ارتكابهم اعمالاً إجرامية أو وجود شخص في مسرح الجريمة أو مجرد وجود عداء سابق بين المجني عليه وشخص معين. كذلك لا تعد دلائل كافية - من باب أولى - جسامة الجريمة وخطورتها أياً كانت وان يكون الشخص سيء السيرة والسلوك مجردة عن الشبهات المعقولة التي تدعم الاتهام الموجه اليه[١٤٤].

وغني عن البيان فإن القانون قد يشترط توافر: (الأدلة الكافية)، وليس (الدلائل الكافية) في بعض قرارات قاضي التحقيق بعد انتهاء التحقيق الابتدائي وهو ما ورد في المادة (١٣٠/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي التي تنص على أنه: (إذا كان الفعل معاقباً عليه ووجد القاضي ان الأدلة تكفي لمحاكمة المتهم فيصدر قراراً بإحالته على المحكمة المختصة). أما إذا كانت الأدلة لا تكفي لإحالته فيصدر قراراً بالإفراج عنه وغلق الدعوى مؤقتاً مع بيان أسباب ذلك، وكذلك قد يشترط القانون توافر الأدلة الكافية، وليس الدلائل الكافية لاتخاذ بعض إجراءات التحقيق، وهو ما ورد في المادة (٥٠) المعدلة بالقانون رقم(١٤٥) لسنة ٢٠٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ التي تشترط ظهور ادلة جديدة ضد المتهم لإلغاء الامر الصادر بالإفراج عنه ما لم يخل بالشروط المفروضة عليه، أو وجدت ظروف تستدعي اتخاذ هذا الاجراء[١٤٥].

ويمكن القول بأن الفقه والقضاء قد استقرا على ان الدلائل الكافية تقع في مرتبة وسط بين اليقين والجزم من ناحية وبين مجرد الشك والريبة من ناحية أخرى، فالشك والريبة مجرد حدس ورجم بالغيب ومن ثم لا يصلح ان يكون سنداً لأمر ماس بحرية الافراد

وحقوقهم. كما ان تطلب دليلاً يقينياً جازماً على ارتكاب المتهم الجريمة لإمكان اصدار إجراءات تحقيقية تمس بحقوقه وحرمة مسكنه يبدو مبالغاً فيه فتطلبه يعني اننا قد وصلنا الى مرحلة الأدلة اليقينية القاطعة وهو ما يصعب الوصول اليه في مرحلة التحقيق الابتدائي(١٤٦).

ويجدر التنبيه بانه لا يجوز الخلط من الناحية القانونية بين المشتبه فيه والمتهم. فلا يعد متهماً-بالمعنى القانوني- كل من قد ضده اخبار او شكوى او اجرى بشأنه عضو الضبط القضائي عملاً من اعمال الاستدلال بل يعد مشتبه فيه. ويلحق المشتبه فيه وصف: (المتهم) عندما تحرك الدعوى الجزائية قبله بالتحقيق معه بواسطة سلطة التحقيق المختصة قانوناً(١٤٧).

وفي ختام كل ذلك. فإن تقدير مدى كفاية الدلائل يكون من قبل مأمور الضبط القضائي إذا كان الاجراء قد اتخذ من قبله وفق الصلاحيات المخولة له قانوناً - وأن هذا التقرير يخضع لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وان اشراف محكمة الموضوع على صحة توافر الدلائل الكافية هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها المحكمة حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى ووقائعها. وان فصلها في ذلك نهائي لا رقابة عليها فيه لمحكمة التمييز الاتحادية إلا في الحدود العامة التي تراقب فيها هذه الأخيرة كافة المسائل الموضوعية. وفي الجملة ينبغي ان يكون بيات الصلة أو نفيها بأسباب كافية مستمدة اوراق الدعوى وان يكون استظهارها باستنتاج سائغ ومقبول يدعمه الواقع والقانون.

الفرع الثاني :دور الدلائل الكافية بالإسهام في احداث التوازن بين حق الدولة في العقاب وحقوق الافراد وحرياتهم

تمهيد وتقسيم: ان السعي للتصدي للظاهرة الاجرامية من خلال تنظيم إجراءات الملاحقة الجزائية لمرتكبي الجرائم لا يستتبع الإهدار التام للحقوق والحريات - إذ علاوة على حماية هذه الحقوق والحريات في ذاتها فهي تعد قيمة اجتماعية واخلاقية جديرة بالرعاية نظراً لارتباطها الوثيق بحماية الكرامة الإنسانية(١٤٨).

فالدولة القانونية ينبغي عليها - بحكم وظيفتها- حماية كافة المصالح القانونية التي تشمل الى جانب مصلحة الدولة والمجتمع. المصالح المتعلقة بحقوق الافراد وحرياتهم بحيث لا يجوز اهدار هذه الأخيرة بدعوى المحافظة على الأولى(١٤٩).

وهذا الدور المزدوج يتطلب من القوانين الإجرائية الجزائية ان تقيم التوازن بين فعالية التنظيم الاجرائي الذي يكفل تحقيق مصلحة المجتمع في ملاحقة المجرمين وأنزال العقاب بهم وبين حماية الحقوق والحريات الشخصية وعدم الافراط في استخدامها تأكيداً لطابعها الاستثنائي(١٥٠). فكلما كان النظام السياسي للدولة تسليطاً كلما تضاءلت قيمة الفرد وتوارت الحماية المقررة لحقوقه وحرياته الشخصية كأثر لتلاشي الضوابط والقيود الواردة على مباشرة السلطات العامة المعنية بالعدالة الجزائية لإجراءات القهر والاجبار التي تنطوي على مساس بهذه الحقوق وتلك الحريات أو عدم كفايتها. وعلى العكس كلما كان النظام السياسي للدولة ذو طابع ديمقراطي حر كلما عظمت فيه

قيمة الفرد وبرزت الحماية المقررة لحقوقه وحرياته الشخصية كأثر لازدياد وصرامة الضوابط والقيود التي ترد على ممارسة السلطات المعنية بالعدالة الجزائية للإجراءات الماسة بحقوق الافراد وحرياتهم(١٥١). وان نظرية الدلائل الكافية او السبب المحتمل، او ما يطلق عليه بالشك المعقول : (REASONABLE SUSPICION) هو حماية لأعضاء المجتمع من احتمالات الاستبداد والعشوائية والتمييز، ويعد مبدأً وقائياً ولازماً للتطبيق الضيق لإجراءات القبض والتوقيف والتفتيش، ولذلك كان - الشك المعقول- شرطاً لكل اجراء ماس بحريات الافراد وحقوقهم(١٥٢).

ان افتراض براءة المتهم وصون حريته الشخصية من كل عدوان عليها اصلان كفلتهما المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية المقارنة على النص على قاعدة أصولية هي: أصل البراءة والتي يفترض معها براءة المتهم حتى تثبت ادانته بحكم بات من خلال محاكمة قانونية عادلة تكفل له فيها ضمان الحق في الدفاع(١٥٣). ومع ذلك أجاز المشرع المساس بحرية الفرد بمجرد ان يبدأ التحقيق أو اثناء سيره وقبل ان تثبت ادانته بحكم بات بتقيدها في عدد من الإجراءات الجزائية.

وفي هذا المقام نؤكد - وهنا التأكيد له أهمية خاصة - بأن دور الدلائل في هذا المجال لا يتصل بالإثبات، وإنما هو يمثل شرط مسبق يتطلب القانون توافره لأعضاء الضبط القضائي أو سلطة التحقيق باتخاذ بعض إجراءات التحقيق، فهي سند تخويل سلطة معينة. ويشار الى ان المحقق عندما يباشر هذه السلطة باتخاذ هذهِ الإجراءات المعينة استناداً الى توافر الدلائل الكافية فأنه قد يحصل من هذا الاجراء على دليل، ومن ثم لا تناقض بين توافر الدلائل الكافية وانتفاء الدليل.

وسنكتفي-انسجاماً مع طبيعة هذا البحث- بثلاثة إجراءات تحقيقية وهي: القبض على الأشخاص، والتفتيش، والتوقيف (الحبس الاحتياطي).

أولاً: القبض على الأشخاص:

يقصد بالقبض تقييد حرية المتهم في التجول والتعرض له وامساكه في الحالات التي حددها القانون تمهيداً لاتخاذ بعض الإجراءات قبله(١٥٤). ومن اجل ذلك كان القبض اجراءً خطيراً لما يتضمنه من اعتداء على الحرية الشخصية وقد حدد المشرع صراحة الأحوال التي يجوز فيها القبض حيث نصت المادة (٩٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه: (لا يجوز القبض على أي شخص أو توقيفه إلا بمقتضى أمر صادر من قاضي أو محكمة أو في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك)(١٥٥).

ويشترط لصحة القبض في غير حالة الجريمة المشهودة: ١- ان تكون الجريمة المسندة الى المتهم محل يجيز فيها القانون القبض. ٢- ان توجد دلائل كافية على اتهام المقبوض عليه ارتكاب إحدى الجرائم التي يجوز فيها القبض(١٥٦).

ويعد القبض من الإجراءات المهمة في التحقيق الابتدائي لذا فإن السلطة المختصة اصلاً بإجراءه هي سلطة التحقيق او المحكمة لا سلطة التحري وجمع الاستدلالات لأن القانون سمح لمأمور الضبط بإجراءه من تلقاء أنفسهم في أصول معينة أوردها على سبيل الحصر(١٥٧).والقبض اما يكون بأذن او بغير اذن، وفي صورته الأولى لا يجوز اجراؤه الا اذا

توافرت : (الدلائل الكافية او الشك المعقول)، وان تتوافر كذلك التحريات الجدية، ولذلك تتوافر شروط صحة القبض دون اذن إذا توافر الشك المعقول. لذلك فأن نظرية الدلائل الكافية لا تتوافر الا بتوافر عنصرين: (١) السلوك الذي يصدر من الشخص ويقود عضو الضبط القضائي او سلطة التحقيق الى الشك المعقول. (٢) مفهوم او دلالة السلوك الصادر من الشخص لدى عضو الضبط او سلطة التحقيق[١٥٨].

وإذا كان القانون يجيز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم إذا كانت الجريمة المشهودة بشروط معينة. إلا أنه لا يجوز له خلق حالة التلبس بغية كشف الجريمة وهي في حالة تلبس وهو ما أكدته المحكمة العليا في ليبيا بالقول ان: (من المقرر قانوناً ان التلبس الذي يتيح أثره القانوني مشروط من ان يكون اكتشافه بطريق قانوني مشروع وان مشاهدة الجريمة في حالة تلبس يجب ان تسبق بالضرورة التفتيش. إذ لا يجوز حالة التلبس بإجراء تفتيش مخالف للقانون)[١٥٩]. وبهذا الاتجاه لا يجوز التحريض على الجريمة من قبل افراد الشرطة أو التوريط فيها بقصد ضبط الجناة متلبسين بها فذلك أمر غير مشروع ويجب مساءلة رجل الشرطة جزائياً مع الفاعل بوصفه شريكاً له[١٦٠]. لأن الدولة التي أخذت على عاتقها التصدي للجرائم يفترض ان يسمو سلوكها على التحريض على ارتكابها. بل ان القضاء الفرنسي قد ذهب في بعض احكامه الى أبعد من ذلك، إذ قررت: وجوب الحكم بالبراءة في كل جريمة يتبين ان حدوثها كان بسبب توريط العملاء المحرضين: (Les gents provo cateurs)[١٦١].

ويذهب رأي في الفقه الى ان هناك فرق بين التحريض الذي يولد فكرة الجريمة لدى الجاني، والتحريض الذي يقتصر على مجرد تشجيع فكرة إجرامية موجودة سلفاً لدى الفاعل ويعد العدة لارتكابها[١٦٢]. فإذا تظاهر الضابط في شراء مخدر من المتهم فقدمه له، ففي هذه الحالة يعد التلبس صحيحاً إذ ليس في ذلك خلق للجريمة أو تحريض عليها[١٦٣]. ولسنا هنا بصدد البحث تفصيلاً في موضوع المحرض الصوري ولا عن الإشكاليات التي يُثيرها، وانما سنقتصر البحث -باقتضاب- عن مشروعية هذه الوسيلة وقانونيتها.

ويعد من قبيل الدلائل الكافية مشاهدة شخص يغدو في الطريق وهو يحمل سكيناً تقطر دماء وقد يتضح بعد القبض عليه للاشتباه في أنه قد ارتكب جريمة قتل انسان - أنه قد ذبح خروفاً. كذلك يعد من قبيل الدلائل الكافية في جرائم السرقة مشاهدة شخص متسلقاً سوراً خارجياً لمنزل ليلاً، مع أنه يتضح بعد القبض عليه انه إنما يتسلق جدار منزله لأنه كان قد نسي مفتاح المنزل بداخله وهكذا[١٦٤].

أما إذا اسفرت التحريات عن توافر دلائل كافية جاز القبض على المتهم وإلا فلا. وقد قضي بأن ظهور الحيرة والارتباك على المتهم ووضع يده في جيبه عند مشاهدة رجل الحفظ لا تعد دلائل كافية على وجود اتهام مبرر للقبض[١٦٥]. كذلك ان مجرد كون المتهم من عائلة الشخص الذي كان مطلوباً للقبض عليه حتى مع ارتباكه منذ رؤيته رجال الشرطة وجريهُ عند المناداة عليه فإنه لا يكفي لتوافر الدلائل الكافية التي تبرر القبض عليه. ويلحظ ان الدلائل الكافية للاذن بالقبض يجب ان يتم استظهارها من خلال التحريات الجدية والكافية. ويعد هذا التعديد لبيانات الاذن بالقبض ضماناً لاحترام

حريات الافراد الشخصية، وهي في الوقت ذاته نتيجة طبيعية لاحترام احكام الدستور على وفق ما ورد في المادة (٣٧/اولاً/أ) من دستور جمهورية العراق التي نصت على ان : (حرية الانسان وكرامته مصونة) [١٦٦].

وإذا كان القبض يختلف عن الاستيقاف فإن هذا الأخير يعني إيقاف رجل السلطة العامة لعابر سبيل وضع نفسه طوعية موضع الشبهة - لمجرد التحقق من شخصيته والسؤال عن وجهته وبالقدر اللازم لهذا السؤال - إلا ان الاستيقاف يتطلب كالقبض ضرورة توافر دلائل كافية قد لا تكون هي ذات الدلائل - من حيث النوع لا القوة - التي تكفي للقبض[١٦٧].

ويختلف كذلك مفهوم القبض عن كل من الإجراءات التحفظية والتعرض المادي، والحجز (الاعتقال الاحتياطي)[١٦٨]. وفي مجال التصدي للجرائم الإرهابية فقد اجازت القوانين المقارنة الخروج عن القواعد العامة فقط في إجراءات الاستدلال والتحقيق وليس في إجراءات المحاكمة، وان هذا الخروج تحكمه ضوابط الضرورة والتناسب دون اهدار جوهر الضمانات التي قررتها الدساتير المقارنة لتحقيق التوازن بين حقوق الانسان وحماية الامن القومي كأساس للسياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب[١٦٩].

ثانياً: التفتيش:

التفتيش هو اجراء من إجراءات التحقيق يهدف الى التوصل الى ادلة الجريمة التي ارتكبت فعلاً[١٧٠].

والتفتيش لا يكون إلا في الأحوال المبينة في القانون المادة (٧٢) أصول عراقي. والاصل انه لا يجوز ان يفتش أي شخص أو أي مكان تحت حيازته إلا بناءً على أمر صادر من سلطة مختصة قانوناً المادة (٢/٧٣) أصول عراقي. كذلك فقد نصت المادة: (١٧/ثانياً) من دستور جمهورية العراق على ان: (حرمة المساكن مصونة ولا يجوز دخولها او تفتيشها او التعرض لها الا بقرار قضائي ووفقاً للقانون).

ويتعين لإجراء التفتيش توفر شروط معينة: بعضها موضوعي والأخر شكلي ويفترض التفتيش عدم مباشرته إلا إذا وقعت الجريمة وتوافر دلائل كافية على نسبتها لشخص معين أي ان تكون هناك من الدلائل الكافية لدا هذا الشخص القدر الذي يبرر تفتيشه[١٧١].

وتمارس محكمة الموضوع اشرافها على التحقيق من جدية ما تغير به الاستدلالات من دلائل معقولة تكفي لترجيح وقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم[١٧٢]. ووفقاً لقضاء محكمة النقض المصرية فإن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ اصدار الأمر بالتفتيش مركول الى سلطة التحقيق الذي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع[١٧٣]. ورد المحكمة على هذا الدفع بعدم جدية التحريات أمر موضوعي لا يخضع لرقابة محكمة النقض ما دام ردها سائقاً في حدود سلطتها الموضوعية[١٧٤].

وتطلب توافر الدلائل الكافية على ان الشخص او المكان المراد تفتيشه حائز لأشياء تتعلق بجريمة او تفيد في كشف الحقيقة وقد عبر المشرع العراقي عن هذه الدلائل الكافية بالمادة (٧٦) أصول جزائية بأنه: (إذا تراءى لقاضي التحقيق بناءً على...او قرينة...)، والمادة

(٩١) إجراءات مصري، التي عبرت عنها بـ : (الامارات القوية) بالنسبة الى التفتيش للأشخاص الذي يجريه قاضي التحقيق او النيابة العامة المادة (٤٩) إجراءات جنائية مصري.

فمن المتفق عليه ان كم الدلائل الضرورية لمواجهة معيار: (السبب الراجح) يتعين ان يكون اكثر من مجرد الشبهات او التخمين الا انه في النهاية لا يحتاج الى قدر يكفِ اثبات الجرم بما يقطع كل شك معقول، لان هذا الأخير يلزم لإصدار حكم الإدانة لا لإصدار اذن بالتفتيش[١٧٥].

كما ان تطلب الدلائل الكافية على ارتكاب الشخص الجريمة يعني ان تلك الدلائل تنبئ بذاتها عن وقوع تلك الجريمة ثم اتجاه الاتهام بارتكابها الى شخص معين، ومن ثم يجري تفتيش منزله بحثاً عن ادلة الجريمة لا لاكتشاف جريمة[١٧٦].

وغني عن البيان بأنه لا يشترط لصحة تفتيش منزل غير المتهم ان يكون هناك شخص معين أسندت اليه جريمة، بل يصح التفتيش في أي وقت ما دام هناك دلائل كافية على ما يفيد في كشف الحقيقة في بعض المنازل سواء كان المحقق وجه الاتهام الى شخص معين[١٧٧].

وتقدير كفاية الدلائل أو حيازة الأشياء المتعلقة بالجريمة مركول الى سلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع التي لها ان تثبت ان التفتيش تم بصيغة مخالفة للقانون – ان لا تأخذ في حكمها بالدليل المستمد منه[١٧٨].

ثالثاً: التوقيف (الحبس الاحتياطي):

لم يُعرف المشرع العراقي ولا المصري التوقيف جرياً على سنته في مشكلة التعريفات وضبطها، تاركاً إياها لاجتهاد الفقه والقضاء.

اما في الفقه فقد عرف التوقيف (الحبس الاحتياطي) بأنه: (سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلته وفق ضوابط قررها القانون)[١٧٩].

وقد حددت المادة (١٠٩/أ) جزائية عراقي على الحالات التي يجوز فيها توقيف المتهم أما المادة (١٠٩/ب) فذكرت حالة التوقيف الوجوبي ولم تذكر وجوب ان تستند ذلك على دلائل كافية وإنما اكتفى المشرع في المادة (١٠٩/أ) بعبارة (... إذا وجد القاضي أن أطلاق سراح المتهم لا يؤدي الى هروبه ولا يضر بسير التحقيق) وفي المادة (١١٠/ب) حظر توقيف المقبوض عليه بمخالفة (إلا إذا لم يكن له محل إقامة معين).

في حين ان المادة (١٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري نصت على أنه: (يجوز لقاضي التحقيق بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة ... والدلائل عليها كافية ان يصدر أمراً بحبس المتهم احتياطياً وذلك إذا توافرت إحدى الحالات أو الدواعي الآتية ...).

وقد ذهب رأي في الفقه ان الحبس الاحتياطي ليس اجراء من إجراءات التحقيق لأنه لا يستهدف البحث عن دليل، وإنما هو بالأدق من أوامر التحقيق التي تستهدف تأمين الأدلة سواء من العبث بها أو طمسها إذا بقي المتهم طليقاً أو تجنباً لتأخيره على شهود

الواقعة وعداً أو وعيداً أو ضماناً لعدم هربه من تنفيذ الحكم في حالة ادانته[١٨٠]. إلا ان الرأي الراجح أنه يعد من إجراءات التحقيق التي تسهم في تحقيق العدالة[١٨١].

والتوقيف بوصفه من الإجراءات التي تنطوي على مساس خطير بالحرية الشخصية يجب ان يباشر وفقاً لضوابط ولأشكال معينة تمثل ضماناً لحماية حق المتهم في الحرية حيث لم تتحقق ادانته بعد، والاصل أنه يرى. وتتمثل تلك الضوابط والضمانات في ضرورة توافر شروط موضوعية وأخرى شكلية للأمر بالتوقيف (الحبس الاحتياطي). كما انه لا بد وان تخضع مدة التوقيف لسقوف معينة وتتجسد هذهِ الضمانات في الشروط الموضوعية والشروط الشكلية للتوقيف.

والذي يهمنا في هذا البحث هو الشرط الموضوعي المتمثل بوجوب توافر الدلائل الكافية على ارتكاب الجريمة ونسبتها الى المتهم ويلاحظ على المشرع العراقي انه أغفل ضرورة توافر هذهِ الدلائل الكافية في الحالات التي أوجب أو أجاز فيها توقيف المتهم. أما قانون الإجراءات الجنائية المصري فقد أوجب في المادة (١٣٤) بفقرتها الأخيرة حتى يجوز للمحقق ان يأمر بحبس المتهم احتياطياً ان تتوافر دلائل كافية على ارتكاب الجريمة ونسبتها اليه. ومن ثم يجب ان يثبت للمحقق ان ثمة دلائل كافية تشير الى نسبة الجريمة الى المتهم وتقدير توافر الدلائل الكافية من عدمه متروك لتقدير المحقق تحت رقابة الجهات التي تختص بمد الحبس الاحتياطي ثم محكمة الموضوع عند إحالة المتهم اليها محبوساً ذلك ان المشرع لم يعرّف المقصود بـــ: (الدلائل الكافية) تاركاً ذلك لاجتهاد الفقه والقضاء.

وفي ضوء ذلك فإن مجرد تقديم اخبار أو شكوى أو توافر امارات بسيطة لا واقع لها لا يكفي للأمر بتوقيف المتهم وهو ما يفسر اشتراط المشرع ضرورة استجواب المتهم وسماع الشهود ما تنتجه سلطات التحقيق من طلب تحريات الشرطة والانتظار في بعض القضايا الى قيام الخبير المنتدب بتسليم تقريره الفني في جرائم العدوان على المال العام أو الكسب غير المشروع أو الخطأ المهني للأطباء حتى يمكن الأمر بتوقيف المتهم[١٨٢].

وإذا كان التوقيف هو اجراء تحقيقي حيال المتهم يدخل ضمن سلطات التحقيق لا اجراء من إجراءات المحاكمة ولو تم اثناء محاكمة المتهم، وعلى ذلك ينبغي ان يفهم هذا النظام الاجرائي الهام الماس بحرية الافراد في التنقل والذي يقترب من العقوبة السالبة للحرية في نتائجها وان لم يكن عقوبة في ذاته[١٨٣].

الواقع لم يشترط دائماً لإصدار أمر بالتوقيف ان تكون هناك دلائل كافية ولهذا اوجب القانون استجواب المتهم قبل الأمر بتوقيف فقد يستطيع المتهم من خلال الاستجواب ان يدحض الأدلة والدلائل القائمة ضده. أما إذا بقيت الدلائل الكافية بعد الاستجواب قائمة جاز لقاضي التحقيق ان يأمر بتوقيفه. كما يجب ان تستمر هذهِ الدلائل الكافية متوافرة عند تجديد توقيف المتهم. فإذا ضعفت هذهِ الدلائل وأصبحت غير كافية وجب على سلطة التحقيق ان تطلق سراح المتهم[١٨٤].

وقد حرصت اغلب التشريعات الإجرائية الجزائية على استلزام توافر الدلائل الكافية كشرط لتوقيف المتهم منها ما ورد في المادة (١١٠/أولاً) من قانون الإجراءات الجنائية

* أ.م.د. كاظم عبدالله الشمري/ كلية القانون – جامعة بغداد

القطري الصادر بالقانون (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ التي نصت على أنه: (إذا تبين بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه ان الدلائل كافية على نسبة الجريمة اليه ... جاز لعضو النيابة العام ان يصدر أمراً بحبس المتهم احتياطياً ...). وكذلك المادة (٢٧٣) من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي رقم (٤٧) الصادر في ١٦ فبراير ١٩٨٨ نصت على أنه: (لا يجوز اخضاع أي فرد لتدبير إلا إذا كانت هناك دلائل خطيرة على اذنابه). أما المادة (١٠٦) من قانون الإجراءات الجنائية لدولة الامارات العربية المتحدة رقم (٣٥) عام ١٩٩٢ فقد نصت على أنه: (مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في قانون الاحداث الجانحين والمشردين يجوز لعضو النيابة بعد استجواب المتهم ان يصدر أمراً بحبسه احتياطياً إذا كانت الدلائل كافية ...). وتنص المادة (٦٩) من قانون الإجراءات والمحاكمات الكويتي رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ على أنه: (إذا رئي ان مصلحة التحقيق تستوجب حبس المتهم احتياطياً لمنعه من الهرب أو التأثير في سير التحقيق جاز حبسه احتياطياً). أما قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٥٨ فأنه وأن كان قد نص في المادة (١٤٤) على بعض الحالات التي يجوز فيها اصدار الأمر بحبس المتهم احتياطياً[١٨٥]. إلا انه لم ينص صراحةً على ضرورة توافر الدلائل الكافية كشرط لإصدار الأمر بالحبس الاحتياطي، وقد تم تبرير ذلك على أساس إن توافر الدلائل الكافية في مثل هذهِ الحالات إنما هو شرط بديهي لا يحتاج للنص عليه صراحةً بالقانون[١٨٦]. حيث يفترض على المحقق استنتاج توافر هذهِ الدلائل الكافية مسبقاً قبل اصدار الأمر بحبس المتهم احتياطياً نظراً لما ينطوي عليه هذا الاجراء من مساس خطير بحرية المتهم وبمبدأ افتراض براءته قبل صدور حكم بات بإدانته. فمنذ اللحظة التي تتوافر فيها الدلائل الكافية تنشأ للمحقق سلطة في الأمر بحبس المتهم احتياطياً مما يستلزم منه أولاً تقدير كفايتها وذلك من خلال عملية استنتاجية يقيم بمقتضاها المحقق الصلة بين الجريمة والمتهم على سبيل الإمكان والاحتمال[١٨٧].

إلا اننا نعتقد بأن هذا التبرير غير مقنع وندعو المشرع العراقي ان ينص على ضرورة توافر الدلائل الكافية قبل اصدار امر بتوقيف المتهم ضماناً للحرية الشخصية للأفراد.

المطلب الثاني:دور الدلائل في مرحلة المحاكمة

إذا كان دور الدلائل في مرحلة التحري وجمع الاستدلالات ومرحلة التحقيق الابتدائي يقتصر على كونها رخصة تشريعية تسمح لسلطات التحقيق باتخاذ بعض الإجراءات التي تنطوي على مساس بحقوق المتهمين وحرياتهم.

إلا ان دور الدلائل في الاثبات يظهر في مرحلة المحاكمة وإن كان دوراً ثانوياً. لذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين: نتناول في الأول افتراض براءة المتهم، وسنفرد الفرع الثاني لدور الدلائل في تدعيم (تعزيز) أدلة الاثبات القائمة الأخرى.

الفرع الأول:افتراض براءة المتهم وأهم النتائج التي تترتب عليه

سنتكلم أولاً عن مدلول افتراض براءة المتهم، ثم ان كون الدلائل لا تصلح منفردة اساساً للحكم بالإدانة (اليقين القضائي أساس الحكم بالإدانة)، ثم ثالثاً في تفسير الشك لمصلحة المتهم.

أولاً: مدلول افتراض براءة المتهم:

يقصد بافتراض براءة المتهم ان الأصل فيه هو البراءة، ويشير هذا الافتراض الى حالة يمر بها المتهم قبل أن تتأكد براءته بحكم قضائي بات. ويعد هذا الأصل مبدأً اساسياً لضمان حقوق المتهمين وحرياتهم، ومقتضاه ان كل متهم بجريمة - مهما بلغت جسامتها - يجب معاملته بوصفه بريئاً حتى تثبت ادانته بحكم قضائي بات تؤمن له فيها كافة الضمانات للدفاع عن نفسه[١٨٨].

ويمثل هذا المبدأ اساسياً للشرعية الإجرائية كونه حق من الحقوق الأساسية للإنسان ورد في المادة (١/١١) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ التي نصت على ان: (ان كل شخص متهم بجريمة يعد بريئاً حتى تثبت ادانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات للدفاع عنه)، ونصت عليه المادة (٦) من الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية لعام ١٩٥٠. كما اكدته المادة (٢/٥) من مشروع قانون حقوق الانسان في الوطن العربي لعام ١٩٨٥. كما ورد النص عليه في غالبية الدساتير الوطنية ومنها ما ورد (١٩/خامساً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي نصت على ان: (المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة...)، ومعلوم أن هذا المبدأ مستقى قبل كل ذلك من الشريعة الإسلامية حيث روي عن الرسول (ص) انه قال: (ادرءوا الحدود ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله فإن الامام لان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة)[١٨٩]. فضلاً عن ان هذا المبدأ قد اقره القضاء فمحكمة النقض المصرية تقرر بأنه: (يكفي في المحاكمة الجنائية ان يتشكك القاضي الجنائي في صحة اسناد التهمة الى المتهم كي يقضي له بالبراءة)[١٩٠]. كذلك فإن محكمة التمييز العراقية قضت بأنه: (يحكم بالبراءة عن الاقتناع بإن المتهم لم يفعل ما اتهم به)[١٩١].

والسند القانوني لافتراض براءة المتهم ان الاتهام يدعي خلاف هذا الأصل وهو : (البراءة) لذلك يقع عليه عبء الاثبات فإذا لم ينجح في اثبات ادعائه بشكل قاطع تعين الإبقاء على هذا الأصل[١٩٢].

فالدعوى الجزائية تبدأ في صورة: (شك) في اسناد واقعة الى المتهم، وان الإجراءات الجزائية التالية تهدف فيما إذا كان من الممكن ان يتحول هذا الشك الى: (يقين)، وتستهدف قواعد الاثبات تمحيص هذا: (الشك) وتحري الوقائع التي انبعث عنها والوصول في النهاية فيما إذا كان قد تحول الى: (يقين) يبنى عليه حكم الإدانة، وإلا يبقى الشك على حالة ومن ثم تستحيل الإدانة[١٩٣].

ثانياً: اهم النتائج التي تترتب على افتراض براءة المتهم.

١- الدلائل لوحدها لا تكفي سبباً للحكم بالإدانة (اليقين[١٩٤] القضائي أساس الحكم بالإدانة):

يترتب على افتراض أصل براءة المتهم ان قناعة محكمة الموضوع بالإدانة يجب ان تكون قد بنيت على الجزم واليقين لا على الاحتمال والترجيح لأن اليقين القضائي هو أساس الحكم بالإدانة. وإذا كانت الأدلة الجنائية قد وردت على سبيل المثال لا الحصر فإن القاضي الجزائي يملك حرية تقدير أدلة الدعوى وفقاً لمبدأ حرية الاثبات الذي ورد في المادة (٢١٣/أ)

من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي التي نصت على ان: (تحكم المحكمة في الدعوى بناءً على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة وهي الإقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والأدلة الأخرى المقررة قانوناً).

وقد اعترف القانون الجنائي لمحكمة الموضوع بكامل حريتها في تكوين قناعتها فجعل بذلك من سلطتها ان تزن قوة ادلة الاثبات وان تأخذ من أي دليل ترتاح اليه اساساً لحكمها إلا إذا قيدها القانون بدليل معين ينص عليه[١٩٥]. وعلى هذا الأساس فإن اختيار محكمة الموضوع الدليل الذي يشكل قناعتها وطرحها لما عداه، وقوة الاثبات التي منحتها لدليل ما أو لجزء منه، لا يمكن ان ترد عليه فكرة الخطأ في القانون لأن القانون ذاته قد اعطى لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تكوين قناعتها ما لم يكن هذا: (الاختيار)، أو تلك: (القوة) تخالف قاعدة قانونية تفيد بوجوب التقيد بدليل معين فدرجة الاقتناع المتطلب من محكمة الموضوع تأسيس الإدانة عليها ينبغي ان يكون اقتناعها بثبوت الوقائع ان يصل الى مرتبة: (اليقين) وعلى هذا الأساس فإن كل شك في ثبوت هذهِ الوقائع يجب ان يفسر لمصلحة المتهم[١٩٦].

وعلى اية حال فأن ذلك لا يعني ان محكمة الموضوع تملك الحكم بالإدانة على غير أساس من الجزم واليقين لأن ذلك يدخلها في دائرة التحكم[١٩٧].

وليس هناك ما يمنع محكمة الموضوع من ان تؤسس قضائها بإدانة المتهم على ترجيح فرض على فرض آخر لأن شرط اليقين لا يتعارض مع امكان افتراض صور مختلفة لحصول الواقعة وإدانة المتهم على اية صورة من الصور التي افترضها الحكم، لأن في مثل هذهِ الحالة يكون اقتناعها بوقوع الجريمة وبنسبتها الى المتهم يقيناً. فعندما تبني محكمة الموضوع اقتناعها على ترجيح فرض على آخر وتحكم بإدانة المتهم فلا يقدح ذلك في حكمها بإن الترجيح يتضمن وجود شك فيجب ان يفسر لمصلحة المتهم، لأن الشك الذي يفسر لمصلحة المتهم هو بدوره مسألة خاضعة لتقدير المحكمة فلا يؤخذ عليها إذا هي حكمت على المتهم ما دام الشك قد استحال لديه الى يقين ولا ضرورة لبيان أوجه الترجيح متى كانت وقائع الدعوى التي أثبتها الحكم تساعد على الترجيح من غير حاجة الى جديد[١٩٨].

ولا يقدح في هذا اليقين إذا أخذ حكم الإدانة بدليل احتمالي ضمن الأدلة وان محكمة الموضوع قد أسست حكم الإدانة على اليقين ما دامت قد استخلصت يقينها من مجموع الأدلة وفقاً للعقل والمنطق[١٩٩].

أما إذا كان هناك احتمال واحد يفيد البراءة فيجب على المحكمة الحكم بالبراءة وإلا كان ذلك خطأ منها ومخالفة لقاعدة ان الشك يجب ان يفسر لمصلحة المتهم، والتي هي الوجه الآخر لقاعدة الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي في الإدانة[٢٠٠].

والمقصود باليقين في هذا المجال هو: (اليقين القضائي) وليس: (اليقين الشخصي)، لان كل عمل قضائي انما يستهدف معرفة: (الحقيقة)، وهذه الحقيقة وان كانت في ذاتها: (امر مطلق) الا ان إدراك البشر لها هو امر نسبي بسبب محدودية وسائل البشر في المعرفة.

فالإنسان-وبحكم كونه انساناً- لا يمكنه دوماً ادراك اليقين الواقعي للحقيقة وانما بوسعه ان يصل الى الحقيقة القضائية: (اليقين القضائي)، وهذا اليقين هو مرحلة ذهنية تستقيم على ادلة وضعية تتعارض بطبيعتها مع: (الشك) الذي يسمح بفرض مع وفرض ضد [٢٠١].

وضماناً للوصول الى الاقتناع القضائي بالعقل والمنطق البعيد عن التحكم يتعين الاخذ بالمعايير الآتية:

أ- لا يجوز الاعتماد في الاثبات في حكم الإدانة على الدلائل وحدها: (منفردة) لأن الدلائل تحوطها الشبهات وتثار حولها الشكوك فأنها لا ترقى في كل الأحوال - الى مرتبة الدليل الكامل ومن ثم لا يصح ان تستمد منها - منفردة - محكمة الموضوع اقتناعها بالإدانة لأن هذهِ الدلائل هي امارات تتعلق بالوقائع المادية من حيث وجودها ومدى قربها من بعضها البعض[٢٠٢]. فالدلائل لا تقطع على سبيل اليقين في ثبوت الواقعة موضوع الدعوى وإنما تجعل ذلك الثبوت على سبيل الاحتمال أو الإمكان فهي بالتالي لا تصلح لوحدها اساساً للحكم بالإدانة[٢٠٣]. بل ان هناك رأياً في القصة قد ذهب الى ابعد من ذلك حيث يرى انه لا يجوز لمحكمة الموضوع ان تستند في حكمها على قرينة واحدة - وهي التي تقوم على استنباط واقعة مجهولة من واقعة أخرى ثابتة معلومة بحكم الضرورة واللزوم العقلي - مهما كانت دلالتها كونها طريق غير مباشر في الاثبات، ويعلل هذا الرأي ذلك بإن القدرة البشرية عاجزة عن القطع واليقين حينما تستخلص واقعة مجهولة من أخرى ثابتة معلومة إذ ان افتراض الخطأ في الاستنتاج قائم ولو بنية تكاد لا تذكر. فبمجرد وجود هذا الافتراض يحول دون الاستناد اليها - أي القرائن - اوحدها سبباً للحكم بالإدانة[٢٠٤]. ونعتد ان هذا القول يتجافى مع الواقع فضلاً عن انه يتعارض مع عدالة البشر النسبية.

ب- لا يجوز لمحكمة الموضوع ان تحل نفسها محل الخبير في مسألة فنية بحتة.

ج- يتعين ان تكون ادلة الإدانة متساندة متكاملة بعضها مع بعض، ومنها مجتمعةً تكون محكمة الموضوع قناعتها بالإدانة بحيث لا ينظر الى دليل معين - منفرداً - لمناقشته وبمعزل عن تأثير سائر الأدلة في قناعة المحكمة[٢٠٥]. ويتعين على محكمة الموضوع لسلامة استدلالها الاستنباطي ان لا تنظر الى كل دليل على حدة من الأدلة القائمة في أوراق الدعوى أو ان تغفل عن دليل مؤثر له وجود في أوراق الدعوى، وإنما يجب عليها ان تستمد رأياً مركباً من مجموع هذهِ الأدلة يكون الأساس لاقتناعها الذي تصدر حكمها استناداً اليه[٢٠٦].

وقد استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا في مصر على ان معيار اليقين القضائي يتمتع بالقيمة الدستورية مؤسس ذلك على انه قد غدا دحض أصل البراءة ممتنعاً بغير الأدلة التي تبلغ قوتها الإقناعية - في مجال ثبوت التهمة - مبلغ الجزم واليقين مما لا يدع مجالاً معقولاً لشبهة انتفائها وبشرط ان تكن دلالتها قد استقر حقيقةً بحكم استنفد طرق الطعن وصار بات[٢٠٧].

ولكي يتكامل فكر محكمة الموضوع عن الواقعة التي تفصل فيها فانه يجب ان يتكامل علمها بها وهذا لن يتحقق لها الا إذا علمت بالواقعة من حيث عناصرها القانونية والمادية والظروف التي وقعت فيها، وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض المصرية بأن: (لمحكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة امامها على بساط البحث، واطراح ما يخالف ذلك من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً، وهي ليست مطالبة بأن لا تأخذ الا بالأدلة المباشرة لها لاستخلاص الصورة الصحيحة للواقعة كما ارتسمت في وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية مادام ذلك سليماً متفقاً مع حكم العقل والمنطق)[٢٠٨].

٢- تفسير الشك لمصلحة المتهم:

إذا كان: (اليقين) هو الوجه الأول لأثر البراءة في مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي فأن: (الشك) هو الوجه الثاني لهذا الأثر.

والتهمة تعد اساساً لإحالة الدعوى الجزائية الى محكمة الموضوع، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز العراقية بأنه: يكفي لإحالة الدعوى من قبل قاضي التحقيق الى محكمة الموضوع ان تتحصل أدلة تحمل على الظن بارتكاب المتهم الجريمة وليس لقاضي التحقيق ان يناقش مثل هذه الأدلة[٢٠٩]. إذ ان تقدير الأدلة وتقييمها يعود الى محكمة الموضوع[٢١٠]. وقد عبرت عن ذلك المادة (١٣٠/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بأنه: (إذا كان الفعل معاقباً عليه ووجد القاضي ان الأدلة تكفي لمحاكمة المتهم فيصدر قراراً بإحالته على المحكمة المختصة. أما إذا كانت الأدلة لا تكفي لإحالته فيصدر قراراً بالإفراج عنه وغلق الدعوى مؤقتاً مع بيان أسباب ذلك).

وغني عن البيان فأن الدعوى الجزائية تستهدف تحويل الشبهة الى درجة اليقين القضائي الذي بنى عليه حكم الإدانة وإلا حكم القاضي بالبراءة – فالشك الذي لا يستطيع سلطة الاتهام ان تبدده يعد بالنسبة للمتهم – ولغرض براءته – دليلاً ايجابياً على عدم مسؤوليته والذي يعرف في الفقه الجنائي بقاعدة: (الشك يفسر لمصلحة المتهم)[٢١١].

وتفسير ذلك انه إذا لم تستطيع محكمة الموضوع من الوصول الى اليقين القضائي من الأدلة فأن من مقتضاه استمرار حالة البراءة الثانية يقيناً على وفق أصل البراءة والتي يكفي لتأكيد وجودها مجرد الشك في ثبوت تلك الإدانة استناداً الى البراءة أصل عام في المتهم مسلم بوجوده ابتداءً. فإن أهم ما يتميز به أصل البراءة هو تقديره لقاعدة قانونية ملزمة لمحكمة الموضوع، ومن ثم يتعين عليها اعمالها كلما ثار لديها شك بالإدانة فإذا خالفتها وعدت الواقعة محل الشك ثابتة يقيناً وقضت بالإدانة كان حكمها باطلاً[٢١٢].

ويشار في هذا الصدد بأن المشرع العراقي قد انفرد ثالث هو بمثابة حالة وسط بين الإدانة والبراءة ألا وهو قرار الافراج ويكون فيه المتهم معرضاً لإجراءات جديدة خلال سنة لأنه قد تظهر خلالها ادلة جديدة، وبانتهاء تلك المدة يصبح قرارا الافراج الصادر من محكمة الموضوع نهائياً وبمثابة حكم الإدانة بموجب المادة (٢٤٧/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لأن حكم البراءة في الدعوى غير الموجزة في القانون العراقي لا يصدر إلا في حالتين

على وفق ما ورد في المادة (١٨٢/ب) جزائية التي نصت على ان: (إذا اقتنعت المحكمة بأن المتهم لم يرتكب ما اتهم به أو وجدت ان الفعل المسند اليه لا يقع تحت أي نص عقابي فتصدر حكمها بالبراءة من التهمة الموجهة اليه).

ومن جانبا فإننا نعتقد بأن هذا النص منتقد لأنه ينطوي على انتهاك للشرعية الإجرائية في مخالفة حق المتهم في افتراض براءته.

وإذا كان المتهم يحتضن بأصل البراءة فإن يستلزم لإدانته ان يقوم الدليل الذي تقتنع به محكمة الموضوع بصور يقينية على ارتكابه الجريمة ونسبتها اليه – اما عندما يثار الشك لدى المحكمة في يقينية ادلة الاثبات وجب عليها ان تبقى متمسكة بالأصل وهو براءة المتهم بمعنى أي شك يجب ان يفسر لمصلحة المتهم[٢١٣].

وتطبيقاً لذلك قضي بأن: (الاحكام في المواد الجنائية يجب ان تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال...)[٢١٤]. كذلك تقرر محكمة النقض بأنه: (إذا كانت الإدانة يجب ان تبنى على دليل مشروع فإن الشك الذي تبنى عليه البراءة يمكن ان تستند الى دليل غير مشروع، كمحرر وصل الى حيازة المتهم عن طريق غير مشروع، أو شهادة باطلة لصدورها من شخص ملتزم بكتمان السر)[٢١٥]. وينتقد – بحق – جانب من الفقه هذا الاتجاه القضائي استناداً الى انه يعطي قيمة قانونية للدليل غير المشروع على الرغم من ان المشرع يعده باطلاً وبطلان الدليل الذي يستند اليه الشك يصم الحكم القائم عليه بالبطلان[٢١٦].

وغني عن البيان فأن توافر الدلائل في الدعوى الجزائية يفسر ضد مصلحة المتهم في مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي على أساس ان توافر الدلائل بالإضافة الى الأدلة التي تكفي لمحاكمة المتهم المادة (١٣٠/ب) جزائية وما ينبعث منها من شكوك وشبهات في المراحل التي تسبق المحاكمة لن تبنى عليها – معززة للأدلة الأخرى – ادانة المتهم لأن حكم الإدانة لا تصدره إلا محكمة الموضوع.

الفرع الثاني:دور الدلائل في تدعيم ادلة الاثبات القائمة في الدعوى

إذا كانت الدلائل في مختلف صورها لا تصلح منفردة لأن تكون اساساً صالحاً لحكم الإدانة لأنها لا تقطع على سبيل اليقين في ثبوت الواقعة المطلوبة إقامة الدليل عليها، وإنما تجعل ذلك الثبوت جمال أوجه على سبيل الاحتمال أو الإمكان، وهو ما يتعارض مع اليقين القضائي كأساس وحيد للحكم بالإدانة استناداً على افتراض البراءة في المتهم[٢١٧].

وتطبيقاً لذلك قضي بأن: (من المقرر ان احراز المخدر بقصد الاتجار هو لوقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها. إلا إن شرط ذلك ان يكون استخلاص الحكم لتوافر الواقعة أو نفيها سائغاً تؤدي اليه ظروف الواقعة وادلتها وقرائن الأحوال فيها، ولما كان البين حسن تقريرات الحكم ان شهادة ضابط قسم مكافحة المخدرات قد دلت على ان المطعون ضده يتجر بالمخدرات، وقد ضبطه وهو في الطريق العام امام منزله والجوهر المخدر والسكين الملوثة به والميزان والطبع والورق السلوفان امامه علة منضدة مما كان من مقتضاه ان تقدر محكمة الموضوع هذه الظروف وتمحصها وتتحدث عنها بما يراه

فيها إذا كانت تصلح دليلاً على توافر قصد الإضرار أولاً تصلح لا ان تقيم قضائها على مجرد قول مرسل بغير دليل تستند الهي أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً)[٢١٨].

إلا إن ذلك لا يعني عدم وجود أي دور للدلائل في الاثبات، ويتمثل هذا الدور في انها يمكن ان تكون (كضمائم) تعزز وتكمل ادلة أخرى قائمة[٢١٩]. فضلاً عن أنها يمكن ان تُعين محكمة الموضوع على رقابة الأدلة الأخرى وتدعيم اقتناعها بها، مثال ذلك عندما تستمع محكمة الموضوع لشهادة تساورها الشك في صدقها ثم يتبين لها ان الدلائل والامارات المتوافرة في الدعوى تدعمها فإن شكها في هذهِ الشهادة قد يزول ويتحول الى اقتناع بها وإن مثل هذا التحول قد تحقق بتدعيم الدلائل لتلك الشهادة[٢٢٠].

وفي كل الأحوال يجب ان تكون هذهِ الدلائل قد استنبطت من واقعة ثابتة معلومة وان يكون لها سند في أوراق الدعوى. فالمشرع عندما اوجب تحرير محضر الجلسة فإنه يكون قد أراد بذلك اثبات وقائع الدعوى وادلتها لكي تتمكن محكمة الموضوع أو أي من الخصوم من الرجوع الى هذا المحضر إذا ما رغبوا في استيضاح أي من الوقائع الثابتة به، وذلك منعاً للتحكم وتحقيقاً للعدالة فضلاً عن أن هذا التدوين يمكن المحكمة المطعون امامها من مراجعة الحكم المطعون فيه وتقديره من حيث الخطأ أو الصواب، وان اهم النتائج التي تترتب على ذلك هي عدم جواز ان يقضي القاضي استناداً الى معلوماته الشخصية المادة (٢١٢) أصول محاكمات جزائية. وغني عن البيان فإن استخلاص النتائج من المقدمات هو من صميم عمل القاضي فإذا كانت الحقيقة التي قال بها مستخلصة استخلاصاً سائغاً من الأدلة المعروضة فلا يصح ان يقال انه قضى بعلمه الشخصي[٢٢١].

فدور الدلائل في الاثبات امام محكمة الموضوع يتمثل في تعزيز وتدعيم الأدلة الأخرى في الدعوى دون أن يكون من الجائز الاستناد اليها وحدها في الحكم بالإدانة، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن: (قرائن الأحوال يصح اتخاذها ضمائم للأدلة الأخرى)[٢٢٢]. ومن ثم فأن الدلائل لا تصلح لوحدها لأن تكون مقدمات كافية وموثوقة لحمل الرأي المترتب عليها.

فالإثبات بالدلائل محفوف بالمخاطر لأن القاضي له حرية واسعة في استنباطها في ميدان تتفاوت فيه الافهام، فليس ثمة من استقرار كافٍ في وزن هذهِ الدلائل. فما يراه قاضٍ قد لا يراه قاضٍ آخر. كما ان من القضاة من يكون استنباطه مسلماً ومنهم من يتنافى استنباطه مع المنطق. فالدلائل لا تتوافر فيها الضمانات والشروط الضرورية التي يتطلبها القانون في الدليل الجنائي.

وعلى الرغم من كل ذلك فإن الدلائل كثيراً ما تكون هي المعيار الوحيد الذي توازن به محكمة الموضوع بين الأدلة المختلفة في الدعوى وتقييم الدليل من حيث صدقه أو كذبه أو من حيث دلالاته الإيجابية أو السلبية[٢٢٣]. لأن تقدير القاضي للواقعة والأدلة لابد وأن يتم في إطار قواعد الاستدلال القضائي الموضوعي التي تستمد أصولها من علم المنطق

الموضوعي، ولا يمكن ان يعتمد على البرهان بحسبان ان أساس النشاط الذي تعتمد عليه مقدمات يقينية ابدية لا تستحيل ولا تتغير[٢٢٤].

والدلالة التي يظهر ركنها المادي في صورة واقعة مادية فأن لها اثراً في الاقناع اكثر من الدلالة المبنية على صفة في شخص المتهم[٢٢٥]. لان الأولى تُشير بقوة الى وجود صلة بين الجرمة والمتهم، مثال ذلك ترك الجاني هذا الأثر على مسرح الجريمة او قد يتعلق بجسده او بملابسه او بأداة ارتكاب الجريمة ... ونحو ذلك. وهذا الأثر المادي قد يكون سابقاً او معاصراً او لاحقاً على ارتكاب الجريمة. وتعد الوقائع المعاصرة لارتكاب الجريمة اقوى اثراً في الاقتناع، لان الوقائع التي من شأنها إذا ضبط المتهم وقت ارتكاب واحدة منها فأنه يكون في حالة تلبس حقيقي، وهو ما ورد في الفقرة (الأولى) من المادة (١/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي التي نصت على ان: (تكون الجريمة مشهودة إذا شوهدت حال ارتكابها...)، والعبرة هنا بوقت الوقوع وليس بوقت الاكتشاف او مكانه.

من اجل ذلك كان الاهتمام الكبير بمكان ارتكاب الجريمة (مسرح الجريمة)[٢٢٦]. فهو- عموماً- مستودع سرها بما اشتمل عليه من اثار مادية تدل- غالباً- على نوع الجريمة وأسلوب وظروف ارتكابها من استعمال العنف والقوة من عدمه، وعما إذا كان الجاني اجنبياً على المكان ام لا، وما إذا كانت الجريمة مقصودة لذاتها ام انها ارتكبت بقصد ارتكاب جريمة أخرى، وغالباً ما تُشير الى كون الجاني قد ارتكب الجريمة لوحده ام مع اخرين، وكيفية الدخول والخروج من مكان ارتكابها والاداة المستخدمة. وتُشير آثار الجريمة- في بعض الأحيان- الى الباعث على ارتكابها الذي قد يكون الانتقام او الثأر عند العثور على الجثة التي تم التمثيل بها او كتابة عبارات على الجدران تُفيد ذلك. وفي الانتحار غالباً ما توجد جثة المجني عليه مدلاة في حبل والكرسي بجوارها ملقى على الأرض، واحياناً يوجد خطاب مكتوب من المنتحر يوضح الأسباب. كل هذه المعطيات وغيرها يمكن للوقائع والاثار المادية على مسرح الجريمة ان تجيب عليها بمعرفة الخبراء[٢٢٧].

اما الدلالة المبنية على صفة شخصية مثال ذلك المستفيد من الجريمة او صاحب ذات أسلوب الارتكاب او خصم المجني عليه او جاره او حارسه او اخر المترددين عليه، وقد تكون هذه الصفة قد تولدت عن موقف شخصي كالمتنع عن حلف اليمين في الشهادة فتعد مجرد شبهات[٢٢٨] غالباً ما يستوي فيها أكثر من شخص منهم أبرياء لا صلة لهم بهذه الجريمة بالذات. فمثلاً وقوع جريمة سرقة بأسلوب معين فأن ليس معنى ذلك ان كل أصحاب السوابق في ارتكاب جرائم السرقة بذات الأسلوب هم مرتكبو هذا الفعل. نعم قد يكون الجاني الحقيقي واحداً منهم الا ان ذلك لا يمنع - في منطق العقل- ان غيره لم يرتكبوا هذه الجريمة بالذات وان كان من أصحاب أسلوب الارتكاب ذاته، وسبق لهم ارتكاب العديد من الجرائم المماثلة والسبب في ذلك ان ما يقع غالباً لا يقع دائماً ففكرة الراجح لا تنفي القليل النادر الذي يعد مثابة: (شك) مقترن بهذا: (الاحتمال القوي).

اما عن خط سير عملية الاستدلال فتبدأ على أساس محض شبهات واحتمالات ضعيفة، ومن خلال تمحيص هذه الشبهات غالباً ما يتم العثور على دلالة او أكثر مرتبطة بالجريمة وفي هذه الحالة يتم الانتقال على هدى دلائل الوقائع من مرحلة

الشبهات الى رحلة بحث الدلائل المعثور عليها، فغني عن البيان ان الاثبات الجنائي يقوم على مبدأ حرية محكمة الموضوع في تكوين قناعتها بالشروط والقيود المعروفة في هذا المجال. فعندما تحال الدعوى الجزائية الى محكمة الموضوع يعني انه قد تم اعداد الدلائل او الوقائع اعداداً كافياً من حيث صلتها بدليل الإدانة. كذلك يفيد هذا الامر انه قد وقعت عدة محاولات للاستنباط من الواقعة الثابتة المعلومة من جانب جهات التحري وجمع الاستدلالات وسلطة التحقيق الابتدائي، وأصبح الامر بعد ذلك مهيئاً لان تقول محكمة الموضوع كلمتها فيه، وان كان ذلك لا يمنع المحكمة ان تختار بنفسها الواقعة الثابتة المعلومة في الحالات التي لم يسبق لجهة الاستدلال او سلطة التحقيق اختيارها و الاستنباط منها.

فمرحلة المحاكمة تعد المرحلة النهائية بخصوص اعداد الدلائل للقيام بدورها لتعزيز ادلة الاثبات الأخرى سواء كانت هذه الدلائل تم الوصول اليها في التحري وجمع الاستدلالات او في التحقيق الابتدائي وهذا لا يتعارض مع حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته. فهذه الدلائل التي تكشفها المحكمة لأول مرة كان يفترض على سلطة التحقيق الابتدائي ان توليها ذات الاعتبار، وما دام ذلك الامر لم يحدث فأن العبرة في النهاية بالتحقيق الشفهي التي تجريه محكمة الموضوع، وما محاضر التحري وجمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي وما تحويه من إجراءات وما انبعثت عنها من دلائل الا عناصر اثبات يكون لمحكمة الموضوع بشأنها القول الفصل والتقدير النهائي، وهذا كله يعد من المسلمات المستقرة التي لا خلاف عليها.

بالطبع فأن هناك عوامل ومعايير للحقيقة تستعين بها محكمة الموضوع في ان تقد مدى الصلة بين الدلائل ووقائع الدعوى وادلتها الأخرى، وهذا هو: (قياس التقدير) الذي هو من صلب مهمتها[٢٢٩]. فللدلائل قيمة نسبية متغيرة بحسب ظروف كل دعوى في تعزيز صحة هذا الدليل او ذاك. فمن الصعوبة تقدير القيمة الحقيقية للدلائل في جميع الظروف والاحوال لأنها ظرفية تخضع في تقديرها لوقائع كل جريمة وظروفها وظروف الجاني. فمن المعلوم ان دائرة الاثبات أوسع من دائرة القانون بالنسبة للوقائع المقصود اثباتها. فواقعة او وقائع الارتكاب التي تم فيها تنفيذ الجريمة على وفق انموذجها الاجرامي هي الأساس في نظر القانون وفي نظر الاثبات ايضاً. الا ان القانون يقف عند هذا الحد على وفق مبدأ: (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص)، تاركاً وسيلة الوصول لإثبات وقوع الجريمة لمحكمة الموضوع على وفق مبدأ:(حرية محكمة الموضوع في تكوين قناعتها) من واقعة الجريمة مباشرةً او عن طريق اثبات الوقائع السابقة او اللاحقة او منهما معاً.

ولسنا في حاجة الى التأكيد مرةً أخرى على ان الدلائل لا تكفي لوحدها سبباً للحكم بالإدانة فقوة كل منها في الاثبات محدودة لأنها ذات قيمة احتمالية، وان ضعف هذا الاحتمال او قوته يحدد بمدى قوة او ضعف الصلة السببية بين الواقعة الثابتة المعلومة وبين الواقعة المجهولة المستنبطة منها والمراد اثباتها. وان هذا الاحتمال في حالة جودها لا ينفي وجود الشك لان الاحتمال القوي يصاحبه قدر- ولو ضئيل- من الشك. اما الاحتمال الضعيف فيصاحبه قدر كبير من الشك. لذلك فأن: (الشك) مصاحب:

(للاحتمال) في جميع حالات وجوده. وطالما ان: (الشك) موجود فأن: (الاحتمال) - مهما غلب- لا يكفي لتوفير دليل للإدانة لان الشك يجب ان يفسر لمصلحة المتهم بناءً على ان حكم الإدانة يجب ان يُبنى على الجزم واليقين لا على الاحتمال والترجيح. استناداً الى افتراض البراءة بالمتهم.

وختاماً نقول ان تقدير قيمة الدلائل في تعزيز الأدلة الأخرى القائمة في الدعوى الجزائية مرهون بقناعة محكمة الموضع بهذه الدلائل. فلهذه المحكمة سلطة تقديرية واسعة من حيث القول بما تحمله هذه الدلائل من قيمة بالإثبات بوصفها ضمائم تعزز ادلة أخرى قائمة في الدعوى المطروحة امامها ومعلوم ان ذلك يعد من المسائل الموضوعية التي لا رقابة عليها من قبل محكمة التمييز الاتحادية[٢٣٠].

الخاتمة Conclusion :

بعد الانتهاء من بحث موضوع: (الدلائل ودورها في الدعوى الجزائية)، ومن ثم يمكننا تثبيت أهم النتائج والمقترحات التي تم التوصل اليها:

أولاً: النتائج:

١- تناولنا في المبحث الأول ماهية الدلائل وتعرضنا لمدلولها في التشريع والقضاء والفقه وقد تبين لنا ان التشريعات الإجرائية الجزائية لم تعرف الدلائل وإنما تركت ذلك للفقه والقضاء ونعتقد ان الدلائل هي: استنتاج واقعة مجهولة مطلوب اثباتها من واقعة - أو وقائع - أخرى ثابتة معلومة، ويكون هذا الاستنتاج - الصلة السببية بين الواقعتين - على سبيل الاحتمال وليس فقط الإمكان.

ثم تعرضنا لركنا الدلالة وهما كل من: الركن المادي ويتمثل بواقعة مادية أو قانونية أو صفة شخصية أو مسألة سيكولوجية يفترض أن تكون ثابتة معلومة، أما الركن المعنوي للدلالة فيتمثل بعملية استنباط الواقعة المجهولة المراد اثباتها من تلك الواقعة الثابتة المعلومة وتحديد الصلة السببية بين الواقعتين كونها تقوم على: (الترجيح والاحتمال) لا على: (الجزم واليقين).

بعد ذلك بحثنا ذاتية الدلائل وتميّزها عن كل من الأدلة بوجه عام، وعن القرائن بخاصة واتضح لنا بأن للدلائل ذاتية وطبيعة آثار قانونية تختلف عن كل من الأدلة والقرائن.

٢- أما المبحث الثاني فقد كان بعنوان: (دور الدلائل في مراحل الدعوى الجزائية) والذي قسمناه على مطلبين: تناولنا في الأول - دور الدلائل مرحلة قبل المحاكمة وتعرضنا فيه لتحديد مفهوم الدلائل الكافية، ثم معيار كفاية الدلائل وتقديرها.

ثم تعرضنا لدور الدلائل الكافية بوصفها سند يخول او يسمح لأعضاء الضبط القضائي او لسلطة التحقيق بمعناها العام باتخاذ إجراءات معينة وهي بمثابة ضمانة قانونية لحماية حقوق الافراد وحرياتهم من التحكم او التعسف في الإجراءات الجزائية. ثم انتقالنا الى بعض الإجراءات التي تنطوي على مساس بحقوق الافراد وحرياتهم كالقبض والتوقيف (الحبس الاحتياطي)، والتفتيش وعرضنا لموقف التشريعات المقارنة منها.

أما المطلب الثاني فقد تناولنا فيه دور الدلائل الكافية في مرحلة المحاكمة وفيها ظهر دور الدلائل في الاثبات حيث تعرضنا لمدلول افتراض براءة المتهم، وما يترتب عليه من ان

الدلائل لوحدها لا تكفي سبباً للحكم بالإدانة لأن الاستنتاج في الدلائل بنى على الترجيح والاحتمال. في حين ان حكم الإدانة يبنى على الجزم واليقين تطبيقاً لافتراض البراءة في المتهم، ومن ثم فإن الشك يجب ان يفسر لمصلحة المتهم.

وأخيراً تعرضنا لدور الدلائل في تعزيز وتدعيم بعض الأدلة الأخرى الموجودة معها في الدعوى بحيث تكون محكمة الموضوع من الأدلة والدلائل معاً قناعتها في ادانة المتهم. بالإضافة الى ان الدلائل تمكن محكمة الموضوع على رقابة الأدلة الأخرى من حيث صدقها أو كذبها أو في تحديد دلالتها الإيجابية أو السلبية.

ثانياً: المقترحات:

١- نقترح على المشرع عدم المرادفة بين مصطلح: (الدلائل) مع غيره من المصطلحات الأخرى كالأدلة والقرائن. لأن للدلائل – كما تبين لنا – مدلولاً، وطبيعة، وذاتية، ودور، ونطاق، وأثار قانونية تختلف عن سواها.

٢- نقترح ان ينص المشرع صراحةً على توافر: (الدلائل الكافية) كسند يخول لسلطة التحقيق أو أعضاء الضبط القضائي وفي حالات محددة قانوناً على سبيل الحصر وبصياغة واضحة منضبطة تبتعد عن التفسيرات التي تكون على أكثر من وجه التي تجعلها تتناقض مع غرضها الأساس، والذي يتمثل فيما تقتضيه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع باتخاذ إجراءات تنطوي على مساس بحقوق الافراد وحرياتهم. فلا يمكن النص على ضرورة توافر الدلائل في مثل هذهِ الأحوال بل يجب ان تكون هذهِ الدلائل: (كافية) لكي يكون الاستنتاج الذي يعتمد على الدلائل لا يكفي ان يكون على سبيل: (الإمكان) بل يجب ان يكون على سبيل: (الاحتمال)، ومن ثم تعد هذهِ الدلائل الكافية ضمانة فعالة لحماية حقوق الافراد وحرياتهم من احتمالات التعسف والتحكم في الإجراءات الجزائية.

٣-إذا كانت الدلائل تأبى – بطبيعتها – على الحصر كونها نسبية: (معيارية) تبعاً لظروف كل جريمة ووقائعها، لأجل ذلك نقترح ان يعتمد المعيار المختلط: (الشخصي والموضوعي) حتى نستطيع ان نهتدي الى معيار أكثر اتزاناً للوصول الى أكبر قدر ممكن من ضمان حقوق الافراد وحرياتهم في الإجراءات الجزائية وتحقيق العدالة في الاحكام القضائية.

٤- نقترح تعديل نص المادة (١٨٢/ج) من قانون أصول محاكمات الجزائية، وذلك بإلغاء قرار الافراج الذي خول القانون محكمة الموضوع إصداره عند عدم كفاية الأدلة لأنه يتعارض مع افترض البراءة بالمتهم.

٥- نقترح تعديل نص المادة (٢٠٣/ج) من قانون أصول محاكمات الجزائية العراقي وذلك بمنح محكمة الموضوع من اصدار حكم البراءة في الدعوى الموجزة إذا توافرت احدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة من المادة المذكورة. حتى تتسق مع النتائج التي تترتب على افتراض براءة المتهم.

الهوامش(Footnotes)

(١) الدلائل (indices) في اللغة جمع دلالة، وهي ما يعبر عنه شيء ما يمكن وجود شيء آخر مرتبط به، وتبين إن جمع دليله هو دلائل، وجمع دلالة هو دلالات وجمع الدليل هو أدلة وكلها - تأتي بمعنى الرهان والحجج. واستدلال مصدر استدل وهي البرهان، واعتماد الدليل: (تقدير الدليل ولإثبات المدلول) ودلّ على الشيء يَدلّهُ دلاً، ودلاله فأندل، والدليلي الذي يدلك: أبن منظور، لسان العرب، ط١ ، دار الحديث، ١٤٢٧، ص٣٩٩ وما بعدها. ودل عليه فأندلّ: سدده اليه: الفيروز أبادي، القاموس المحيط، (دلل) ط٦، بيروت، ١٩٩٨، ص١٠٠٠.

(٢) وغني عن البيان فإن الادلة لا تشكل أسباب الحكم بأجمعها وإنما تكون جزءً منها، فأسباب الحكم الجزائي تكون على نوعين هما: أسباب قانونية وتتمثل بأركان الجريمة وظروفها والنص القانوني المنطبق عليها، أما النوع الثاني فهي الأسباب الواقعية (الأدلة)، وللفصل في ذلك ينظر: د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الاحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، مكتبة الوفاء، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص٤٩ وما بعدها. د. علي محمد وعلي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مرحله المختلفة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق/جامعة القاهرة، ١٩٩٣، ص٨٦. د. نبيل حميد البياتي، تسبيب الاحكام الجزائية في القانون العراقي - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون/جامعة بغداد، ١٩٨٢، ص١٠٦ وما بعدها.

(٣) د.سامي حسني الحسيني،النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري المقارن،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٧٢،ص١٦٦-١٩٧.

(٤) قرار محكمة التمييز رقم ١٠٠٥/جنايات/١٩٦٤ في ١٩٦٤/٦/١١ أشار اليه : د. عباس الحسني وكامل السامرائي، الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز، المجلد الرابع، مطبعة الازهر، بغداد، ١٩٦٩، ص٥٩.

(٥) قرار محكمة التمييز رقم ٥٧/ج/١٩٣٠ في ١٩٣٠/٤/٣٠، أشار اليه: د. عباس الحسني، مرجع سابق، ص١٥٨.

(٦) القرار ٣٥/تمييزية ١٩٦٥ في ١٩٦٥/٦/٢٢، أشار اليه: عباس الحسني، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص٢٤.

(٧) القرار رقم ١٨١/الهيئة الجزائية الأولى/١٩٩٠ في ١٩٩٠/١/٣١، أشار اليه: فلاح حسن منور، القرينة القضائية في الاثبات الجنائي، رسالة ماجستير، كلية القانون/جامعة بغداد، ١٩٩٢، ص١٢٨.

(٨) نقض ١٢ يونية ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س١٨ رقم ١٦٢ ص٨٠٢.

(٩) نقض ١٣ فبراير سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س١٨ رقم ١٩٦٢ ص٨٠٢.

(١٠) نقض ٢٢ مارس سنة ١٩٩٠، مجموعة أحكام النقض س٤١ رقم ٦٢ ص٥٤٦. وللتفصيل: المستشار البشري الشوربجي، التقارير الطبية ونظامها القانوني، مجلة القضاء الشهرية، س٢ ع٨ سبتمبر ١٩٨٧، ص٣٥. د.قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط وحدود التحريات الشرطية امام القضاء، مجلة المحاماة، العددان(٩ - ١٠)، ١٩٩٠، ص٢٨ وما بعدها.

(١١) نقض ٣ يناير سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س٢٢ رقم ١ ص١.

(١٢) نقض أول فبراير سنة ١٩٧٦، مجموعة أحكام النقض س٢٧ رقم ٢٠ ص١٤٥.

(١٣) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٩، ص٣٩٥.

(١٤) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط٥، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص٩٤٩. د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٥٩٩.

(١٥) د. آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط٨، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥، ص٥٢٤.

(١٦) د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، ط١٠، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص٥١٧.

(١٧) د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، ط٣، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠، ص٣١. د. محمد عيد الغريب،حرية القاضي الجنائي في الاقتناع التطبيقي وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٨،ص٢٤.

(١٨) د. هلالي عبد اللاه أحمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي - دارسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية والانكلوسكسونية والشريعة الإسلامية، المجلد الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٧، ص٩٤٩. د. فرج إبراهيم العدوي عبده، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة -دارسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق/جامعة القاهرة، ١٩٩٥، ص٣٣٢.

(١٩) عبد الحافظ عبد الهادي عابد، في الاثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، كلية الدارسات العليا، اكاديمية الشرطة، القاهرة، (بلا سنة)، ص٢٣٨.

(٢٠) Corphe; La ppreciation des preuves en Justice, Paris, 1947, P.247.

(٢١) وتقابلها المادة (٣٠٤) إجراءات مصري.

(٢٢) د. أحمد فتحي سرور، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٨١٧.

(٢٣) د. محمود نجيب حسني، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٩٤٧.

(٢٤) نقض ١٦ فبراير سنة ١٩٩٦ مجموعة الاحكام، س٤٧، ص٢٢٢.

(٢٥) اول فبراير سنة ١٩٧٦ مجموعة الاحكام س٢٧ رقم٢٠ ص١٤٥.

(٢٦) نقض ٢٤ ديسمبر سنة ٢٠٠٦ مجموعة الأحكام، الطعن رقم ١٥٤٣٩ السنة ٦٧ق. وللتفصيل في هذا الصدد ينظر: د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، مناط التحقيق والاستدلال، منشأة المعارف، ١٩٩٨، ص١٩٥ وما بعدها.

(٢٧) د. خالد صفوت ممساوي، عبء الاثبات في المواد الجنائية - دارسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٣٥٣.

(٢٨) عبد الحافظ عبد الهادي عابد، مرجع سابق، ص١٨٨.

(٢٩) د. محمود عبد العزيز خليفة، النظرية العامة للقرائن في الاثبات الجنائي في التشريع المصري والمقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق/جامعة عين شمس، ١٩٨٧، ص٣٠ ما بعدها.

(٣٠) د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، ط٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٨، ص٣١٨ وما بعدها. د. فؤاد أبو الخير وإبراهيم غازي، مرشد المحقق، ط٤، مطبعة دار الحياة، دمشق، ١٩٦٤، ص٦٣٧ وما بعدها.

(٣١) وللمزيد من التفصيل في طبيعة الوقائع السابقة والمعاصرة واللاحقة على ارتكاب الجريمة، ينظر: المستشار محمد أنور عاشور، الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي، ط٢، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٨، ص١٩٩ وما بعدها. د. معمر خالد سلامة الجبوري، السلوك اللاحق على إتمام الجريمة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٣، ص٤١ وما بعدها. د. كاظم عبد الله حسين الشمري، الشروط الموضوعية لإمكانية العقاب، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (٩)، العدد (٢)، كانون الأول ٢٠١٩، ص ٥٩وما بعدها.

(٣٢) د. محمود محمد عبد العزيز خليفة، النظرية العامة للقرائن، مرجع سابق، ص ٨٢، وللتفصيل في الوقائع المادية وكيفية تحقيقها ينظر: د. عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي العملي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٩، ص٢٧١. د.سلطان عبد القادر الشاوي،التحقيق الجنائي،بغداد،١٩٨٢،ص٢١٧.د.احمد أبو القاسم احمد،الدليل المادي ودوره في الاثبات في الفقه الجنائي الإسلامي،دراسة مقارنة،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق/جامعة الزقازيق، (بلا سنة)، ص٤٢ وما بعدها.

(٣٣) وللتفصيل في الطبيعة القانونية للخبرة الفنية ينظر: د. آمال عبد الرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية دراسة قانونية مقارنة دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٦٤، ص ١٤ وما بعدها. د. عادل حافظ غانم، حجية البصمات في الاثبات الجنائي، المجلة الجنائية القومية، المجلد ١٥، ع٢، يوليو، ١٩٧٢ ص ٨٣-٩١، د. محمد إبراهيم زيد، استخدام الأساليب الفنية الحديثة في التحقيق الجنائي، المجلة الجنائية القومية المجلد ١٠ ع٣٠ نوفمبر ١٩٦٧ ص٤٤١ وما بعدها. أبو اليزيد علي المتيت، البحث العلمي عن الجريمة، ط٢، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية ١٩٨٠، ص ١٤١ وما بعدها د. حسين محمود إبراهيم، النظرية العامة للاثبات بالوسائل العلمية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق/جامعة القاهرة، ١٩٨١ ص٩٢ وما بعدها.

(٣٤) المادة (١/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وللتفصيل ينظر: د. أشرف محمد عبد القادر سمحان، دور شرائط التلبس في تحقيق الكفاية المتصلة بدلائل الاتهام، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية س٦ ع٢ يونيو ٢٠١٨، ص٢٦٩ وما بعدها.

(٣٥) د. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة - دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٩، ص ١٩٠، إبراهيم صالح الخيري، تطبيقات البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي، ط١، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية والإدارية، ٢٠٠٢، ص٩ وما بعدها.

(٣٦) د. آمال عبد الرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، مرجع سابق، ص٤٣ ، د. عماد النجار، التفريق بين الاستدلال والتحقيق، مجلة الامن العام ع٩٢، ١٩٨١، ص١٥.

(٣٧) طه احمد طه متولي، التحقيق الجنائي وفن استنطاق مسرح الجريمة، منشأة المعارف الإسكندرية ٢٠٠٠، ص٤٢. د. محمد محمد عنب، معاينة مسرح الجريمة، القاهرة، ١٩٨٨، ص٢١ وما بعدها.

(٣٨) د. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط٢، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٦٠٦ وما بعدها.

(٣٩) المادة (٢٥١) من قانون العقوبات العراقي. د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية ط٢ مرجع سابق ص٩٠٨. د. محمود نجيب حسني، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٨٩٤.

(٤٠) قرار رقم/١٠٦٥/ جزائية اولى، جنائيات/ ١٩٨١/ أشار اليه: إبراهيم المشاهدي، مرجع سابق، ص١٦.

(٤١) د. محمود نجيب حسني، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٥٦٤.

(٤٢) نقض ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٥ مجموعة احكام محكمة النقض، رقم ١٢٥، ص ٦٥٤. وللتفصيل في هذا الموضوع: د. إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل اثبات في المواد الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق / جامعة القاهرة، ١٩٨٠ ص١٤٤ وما بعدها.

(٤٣) نقض ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٨، مجموعة احكام محكمة النقض س٩، رقم ٥١٥، ص ٨٧٤.

(٤٤) نقض ١٧ ابريل ١٩٦١ مجموعة احكام محكمة النقض س١٢، رقم ٨٢، ص ٤٤٢.

(٤٥) د. محمود نجيب حسني، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٨٩٥. د. إبراهيم الغماز، الشهادة، مرجع سابق، ص٦٢ وما بعدها. المستشار الدكتور مصطفى مجدي هرجه، شهادة الشهود في المجال الجنائي والمدني، دار الكتب القانونية، ١٩٩٨، ص٣٠.

(٤٦) المعجم الفلسفي، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٩٧٩، ص ١٢.
(٤٧) الشيخ محمد رضا المظفر، المنطق، ص٢ ط٤، مطبعة حسام، بغداد ١٩٨٦، ص٢٥٦. العلامة إسماعيل الكلنبوي، البرهان، مطبعة السعادة، القاهرة، (بلا سنة)، ص٢٩٨. احمد عبده خير الدين، علم المنطق، القاهرة، ١٩٣٣، ص٥٩. د. مصطفى إبراهيم الزلمي، المنطق القانوني، قسم التصورات، ط١، مركز أبحاث القانون المقارن، أربيل، ٢٠٠٩، ص ١٢١.
(٤٨) د. مفيدة علي سويدان، نظرية الامتناع الذاتي للقاضي الجنائي - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق/ جامعة القاهرة، ١٩٨٥، ص ٨٠ وما بعدها. محمد علي الكيك، تسبيب الاحكام القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٢٩٢.
(٤٩) د. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سابق، ص ٥٩١ وما بعدها. د. ادريس احمد ادريس، افتراض براءة المتهم، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق/ جامعة القاهرة، ١٩٨٤، ص٤٠ وما بعدها.
(٥٠) د. محمود نجيب حسني، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٩٤٦. د. احمد فتحي سرور، الإجراءات الجنائية، الكتاب الاول، مرجع سابق ص٥١٨. وهناك العديد من العيوب والمأخذ التي يمكن ان تصيب عملية استنباط الدلائل ومن أهمها:
١- خطر الميل الى المبالغة في التقدير ٢- الفهم الخاطئ لدلالة بعض الوقائع ٣- الاستنباط المتناقض من واقعة واحدة ثابتة لم تتغير ٤- خطأ الآراء المسبقة والتأثيرات الإيجابية والوقوف عند المعنى الحرفي للدلائل: د. محمود محمد خليفة مرجع سابق، ص٤٩ وما بعدها.
(٥١) د. فرج إبراهيم العدوي،سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة،أطروحة دكتوراه في كلية الحقوق/جامعة القاهرة ١٩٩٥ ص٢٠.
(٥٢) الدليل في اللغة: هو ما يستدل به، والدليل الدال أيضاً، وقد دل على الطريق يُدل (بالضم) دلالة (بفتح الدال وكسرها)، وكذلك فإن الدليل في اللغة معناه: المرشد، محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، ط١، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٥. أما الدليل في اصطلاح الشرعيين: هو ما يلزم من العلم به بشيء أخر، الشيخ أحمد إبراهيم، طرق الاثبات الشرعية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، س١، ع١، يناير - ماري، ١٩٤٣، ص١.
(٥٣) د. محمود نجيب حسني، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٨٣٨ - ٨٣٩.
(٥٤) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ط٢، نظرية الالتزام بوجه عام، الاثبات، آثار الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٧٥.
(٥٥) د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية، جـ٢، ط٢، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٨٧٤. د. محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقناع، مرجع سابق، ص٦٩. د. فوزية عبد الستار، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٥٤١. د. جيوفاني ليوني، مبدأ حرية الاقتناع والمشاكل المرتبطة به، ترجمة: د. رمسيس بهنام، مجلة القانون والاقتصاد، س٣٤، ع١، ديسمبر، ١٩٦٤، ص٩٢٥.
(٥٦) وتقابلها المادة (٢٩١) إجراءات مصري التي تنص على إن: (للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة)، وللتفصيل: د. حسن محمد ربيع، دور القاضي الجنائي في الاثبات - دراسة مقارنة، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٣٥.
(٥٧) وللتفصيل في حدود قاعدة الاستبعاد وضوابطها واستثناءاتها: د. أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطريق غير مشروع في الإجراءات المقارنة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٢٠٨ وما بعدها.
(٥٨) د.محمود نجيب حسني،الاختصاص والاثبات في قانون الإجراءات الجنائية،دار النهضة العربية،القاهرة، ١٩٩٢، ص٥٤ - ٥٥.
(٥٩) د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية، ط٢، مرجع سابق، ص٨٧٤.
(٦٠) د. أحمد فتحي سرور، الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص٥٠٨.
(٦١) د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٤، ص٦٧٠ - ٦٧١. أما عن مدلول وتقسيمات الأدلة في الشريعة الإسلامية، ينظر: د. محمد عبد الحكيم مهدي، الأدلة الجنائية في القرآن الكريم، مجلة الوعي الإسلامي، ص١٧، ع١٩٨، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الكويت، ابريل، ١٩٨١، ص٧٢ وما بعدها.
(٦٢) وهناك تقسيمات أخرى للأدلة: د. هلالي عبد اللاه أحمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي، المجلد الأول، مرجع سابق، ص٣٨٥ وما بعدها.
(٦٣) د. أحمد فتحي سرور، الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص٥٢٠. د. هلالي عبد اللاه أحمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي، المجلد الأول، مرجع سابق، ص٣٨٦.
(٦٤) د. أحمد فتحي سرور، الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص٥٢٢. د. هلالي عبد اللاه أحمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي، المجلد الأول، مرجع سابق، ص٣٨٧.
(٦٥) د. محمود نجيب حسني، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٥٨٣. د. أحمد فتحي سرور، الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص٥٥٤.

(٦٦) د. محمود محمود مصطفى، الاثبات في المواد الجنائية، جـ١، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٧، ص٥٣. د. محمد زكي أبو عامر، الاثبات في المواد الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٨٥، ص١٨٥ وما بعدها.

(٦٧) نقض ١٤ يناير سنة ١٩٨٧، مجموعة الأحكام س٣٨، رقم١١، ص١٨. نقض ١٦ فبراير سنة ١٩٩٦، مجموعة الأحكام، س٤٧، ص٢٢٢.

(٦٨) نقض ١٥ ابريل سنة ١٩٦٨ مجموعة الأحكام س١٩ رقم٨٨، ص٤٥٦. نقض أول فبراير سنة ١٩٧٦، مجموعة الأحكام، س٢٧ رقم٢٠، ص١٤٥.

(٦٩) نقض ١٧ ابريل سنة ٢٠٠٥ مجموعة الأحكام، الطعن رقم ٨١٢١ لسنة ٦٦ق. نقض ٢٤ ديسمبر، مجموعة الأحكام، الطعن رقم ١٥٤٣٩ لسنة ٦٧ق. وللتفصيل: د. محمد نيازي حتاتة، تحريات الشرطة، مجلة الامن العام، ع٣٦، اكاديمية الشرطة، القاهرة، (بلا سنة)، ص٢٨.

(٧٠) د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، مرجع سابق، ص٣٢٢.

(٧١) ينظر في سلطة المحكمة في بحث الدلائل، مجلة المحاماة، العددان (١ – ٢) لسنة ٦٣، يناير وفبراير، ١٩٨٣، ص٢١.

(٧٢) القرينة في اللغة مفرد قرائن، والقرينة: فعلية بمعنى المفاعلة، مأخوذة من المقارنة بمعنى المصاحبة، والقرينة مؤنث قرين، أبن منظور، لسان العرب، ج١٣، ط١، دار صاد، بيروت، ١٩٩٩، ص٢٣٩. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٥، ص١٨٢. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، جـ٣، ط٣، ص٤٩٩. ويجدر التنبيه هنا بأننا لسنا في معرض دراسة القرائن، وإنما سنتعرض لها بأقتضاب شديد، بالقدر اللازم الذي يخدم أصل فكرة موضوع هذا البحث، ونحيل القارئ الى المراجع الفقهية العامة والخاصة بهذا الموضوع والتي سنشير الى بعضها.

(٧٣) د. محمد زكي أبو عامر، الاثبات في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص١٨١.

(٧٤) د. محمد نجيب حسني، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٤٨٧.

(٧٥) د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٢٣٧.

(٧٦) د. أحمد نشأت إبراهيم، رسالة الاثبات، ط٧، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٢، ص٢٣.

(٧٧) محمود محمد عبد العزيز، القرائن، مرجع سابق، ص١٥١. وقد عرفت المادة (١٣٤٩) من القانون المدني الفرنسي رقم (١٩٣) لعام ١٨٠٤ المعدل بالقانون رقم (١٣١) لسنة ٢٠٠٦. القرينة بأنها : (نتائج يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة، وقد ذهب رأي في الفقه الى إن هذا التعريف صحيح في الإجراءات الجنائية. د. محمود نجيب حسني، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٤٨٧.

(78 (RAYMOND; JUILLIEN at JEAN VINCENT Juxique. de termes guridiques, Dalloz; 1988, V p43somption, P.357 .

(٧٩) د. خالد صفوت بهنساوي، عبء الاثبات في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص٣٥١.

(٨٠) د. أحمد فتحي سرور، الإجراءات الجنائية، ك ١، مرجع سابق، ص٥٠٦. د. محمود نجيب حسني، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٩٤٢. د. محمود محمد خليفة، القرائن، مرجع سابق، ص٩٤.

(٨١) د. أحمد فتحي سرور، الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص٥١٧. د. محمد زكي أبو عامر، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٩٤، ص١٨٥. د. أدور غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص٥٦٥.

(٨٢) نقض ٢٦ مارس سنة ١٩٧٣، احكام النقض، س٢٤، رقم٨٧، ص٤١٦.

(٨٣) إن ركن القرنية القانونية يتمثل فقط بنص القانون، ولا يمكن أن تقوم قرينة قانونية بغير نص قانوني. إن القول بان النص القانوني يتضمن قاعدة قانونية يجب أن يشمل صراحة على الواقعة المستنبطة منها، وهاتان الواقعتان – معاً – تشكلان قاعدة النص. د. محمود محمد خليفة، القرائن، مرجع سابق، ص٢٩٨. وإن وجوب اشتراط أن يشتمل النص على الواقعتين يعني أننا بصدد قاعدة اثبات، لأن الواقعة المعلومة ثابتة واقعاً أو مادياً والواقعة المستنبطة ثبتت من خلال استنباطها من الواقعة المعلومة. لذلك هي ثابتة عقلياً ومنطقياً وكلتا الواقعتين واردة بالنص. أما في حالة إن يشتمل النص على واقعة واحدة فقط ثم رتب عليها الحكم ففي هذه الحالة لا نكون أمام قاعدة اثبات بل نكون أمام قاعدة موضوع: د. عبد المنعم فرج الصده، الاثبات في المواد المدنية، مطبعة المصطفى الحلبي، ط٢، (بلا مكان)، ١٩٥٥، ص٢٩٧.

(84 (CENT(F.); science tenhnique en droit prive positif", T.3, 1921, P.266 et 267.

(٨٥) نقض ١٩٦٢/١٠/٢٩، مجموعة القواعد القانونية ط٤ رقم٢٩٦ ص٧٥. نقض ١٩٦٧/٥/٢٢، مجموعة أحكام النقض، س١٨ رقم١٣٦ ص٦٩٩.

(٨٦) د. محمود نجيب حسني، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٩٤٢. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرط القانون المدني، ج٢، مرجع سابق، ص٩٧. وتنص المادة (٥٠٢) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ بان: (القرينة القانونية تغني من تقررت لمصلحته عن اية طريقة أخرى من طرق الاثبات...)، وعرفت المادة (٩٨) من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لعام ١٩٧٩ القرينة القانونية بأنها: (اولاً: القرينة القانونية هي استنباط المشرع امراً غير ثابت من امر ثابت. ثانياً: القرينة القانونية تغني من تقررت لمصلحته عن اي دليل اخر من ادلة الاثبات).

(٨٧) د. محمود نجيب حسني، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٩٤٢.وبشأن ذاتية القرائن القانونية وتمييزها عن كل من: الافتراض (أو الحيلة القانونية)، وكذلك عن القواعد الموضوعية ينظر: د. عطية علي عطية، القرائن، مرجع سابق، ص٣٣ وما بعدها. د. خالد صفوت منساوي، عبء الاثبات في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص٣٦٢ وما بعدها. د. أبو زيد عبد الباقي مصطفى، الافتراض ودوره في تطور القانون - دراسة نظرية تطبيقية لفكرة الافتراض القانوني، كلية الحقوق/جامعة المنصورة، ١٩٨٠، ص١٧. د. السيد عبد الحميد فودة، الافتراض القانوني بين النظرية والتطبيق، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص٤٨ وما بعدها. د. عوض محمد عوض، القرينة القانونية والقاعدة الموضوعية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، س٥، ع٢ ، القاهرة ، ١٩٦١، ص٤٢. د. محمود عبد الرحيم الديب، الحيل في القانون المدني - دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص٢٥ وما بعدها. د. نجاشي علي إبراهيم، الحيل في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون/جامعة الازهر، ١٩٧٣، ص٣٦ وما بعدها.

(٨٨) د. محمود نجيب حسني، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٩٤٣. د. فوزية عبد الستار، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٥٩٦. د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص٦٦٦ وما بعدها.

(٨٩) د.أحمد فتحي سرور،الإجراءات الجنائية ١،مرجع سابق،ص٥١٠. د. محمود عبد العزيز خليفة، القرائن، مرجع سابق، ص٢٤٨.

ويشار الى إن الأصل في القانون الإنكليزي هو إن القرائن غير القابلة لإثبات العكس مقررة في القانون الجنائي لمصلحة المتهم، كعدم مسؤولية من هو دون سن العاشرة، وعدم إمكانية ارتكاب الصبي دون الرابعة عشرة جريمة الاغتصاب. د. محمد محي الدين عوض، الاثبات بين الازدواج والوحدة في القانون الجنائي والمدني في السودان - دراسة مقارنة، ١٩٧٤، ص٥٩، هامش (١).

(٩٠) د. عطية علي عطية، القرائن، مرجع سابق، ص١٣١. د. محمود نجيب حسني، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٩٤٣. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج٢، مرجع سابق، ص٥٥٩.

(٩١) ويرى الفقه - في شبه اجماع - إن العلم بالقانون يعد قرينة قانونية وليست افتراضاً: د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط٨، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٧٠، ص٤٩٣. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٨، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص٦٥١ وما بعدها. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، بيروت، ٢٠١٨، ص٢٩٤. د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في شرح احكام القسم العام من قانون العقوبات، ٢٠١٢، ص٣١٠ وما بعدها. وللتفصيل في مجمل الآراء المؤيدة والمعارضة ينظر: د. أبو زيد عبد الباقي مصطفى، الافتراض ودوره في تطور القانون، مرجع سابق، ص٨٣ وما بعدها.

(٩٢) المادة (١/٣) من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣، وتنص المادة (٩٤) من قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ المعدلة بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨ على إن: (تمتنع المسؤولية الجنائية على الطفل الذي لم يجاوز أثنى عشر سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة).

(٩٣) للتفصيل: د. محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في انهاء الدعوى الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص٣٢. د. أحمد فتحي سرور، الخطر المزدوج وحجية الأحكام الجنائية، مجلة إدارة قضايا الحكومة س٦، ع٤، ١٩٦٢، ص٦١ وما بعدها.

(٩٤) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٩، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٤، ص٤٢٦. د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٤٩٣. د. محمود نجيب حسني، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٦٥٠. د. محمد زكي أبو عامر، الاثبات في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص١٨٦.

(٩٥) د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٤٨٢. د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، (بلا سنة طبع)، ص٥٣٣. د. عبد الفتاح الصيفي/ قانون العقوبات، النظرية العامة، (بلا سنة)، ص٣٢٧. د. يسر أنور علي، شرح الأصول العامة في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص٣٦٠.

(٩٦) د. رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة - دراسة مقارنة، (بلا مكان نشر)، ٢٠٠٤، ص١٩٠.

(٩٧) د. محمود نجيب حسني، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٩٤٣. الأستاذ عبد الأمير العكيلي، أصول المحاكمات الجزائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، جـ٢، ط٢، مطبعة بغداد، ١٩٧٧، ص٢٢٤ وما بعدها.
(٩٨) نقض ١٩٤٣/٢/٨ مجموعة الأحكام القانونية، جـ٦ رقم ١٠٣، ص١٤٨.
(٩٩) نقض ١٩٤٥/٣/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ٥٢٧، ص٦٦٥.
(١٠٠) د. هلالي عبد اللاه أحمد، النظرية العامة للاثبات الجنائي، مرجع سابق، ص١٠٠٥. د. محمود محمود مصطفى، الاثبات في المواد الجنائية، جـ١، مرجع سابق، ص٥٣.
(١٠١) د. محمد محي الدين عوض، الاثبات بين الازدواج والوحدة، مرجع سابق، ص٦١ هامش (١).
(١٠٢) د. محمود نجيب حسني، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٤٨٩. د. محمد المر، القرينة والقاعدة الموضوعية، مرجع سابق، ص٣٩ وما بعدها.
(١٠٣) نقض ٢٦ أبريل سنة ١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونية ج٤، رقم ١٨ ص٧٠. وقد انقسم الفقه بصدد حجية الاثبات بالقرائن ومدى كفايتها كأساس للحكم بالإدانة الى أربعة اتجاهات: الأول يرى انها تصلح لأن تكون دليلاً كاملاً يمكن الاستناد اليه بصورة منفردة للحكم بالإدانة دون الحاجة الى تعزيزه بأدلة أو قرائن. اما الاتجاه الثاني فيرفض الاستناد الى القرينة الواحدة كدليل اثبات دون أن يكون معها قرائن أخرى أو أدلة مباشرة تعززها، وفي ذلك قضت محكمة التمييز العراقية بأنه: يعد انكار التهمة المسندة اليه تحقيقاً ولم تقم أو تتوافر ضده شهادة، وإذا كان هناك قرينة واحدة فإن هذه القرينة لا ترقى الى مرتبة الدليل ما لم تعزز بأدلة وقرائن أخرى، وإن القرينة وحدها لا تصلح إذا قابلها قرائن وأدلة تنفي عن المتهم التهمة المسندة اليه، قرار رقم/٤٩/١٩٩٠ بتاريخ ١٩٩٠/٤/١٢، منشور في مجلة القضاء ع٤٣ سنة ١٩٩٠، ص٧٨. في حين ان الاتجاه الثالث: يرى أنه لا يجوز الاستناد الى القرينة الواحدة أو القرائن المنفردة ما لم تعزز بدليل اثبات مباشر. د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٩٣٦. والاتجاه الرابع يذهب الى عدم جواز الاثبات بالقرائن إلا في الأحوال التي لا يمكن معها الاثبات بالأدلة المباشرة، وللتفصيل في مجمل هذهِ الآراء الفقهية واسانيدها ونقدها: د. محمود محمد خليفة، النظرية العامة للقرائن، مرجع سابق، ص٣١٤.
(١٠٤) وللتفصيل في مبدأ تكامل الأدلة وتساندها: د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية، ط٢، مرجع سابق، ص١٥٨ وما بعدها.
(١٠٥) د. محمود محمود مصطفى، الاثبات الجنائي، جـ١، مرجع سابق، ص٥٣.
(106) GARRAUD (A.); Traite Theorique et l' instructrion criminelle et de procedure penale" II, sirey, Paris, 1997, NO, 750, P.631.
(107) MERLE (R.) et VITU (A.); "Traite de droit criminal ed cujas – Tome. procedure penal, 3'ed 1979, P.256.
(١٠٨) د. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، مطابع الهدى، ٢٠٠٤، ص٤٨٧. د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، تأصيل الإجراءات الجنائية، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٦٢٢.
(١٠٩) د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام، مرجع سابق، ص٥٤٧.
(١١٠) د. رؤوف عبيد، المشكلات العلمية الهامة في الإجراءات الجنائية، ط٢، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٢، ص ٢٨٦-٢٨٧.
(١١١) وتقابلها المادتان (١٠٥) و (٢/٦٣) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.
(١١٢) د. محمد إبراهيم زيد ود. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد، ١٩٩٠، ص١٩٣.
(١١٣) د. عمر أصف الشريف، التوقيف الاحتياطي، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠، ص ٢٢٧.
(114) Piquerez(Gerad; Procedure penal Suisse traite theorique et pratique schulthes-zurich,2000, no2330, P. 496.
(١١٥) نبيلة هبه هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، دار الفكر العربي الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٢٣٣.
(١١٦) د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٢٦.
(١١٧) د. مجدي محب حافظ، الحبس الاحتياطي، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٧٩.
(١١٨) د.فوزية عبد الستار، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٧٣.
(١١٩) د. عمر السعيد رمضان، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٣، ص ٣٨١ وما بعدها.
(١٢٠) د. هلالي عبد اللاه احمد، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٢١.
(١٢١) د. احمد سعد محمد، الجوانب الإجرائية الناتجة عن استخدام الشبكة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق/جامعة عين شمس، ٢٠١٢، ص ٢٠٠ وما بعدها.

(١٢٢) د.عبد الرؤوف مهدي، الحبس الاحتياطي، مجلة الدراسات العليا- أكاديمية الشرطة، العدد (١٨)، يناير، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٢٠ وما بعدها. وللتفصيل في الموازنة بين اقتضاء حق الدولة في العقاب وبين ضرورة مراعاة الضمانات القانونية للافراد د. عبد الفتاح الصيفي، حق الدولة في العقاب، نشأته، فلسفته، إقتضاوه، وانقضاؤه، ط٢، دار الهدى للطباعة، الاسكندرية، ص ١٧٤ وما بعدها.

(١٢٣) د. محمد علي سويلم، ضمانات الحبس الاحتياطي، منشأة المعارف، الاسكندرة، ٢٠٠٧، ص ٧٦.

(١٢٤) د. حسن صادق المرصفاوي، الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري، جامعة القاهرة، ١٩٥٤، ص ١٢.

Helie (f.); Traite de l'instruction Criminelle –T-4, Paris, 1954, P.617-619.

(١٢٥) د. محمود نجيب حسني، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٩٤٨.

(126) Guery (c) ; Les paliers de la Vraisembiance Pendent L'intruction preparatoire, J.C.P.ed.G, 1988, P.141.

(١٢٧) د. رؤوف عبيد، المشكلات العلمية الهامة في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٨٨.

Garphe(f.);la valeur probante des indices, Rev. Se.Crime 1937, P.420

(١٢٨) وهذا المعنى قيل: (ان الحوادث والوقائع... مما لا يقبل الحصر والعد...وانه لم يرد في كل حادثة نص ولا يتصور ذلك، والنصوص إذا كانت متناهية فالوقائع غير متناهية، وما لايتناها لا يضبطه ما يتناها...). عبد الكريم الشهرستاني، الملل والنحل، ط٢، طبعة مصر، مؤسسة الخانجي، ١٣٢١ه، ص ٣٧-٣٨.

(١٢٩) د. فاروق ياسر الامير، القبض في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص ٢٠٤. د. احمد عبد الحميد الدوسقس، الحماية الموضوعية الاجرائية لحقوق الانسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٩، ص ٣٠ وما بعدها.

(١٣٠) د. حسن صادق المرصفاوي، الحبس الاحتياطي، مرجع سابق، ص ٨١-٨٢. د. امين مصطفى محمد، مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده والتعويض عنه، دار النهضة العربية، القاهرة، (بلا سنة)، ص ٤٨-٤٩.

(١٣١) د. كاظم عبد الله حسين الشمري، القبض كأجراء ماس بالحرية الشخصية- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون/ جامعة بغداد، ١٩٩٢، ص ٩٦ وما بعدها.

(١٣٢) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، توفر الدلائل الكافية للقبض على الاشخاص، كلية الشرطة، الامارات العربية المتحدة/ ع(١٥٣)، س(١٣)، ايلول، ١٩٨٣، ص ١٨. Merle. et.Vitu, Op.cit. No. P.757.

(١٣٣) د. عمر سالم، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ١٠٧.

(١٣٤) د. هلالي عبد اللاه احمد، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي- دراسة مقارنة في الفقه الجنائي الاسلامي، ط١، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٤٧.

(١٣٥) د. حسن صادق المرصفاوي، في الاصول الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٤٨٤.

(136) Merle. et.Vitu, Op.cit. No748, P.757.

(١٣٧) د. احمد فتحي سرور، الاجراءات الجنائية، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص٩٧٣.

(١٣٨) د. سامي حسين الحسيني، النظرية العامة للتفتيش، مرجع سابق، ص ١٩٧ وما بعدها. والمراجع التي اشار اليها:

Borivvand Jacques et simon Anne-Mairie; Droit Penal etprocedure Penal, Ed. Dalloz Paris,2000, P.349.

(١٣٩) د. احمد فتحي سرور، الاجراءات الجنائية، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص٩٧٤.

(١٤٠) د. عوض محمد عوض، الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٤٥.

(١٤١) نقض ٥ ديسمبر، سنة ١٩٦١، مجموعة احكام النقض س ١٢، رقم ٢٢٣، ص ١١٨٢. نقض اول يناير سنة ١٩٧٣ مجموعة احكام النقض، س ٢٤، رقم ١، ص ١.

(١٤٢) د. حسن صادق المرصفاوي، الحبس الاحتياطي، مرجع سابق، ص ٨١.

(١٤٣) د. محمد عبد الله احمد، الحبس الاحتياطي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق/ جامعة الاسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٦٠.

(144) Kedich (m.); inculpation-etude du droit Francais, essai,essai de droit egyption et le droit des Etats-unis,D'Amerique, these-poitiers, 1984, P23.

(١٤٥) ويلزم- في كل الاحوال- ألا تكون الظروف متعلقة بالاثبات والا وجب تقديم ادلة جديدة، ومن امثلة هذه الظروف الواردة في البنود (٢،٣،٤) من المادة (١٣٤) وفقرتها الاخيرة من قانون الاجراءات الجنائية المصري. وللتفصيل ينظر: د.محمد عبد اللطيف فرج،شرح قانون الاجراءات الجنائية في جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي،ط١،مطابع الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٩،ص٧٩وما بعدها.

(١٤٦) د. عمر سالم، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٩٥.

(١٤٧) د. كاظم عبد الله حسين الشمري، الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقق، منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الادارية والقانونية/ المجلد(٦)، العدد(٦)، حزيران/ ٢٠٠١، ص ٨٠.

(١٤٨) د. محمود كبيش، تأكيد الحقوق والحريات الفردية في الاجراءات الجنائية- دراسة للتعديلات الحديثة في القانون العراقي، دار النهضة العربية، القاهرة، (بلا سنة)، ص ٩. د. محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحرية الشخصية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٩، ص ٨٠ وما بعدها.

(١٤٩) د. احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٤١. د. حسين محمد مصلح محمد، دور المحكمة الدستورية العليا في تحقيق التوازن بين الحرية الشخصية ومقتضيات المصلحة العامة، ط١، ناس للطباعة، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٥٧ وما بعدها.

(١٥٠) د. فوزية عبد الستار، الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٥٤. د. حامد راشد، دور المحكمة الدستورية العليا في اقرار مبادئ العدالة الجنائية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٢٠٣ وما بعدها.

(١٥١) د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط٢، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٩١ وما بعدها. د. محمود كبيش، تأكيد الحقوق والحريات الفردية، مرجع سابق، ص١٠. د. مدحت رمضان، تدعيم قرينة البراءة في مرحلة جمع الاستدلالات في ضوء تعديلات قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، (بلا سنة)، ص ٨٠.

(152) Caughan Bevan and Kenlidstone, Aguide to the Police and Criminal evidence act, London, Butter Worths,1985, P.5.

(١٥٣) المادة (١١) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، ديسمبر ١٩٤٨، والمادة (١٤) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسة لعام ١٩٦٦، والمادة (٢/٦) من الاتفاقية الاورية لحقوق الانسان، والمادة (٩) من الاعالان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن الصادر في ٢٧ اغسطس ١٩٨٩. والمادة (١٩/خامساً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥. وللتفصيل ينظر: د. محمد راجح حمود نجار، حقوق المتهم في مرحلة الاستدلال في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، اطروحة دكتوراه كلية الحقوق/جامعة القاهرة، ١٩٩٢، ص ٤٨ وما بعدها. د. ادريس احمد ادريس، افتراض براءة المتهم- دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق/ جامعة القاهرة، ١٩٨٤ ص ٢٤ وما بعدها. د. احمد سعيد صوان، قرينة البراءة واهم نتائجها في المجال الجنائي- دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الشريعة/ جامعة الازهر، ١٩٨٠، ص ٣٣ وما بعدها.

(١٥٤) د. فوزية عبد الستار، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٢٨٤. د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٨٢.

(١٥٥) المواد (٩٦) و (٩٧) و (٩٨) و (٩٩) و (١٠٢) و (١٠٣) أصول محاكمات جزائية عراقي.

(١٥٦) المادة (١٠٣) أصول محاكمات جزائية عراقي.

(١٥٧) وتقابلها المواد (٣٤-٣٥) إجراءات جنائية مصري. وللتفصيل: رابح لطفي جمعة،دور الشرطة في التحري عن الجرائم، مجلة الامن العام، العدد (٤٧) لسنة ١٩٦٩، ص ٨٠. وللمؤلف نفسه، الدلائل التي توغ للشرطة القبض على الأشخاص، مجلة الامن العام، العدد (٤٦)، يونيه، القاهرة، ١٩٦٩، ص ٤٨. د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، توفر الدلائل الكافية للقبض على الأشخاص، مرجع سابق، ص ٢٥ وما بعدها.

(158) Caughan Bevan and Kenlidstone, Op.cit, P.36.

(١٥٩) جلسة ١٩٨٢/١/٣، مجلة المحكمة الليبية العليا، س ١٩، ع ١، اكتوبر ١٩٨٢، ص ١٣٧، وللتفصيل: حافظ السلمي، القبض على الاشخاص، مجلة الامن العام، ع(٤٠)، القاهرة، ١٩٦٨، ص ٣١.

(١٦٠) د. مأمون محمد سلامة، المحرض الصوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ١٠٢ وما بعدها. د. أحمد فتحي سرور، التحريض على الجرائم، المجلة الجنائية القومية، ع(٢)، يونيو ١٩٦٨، ص ٢٥١ .د. عبد الفتاح الصيفي الاشتراك بالتحريض، دار النهضة العربية القاهرة، (بلا سنة)، ص ٣٣٣وما بعدها . د. حسن محمد ربيع، التحريض الشرطي واثره على المسؤولية الجنائية لفاعل الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٢٥ وما بعدها. د. سامي صادق الملا، استعمال الحيل لضبط الجناة وحجيتها امام القضاء، مجلة الامن العام، س (١٤)، يونيو ١٩١٧، ص ٢٥. د. كاظم عبد الله الشمري، وهدى علي عنيد، المحرض الصوري، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، عدد خاص، ٢٠١٧، ص ٩٧ وما بعدها.

(١٦١) د. محمد الفاضل، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية، ط١، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦١، ص ٣٩٣.

(١٦٢) د. احمد علي المجذوب، التحريض على الجريمة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق/ جامعة القاهرة، ١٩٧٠، ص ٨٤ وما بعدها.

(١٦٣) نقض ١٩٦٨/٤/١٥ مجموعة احكام النقض س (١٩)، شهر(٨٣)، ص (٤٣٨).

(١٦٤) د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة، مرجع سابق، ص ٢٨٧. د. محمود نجيب حسني، القبض على الاشخاص، حالاته وشروطه وضماناته، مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، كلية الحقوق/ جامعة القاهرة، ١٩٩٤ ص ١٨ وما بعدها. د. كاظم عبد الله حسين الشمري، القبض كأجراء ماس بالحرية الشخصية، مرجع سابق، ص ٩١ وما بعدها. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ٢٢٧.

(١٦٥) نقض ١٩٥٧/١٠/٨ مجموعة احكام النقض، س (٨) ، رقم (٢٠٥)، ص ٧٦٥.

(١٦٦) نقض ١٩٥٩/١/٢٧ مجموعة احكام النقض، س (١٠)، رقم (٢٥)، ص ١١١٢. د. محمود كبيش، تأكييد الحريات والحقوق الفردية في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٨٢. د. حسن علام، القبض على الأشخاص والحبس الاحتياطي بين الدستور وقانون الإجراءات الجنائية والقوانين الاستثنائية، مجلة المحاماة، العددان (٣-٤)، س ٦٠، مارس ابريل، ١٩٨٠، ص ٢٥.

(١٦٧) د. احمد عبد الظاهر، سلطة الشرطة في استيقاف الأشخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٩١ وما بعدها. د. عمر الفاروق الحسيني، احكام وضوابط الاستيقاف والقبض في الفقه والتشريع في مصر والكويت، ط٢، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٥٥. وللتفصيل في معنى الاستيقاف في الفقه والقضاء البريطاني والامريكي ينظر: د. احمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة، مرجع سابق، ص ٣٠٠ وما بعدها. د. رمزي رياض عوض، الإجراءات الجنائية في القانون الانكلوامريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٥٤ وما بعدها.

(١٦٨) د. محمد مجدي محمد السنوسي، الاعتقال الإداري بين الحرية الشخصية ومقتضيات النظام العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق/جامعة القاهرة، ١٩٩٥، ص٧٢ وما بعدها.

(١٦٩) وللتفصيل في تقييد حرية الإرهابي المشتبه فيه بالقوانين التي تأخذ بنظام الانكلوامريكي والقوانين التي تأخذ بنظام القانون المكتوب (اللاتيني) ومدى تطلبها لتوافر الدلائل الكافية: د. احمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب ، ط١ ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٣٥٥ وما بعدها.

(١٧٠) د. فوزية عبد الستار، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٢٩٣

(١٧١) د. سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش، مرجع سابق، ص٢٠٠.

(١٧٢) د. أحمد فتحي سرور، الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص٩٧٣.

(١٧٣) نقض ١٥ أكتوبر سنة ٢٠١٢، الطعن رقم ٢١٤٤٤١، لسنة ٧٤ق.

(١٧٤) نقض ١٧ أكتوبر ١٩٩١، الطعن رقم ٧٧٠٦، لسنة ٦٠ق. وفي ذات المعنى ينظر: د. نعيم عطية، حق الافراد في حياتهم الخاصة، مجلة إدارة قضايا الحكومة، ع٤، س٢١، أكتوبر لسنة ١٩٧٧، ص٣٥.

(١٧٥) د. أحمد عوض بلال، الضمانات الإجرائية للمتهم في الشريعة الإسلامية ونظام العدالة الجنائية الإسلامية، مجلة الفكر الشرطي، المجلد٤، ع١، ربيع الثاني ١٤١٦ ه، سبتمبر، الشارقة، ١٩٩٥، ص٣٦.

(١٧٦) د. محمد نيازي حتاتة، تحريات الشرطة، مجلة الامن العام، س٧، ع٢٦، يوليو ١٩٦٤، ص٣. د. حامد راشد، احكام التفتيش في التشريعات العربية الإجرائية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص٨٠ وما بعدها والمراجع التي أشار اليها.

(١٧٧) د. محمد عوض محمد، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٣٨١. د. محمد أسامة قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال - دراسة مقارنة، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص١٠٢.

(١٧٨) د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٦٨٨.

(١٧٩) د. إسماعيل محمد سلامة، الحبس الاحتياطي، عالم الكتاب، القاهرة، ١٩٨٣، ص١٨.

(١٨٠) د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٦٥

(١٨١) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، أصول المحاكمات، مرجع سابق، ص ٢٣٣. الأستاذ عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية، ج١، مرجع سابق، ص٣٧٨. د. سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، ج١، ط٢، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٤، ص ٣٨٢. د. أحمد فتحي سرور، الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة، مجلة مصر المعاصرة، ابريل ١٩٧٢، ص٤٨.

(١٨٢) د. أحمد فتحي سرور، الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة، مجلة مصر المعاصرة، ابريل ١٩٧٢، ص٤٨.

(١٨٣) د. عبد الرحيم صدقي، الحبس الاحتياطي - دراسة مقارنة، القاهرة، ١٩٨٣، ص١٢ وما بعدها.

(١٨٤) د. سليم إبراهيم حربة، حماية حقوق الانسان في التشريع الجنائي، مجلة القانون المقارن، لسنة ١٩٩٤، ص٣٢.

(185) Soyer (J-C); Droit Penal et procedure Penal 11'ed, L. G-D-J., 1994 - no, 770, P.333.

(186) Pradel (J.); . La Reforme de La detention preventive – G. P. 1972, P.10.

(١٨٧) د. محمد علي سويلم، ضمانات الحبس الاحتياطي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٧١. د. سليم إبراهيم حربة، مرجع سابق، ص٢٧.
(١٨٨) د. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط٢، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٥٩١. د. محمود نجيب حسني، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٨٥٩. د. ادريس أحمد ادريس، مرجع سابق، ص٦٥٠.
(١٨٩) ابن ماجة أبو عبد الله، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، جـ٢، دار احياء الكتب العربية، عيسى الحلبي وشركاؤه، (بلا سنة)، ص ٨٥٠. وللتفصيل في مدلول الشبهة في الفقه الإسلامي ينظر: د. إبراهيم مصطفى القليوبي، دراسة في درء الحدود بالشبهات في الشريعة الإسلامية، مجلة العدالة، الامارات العربية المتحدة، ع١٩، س٦، ابريل، ١٩٧٩، ص٣٢. ادور يوسف محمد، الشبهات وأثرها في اسقاط الحدود، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ١٩٧٨، ص٢٠.
(١٩٠) نقض ٢٩ مارس سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س٣٨ رقم ٨١، ص٤٩٩. للتفصيل: د. محمد شتا أبو سعد، البراءة في الاحكام الجنائية، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٨، ص٥٠.
(١٩١) قرار محكمة التمييز رقم ٣٥٥٤/جنايات/٧٢ في ١٩٧٣/٧/٣٠ النشرة القضائية، ع٣، س٤، ص٣٣٨.
(١٩٢) د. احمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص١٢٢. د. ادريس احمد ادريس، مرجع سابق، ص٦١.
(١٩٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٣٨٩. د. مفيدة علي سويدان، نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، مرجع سابق، ص٣٢.
(١٩٤) اليقين في اللغة يعني: العلم وزوال الشك وايقنت واستيقنت وتقينت كلها بمعنى: إن علم يقين منه: محمد أبو بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، المركز العربي للثقافة والعلوم، بيروت، ١٩٩٠، ص٧٤٣.
(١٩٥) د. محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، مرجع سابق، ص١٢٧. وإذا كان القاضي الجنائي انطلاقاً من مبدأ حرية الاقتناع على ان يكون اقتناعه بحرية ومن ثم لا يقع عليه واجب تسبيب اقتناعه ولا يخضع في ذلك لرقابة محكمة التمييز، وفي المقابل فهو ملزم بتسبيب حكمه. جيوفاني ليوني، مبدأ حرية الاقتناع والمشاكل المرتبطة به، مرجع سابق، ص٣٠. د. رؤوف عبيد، تسبيب الاحكام، مرجع سابق، ص٥٥٠.
(١٩٦) د. محمد علي آل عياد الحلبي، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، مجلة الحقوق تصدرها كلية الحقوق/ جامعة الكويت، ع٣، ٢٠٠٧، ص١٢. د. محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٧٧، ص١٨٥وما بعدها.
(١٩٧) د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط٤، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٢، ص٦٦. د. سامح السيد جاد، سلطة القاضي الجنائي في تفسير دليل الإدانة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة الامن والقانون، س٥، ع١، دبي، ١٩٩٧، ص٢٩٤.
(١٩٨) د. سعيد عبد اللطيف حسن، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق/ جامعة القاهرة، ١٩٨٩، ص٤٢.
(١٩٩) د. احمد فتحي سرور، الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص٦١٣.
(٢٠٠) د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٩٩٦ وما بعدها. نظام الدين المجالي، الشرعية الجنائية لحماية الحرية الشخصية، مجلة الحقوق، ع٤، س٢٢، كلية الحقوق/جامعة الكويت،١٩٩٨، ص٧٥.
(٢٠١) د. محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، مرجع سابق، ص ٢٨٦ وما بعدها.
(٢٠٢) د. علي محمود علي حموده، الأصول المنطقية لفهم الواقع والقانون في الدعوى الجنائية (بلا مكان)، ٢٠٠٣، ص٧٥. وفي ذات السياق قضى بان: (تحريات رجال الشرطة لا تصلح لأن تكون اساساً تبنى عليه احكام الإدانة). قرار محكمة النقض المصرية ١٩٦٨/٣/١٨ مجموعة احكام النقض س١٩، رقم٣٥، ص٢٣٥
(٢٠٣) د. رؤوف عبيد، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٦١٥. د. ادور غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص٥٦٧. د. فرج إبراهيم العدوي عبده، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق/جامعة القاهرة، ١٩٩٥، ص٦٧ وما بعدها.
(٢٠٤) د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية، جـ٢، مرجع سابق، ص٩١٢.
(٢٠٥) د. احمد فتحي سرور، الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص٢١٦. د. عمر الفاروق الحسيني، مدى تعبير الحكم بالادانة غير الصادر بالاجماع عن الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي، ط٢، القاهرة، ١٩٩٥، ص٥٢.
(٢٠٦) د. علي محمود علي حمودة، الأصول المنطقية لفهم الواقع والقانون، مرجع سابق، ص١٨.

(٢٠٧) دستورية عليا: ٢ يناير، سنة ١٩٩٣، في القضية رقم ٣، لسنة ١٠ قضائية دستورية. دستورية عليا في ٧ مارس، سنة ١٩٩٢، في القضية رقم ٢٠، لسنة ١٠ قضائية دستورية.

(٢٠٨) نقض ١٩٦٥/٥/٢٤ مجموعة احكام النقض، ق١٠٣، ص٥١١.

(٢٠٩) القرار رقم ٢٠٦٩/جنايات/٧٣ في ١٠٧٤/١١/١٧، النشرة القضائية، ع٤، س٥، ص٢٠٨.

(٢١٠) القرار رقم ٥١٢/تمييزية/٧٠ في ١٩٧٠/١٢/١٤، النشرة القضائية، ع٤، س١، ص٢٢٩.

(٢١١) وغني عن البيان فإن نطاق تطبيق قاعدة: تفسير الشك لمصلحة المتهم يقتصر تطبيقه على الحالات التي يكون فيها الشك في مجال الاثبات الجزائي، كأن يتعلق بماديات الواقعة الاجرامية، مثال ذلك، ان تتساوى ادلة الإدانة مع ادلة البراءة الى الحد الذي يصعب معه الترجيح بينهما، ام يتعلق بتقدير القاضي لقيمة الأدلة المطروحة في الدعوى الجزائية، إلا إن الامر ليس كذلك بالنسبة للمسائل القانونية في التجريم والعقاب حيث يجب استبعاد وجود أي علاقة بين قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم ونظرية تفسير النصوص الجزائية، ومن ثم لا يجوز للقاضي الحكم بالبراءة لمجرد غموض النص التشريعي أو صعوبة تفسيره بل يجب عليه ان يستعين بكل طرق وأدوات التفسير بل كل المكنات العقلية للوصول الى معنى النص الذي حددته الإرادة التشريعية. وللتفصيل ينظر: د. كاظم عبد الله الشمري، تفسير النصوص الجزائية - دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون/جامعة بغداد، ٢٠٠١، ص ٢٠٧وما بعدها.

(٢١٢) د. فوزية عبد الستار، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٥١٠. د. محمود نجيب حسني، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٨٦١

(٢١٣) د. فوزية عبد الستار، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٥٥.

(٢١٤) نقض/ نقض ١٥/ابريل/١٩٩٣ مجموعة احكام النقض، س٤٤، رقم ٥٥، ص٤٠٣.

(٢١٥) نقض ٣١ يناير سنة ١٩٦٧ مجموعة احكام النقض، س١٨، رقم٢٤، ص١٢٨.

(٢١٦) د. رؤوف عبيد، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٧٤٠. د. محمود نجيب حسني، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٨٦٣ هامش (١). د. أحمد فتحي سرور، الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص٦١٦. د. جمال ابراهيم الحيدري، تصحيح الخطأ بالحكم الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون/جامعة بغداد، ١٩٩٧، ص ٨٨ وما بعدها. وللتفصيل: د. أحمد خليل ضياء الدين خليل، مشروعية الدليل في المواد الجنائية - دراسة تحليلية مقارنة لنظرية الاثبات والمشروعية في مجال الإجراءات الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق/جامعة عين شمس، ١٩٨٢، ص٣٢٠ وما بعدها.

(٢١٧) د. محمود محمود مصطفى، الاثبات الجنائي، مرجع سابق، ص٤٣.

(٢١٨) نقض ٢٥ نوفمبر، سنة ١٩٧٩ مجموعة احكام محكمة النقض س٣٠، رقم١٧٩، ص٨٣٤.

(٢١٩) وقد قضي بأن: (سوابق المتهم لا يمكن ان تكون اساساً منفرداً للحكم بالإدانة ولكن يمكن للمحكمة ان تتخذ منها قرينة تكميلية في اثبات التهمة) قرار محكمة النقض المصرية في ١٩٥٢/٣/١٧ ،بمجموعة احكام النقض، رقم٥ ، س٣.

(٢٢٠) د. محمود نجيب حسني، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٩٤٧. د. محمد زكي أبو عامر، القيود القضائية على حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، مجلة القانون والاقتصاد، س٥٣، ع١، ١٩٨٣، ص٦٥.

(٢٢١) د. نبيل عمر، إمتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٢، ص١٦٥ وما بعدها.

(٢٢٢) نقض ١٢ يونيه ١٩٦٧ مجموعة احكام النقض، س١٨، رقم١٦٣، ص٢٥.

(٢٢٣) د. محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي واجراءاته في التشريعين المصري والسوداني،جـ٢، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٨١، ص٦٦.

(٢٢٤) الامام ابي حامد بن محمد الغزالي، معيار العلم، من المنطق، دار الاندلسي، بيروت، (بلا سنة)، ص١٨٠.

(٢٢٥) د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، مرجع سابق، ص٣١٨.

(٢٢٦) د. طه احمد طه متولي، التحقيق الجنائي وفن استنطاق مسرح الجريمة، مرجع سابق، ص٢٧. د. محمد محمد عنب، معاينة مسرح الجريمة، مرجع سابق، ص٤٢.

(٢٢٧) المستشار محمد أنور عاشور، الموسوعة في التحقيق الجنائي العلمي، ط٢، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٨، ص١٩٩.

(٢٢٨) وقد عرفت محكمة النقض المصرية الشبهة (في مجال جرائم التهريب الكمركي) بأنها: (حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الكمركية يصح معها في العقل القول بقيام فطنة التهريب عند شخص موجود في حدود دائرة المراقبة الجمركية، وتقوية ذلك منوط بالقائم على التفتيش تحت اشراف محكمة الموضوع) نقض١٩٦٨/٢/٣ مجموعة احكام النقض، س١٩، رقم ١٢٥، ص٦٢٧.

(٢٢٩) د. علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي، مرجع سابق، ص٢٦ - ٢٧. د. علي راشد، الاقتناع الشخصي للقاضي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق / جامعة باريس، ١٩٤٢، ص١٠٧ وما بعدها. د. امين مصطفى محمد، التمييز بين الواقع والقانون في الطعن بطريقة النقض، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٢٥ وما بعدها.

(٢٣٠) وفي ذلك قضت محكمة التمييز العراقية بأن: (مشاهدة الشهود للمتهم يهرب في محل الحادث حاملاً بندقية بعد سماعهم الرصاص وتشخيصهم له بعد القبض عليه وهروبه الى البادية ادلة كافية لإدانته عن جريمة قتل)، وقضت كذلك بأن: (الشهادة الجنائية المنفردة المؤيدة لشهادات علم السماع والمعززة بالكشوف والتقارير الطبية وقرينة هروب المتهم رغم التحري عنه والاعلان عن موعد محاكمته تكفي لإثبات جريمة القتل) أشار اليهما: د. فاضل زيدان، مرجع سابق، ص١٧٢.

قائمة المراجع: (List Of Sources)

أولاً: المراجع باللغة العربية:

أ- مراجع اللغة والفقه الاسلامي والمتفرقة:

1. ابن ماجة أبو عبد الله، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، جـ٢، دار احياء الكتب العربية، عيسى الحلبي وشركاؤه، (بلا سنة).
2. أبن منظور، لسان العرب، ط١، دار الحديث، ١٤٢٧ه.
3. احمد عبده جار الدين، علم المنطق، القاهرة، ١٤٢٧ه.
4. اسماعيل الكلنبوي، البرهان، مطبعة السعادة، القاهرة، (بلا سنة).
5. الامام أبي حامد بن محمد الغزالي، مختار العلم - فن المنطق، دار الاندلس، بيروت، (بلا سنة).
6. د. مصطفى ابراهيم الزلمي، المنطق القانوني، قسم التصورات، ط١، مركز أبحاث القانون المقارن، اربيل، ٢٠٠٩.
7. الشيخ محمد رضا المظفر، المنطق، جـ٢، ط٤، مطبعة حسام، بغداد، ١٩٨٦.
8. عبد الكريم الشهرستاني، الملل والنحل، ط٢، طبعة مصر، مؤسسة الخانجي، ١٣٢١هـ.
9. الفيروز ابادي، القاموس المحيط، جـ٦، بيروت، ١٩٩٨.
10. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، المركز العلمي للثقافة والعلوم، ط١، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٥.
11. المعجم الفلسفي، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٩٧٩
12. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، جـ٣، ط٣، القاهرة، (بلا سنة).

ب- المراجع القانونية:

1. ابراهيم صالح الخيري، تطبيقات البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي، ط١، اكاديمية نايف للعلوم الامنية والادارية، ٢٠٠٠.
2. أبو زيد عبد الباقي مصطفى، الافتراض ودوره في تطور القانون - دراسة نظرية تطبيقية لفكرة الافتراض القانوني، كلية الحقوق/جامعة المنصورة، ١٩٨٠.
3. د. أبو اليزيد علي المتيت، البحث العلمي عن الجريمة، ط٢، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ١٩٨٠.
4. د. أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الانسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٩.
5. د. احمد عبد الظاهر، سلطة الشرطة في استيقاف الاشخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٨.

6. د. احمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الادلة المتحصلة بطريق غير مشروع في الاجراءات الجنائية المقارنة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
7. د. احمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، (بلا سنة).
8. د. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط٢، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٠.
9. د. احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
10. د. احمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.
11. د. احمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب،ط١، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٨ .
12. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، ط١٠، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.
13. د. أحمد نشأت إبراهيم، رسالة الاثبات، ط٧، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٢.
14. د. ادريس يوسف، الشبهات وأثرها في اسقاط الحروب، المكتبة التوثيقية، القاهرة، ١٩٧٨.
15. د. ادور غالي الذهبي، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠.
16. د. اسماعيل محمد سلامة، الحبس الاحتياطي، عالم الكتاب، القاهرة، ١٩٨٣.
17. د. السيد عبد الحميد فودة، الافتراض القانوني بين النظرية والتطبيق، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٣.
18. د.أمال عبد الرحيم عثمان،شرح قانون الاجراءات الجنائية،ط٨،دار النهضة العربية،القاهرة، ١٩٧٥.
19. د. أمين مصطفى محمد، مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده والتعويض عنه، دار النهضة العربية، القاهرة، (بلا سنة).
20. د. امين مصطفى محمد، التمييز بين الواقع والقانون في الطعن بطريقة النقض، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠.
21. د. جلال ثروت، نظم الاجراءات الجنائية، مطابع الهدى،الإسكندرية، ٢٠٠٤.
22. د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في شرح احكام القسم العام من قانون العقوبات، ٢٠١٢.
23. د. حامد راشد، احكام التفتيش في التشريعات العربية الاجرائية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.
24. د. حامد راشد، دور المحكمة الدستورية العليا في اقرار مبادئ العدالة الجنائية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
25. د. حسن صادق المرصفاوي، في اصول الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٠.
26. د. حسن صادق المرصفاوي، الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري، جامعة القاهرة، ١٩٥٤.
27. د. حسن محمد ربيع، التحريض الشرطي وأثره على المسؤولية الجنائية لفاعل الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
28. د. حسن محمد ربيع، دور القاضي الجنائي في الاثبات – دراسة مقارنة، القاهرة، ٢٠٠٤.

29. د. حسين محمد مصلح محمد، دور المحكمة الدستورية العليا في تحقيق التوازن بين الحرية الشخصية ومقتضيات المصلحة العامة، ط١، ناس للطباعة، القاهرة، ٢٠١٦.
30. د. خالد صفوت بهنساوي، عبء الاثبات في المواد الجنائية – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.
31.د.رمزي رياض عوض،الاجراءات الجنائية في القانون الانجلوامريكي،دار النهضة العربية،القاهرة، ٢٠٠٩.
32. د. رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة – دراسة مقارنة، (بلا مكان)، ٢٠٠٤.
33. د. رمسيس بهنام، الاجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، جـ٢، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٤.
34. د.رؤوف عبيد،مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، ط٤، مطبعة دار الفكر، القاهرة، ١٩٨٢.
35.د.رؤوف عبيد،المشكلات العملية العامة في الاجراءات الجنائية،ط٣،دار الفكر العربي،القاهرة، ١٩٨٠.
36. د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الاحكام الجنائية وأمر التصرف بالتحقيق، مكتبة الوفاء، الاسكندرية، ٢٠١٥.
37. د.سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية،ج١،ط٢، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٤.
38. د. سلطان عبد القادر الشاوي، أصول التحقيق الاجرامي، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١.
39. د. طه احمد طه متولي، التحقيق الجنائي وفن استنطاق مسرح الجريمة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٠.
40. الاستاذ عبد الأمير العكيلي، أصول المحاكمات الجزائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، جـ٢، ط٢، مطبعة بغداد، ١٩٧٧.
41. د. عبد الحافظ عبد الهادي عابد، دور القرائن في الاثبات الجنائي بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، كلية الدراسات العليا/اكاديمية الشرطة، القاهرة، (بلا سنة).
42. د. عبد الرحيم صدقي، الحبس الاحتياطي – دراسة مقارنة، القاهرة، ١٩٨٣.
43. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، جـ٢، نظرية الالتزام بوجه عام، الاثبات، اثار الالتزام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤.
44. د.عبد الرؤوف مهدي،شرح القواعد العامة للاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
45. د. عبد الفتاح الصيفي الاشتراك بالتحريض، دار النهضة العربية القاهرة، (بلا سنة).
46. د. عبد الفتاح الصيفي، تأصيل الاجراءات الجنائية، دار الهدى للمطبوعات، الاسكندرية، ٢٠٠٤.
47. د. عبد الفتاح الصيفي، حق الدولة في العقاب، نشأته وفلسفته، اقتضاؤه وانقضاؤه، ط٢، دار الهدى للطباعة، الاسكندرية، ١٩٨٣.
48. د. عبد الفتاح الصيفي، قانون العقوبات- النظرية العامة، (بلا سنة).
49. د. عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي العملي في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ١٩٨٩.
50. د.عبد المنعم فرج الصده،الاثبات في المواد المدنية،ط٢،مطبعة مصطفى الحلبي،(بلا مكان)، ١٩٥٥.
51. د. علي محمود علي حمودة، الاصول المنطقية لفهم الواقع والقانون في الدعوى الجنائية، (بلا مكان)، ٢٠٠٣.
52. د. عمر السعيد رمضان، مبادئ الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.

53. د. عمر الفاروق الحسيني، احكام وضوابط الاستيقاف والقبض في الفقه والتشريع في مصر والكويت، ط٢، القاهرة، ١٩٩٥.
54. د. عمر الفاروق الحسيني، مدى تعبير الحكم بالادانة غير الصادر بالاجماع عن الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي، ط٢، القاهرة، ١٩٩٥.
55. د.عمر سالم، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.
56. د. عمر واصف الشريف، التوقيف الاحتياطي، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠.
57. د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٩.
58. د.فاروق ياسر الامير،القبض في ضوء الفقه والقضاء،دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٢.
59. د. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة – دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الاردن، ١٩٩٩.
60. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط٢، بغداد، ٢٠١٩.
61. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، بيروت، ٢٠١٨.
62. د. فؤاد أبو الخير وابراهيم غازي، مرشد المحقق، ط٤، مطبعة دار الحياة، دمشق، ١٩٦٤.
63. د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
64. د. قدري عبد الفتاح الشهاري، مناط التحريات والاستدلال، منشأة المعارف، ١٩٨٨.
65. د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية، ط٢، القاهرة، ٢٠٠٥.
66. د. مأمون محمد سلامة، المحرض الصوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
67. د. مجدي محب حافظ، الحبس الاحتياطي، القاهرة، ١٩٩٥.
68. د. محمد ابراهيم زيد ود. عبد الفتاح الصيفي، قانون الاجراءات الجنائية الايطالي الجديد، ١٩٩٠.
69. د. محمد اسامة قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال – دراسة مقارنة، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.
70. د. محمد الفاضل، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية، ط، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦١.
71. د. محمد زكي أبو عامر، الاثبات في المواد الجنائية، الفتية للطباعة والنشر، الاسكندرية، ١٩٨٥.
72. د.محمد زكي أبو عامر،الحماية الجنائية للحرية الشخصية،منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٩.
73. د.محمد زكي أبو عامر،شائبة الخطأ في الحكم الجنائي،دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية، ١٩٧٧.
74. د.محمد زكي أبو عامر،شرح قانون الاجراءات الجنائية، الفتية للطباعة والنشر،الاسكندرية، ١٩٩٤.
75. د. محمد شتا أبو السعد، البراءة في الاحكام الجنائية، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٨.
76. د. محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الاحكام الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
77. د. محمد عبد اللطيف فرج، شرح قانون الاجراءات الجنائية في جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، ط١، مطابع الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٩.
78. د. محمد علي سوليم، ضمانات الحبس الاحتياطي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧.
79. د. محمد محمد عنب، معاينة مسرح الجريمة، القاهرة، ١٩٨٨.

80. د. محمد محي الدين عوض، الاثبات بين الازدواج والوحدة في القانون الجنائي والمدني في السودان ومصر - دراسة مقارنة، القاهرة، ١٩٨٢.

81. د. محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي واجراءاته في التشريعين المصري والسوداني، جـ٢، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٨١.

82. د. محمود عبد الرحيم الديب، الحيل في القانون المدني - دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ١٩٩٨.

83. د. محمود كبيش، تأكيد الحقوق والحريات الفردية في الاجراءات الجنائية - دراسة للتعديلات الحديثة في القانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، (بلا سنة).

84. د. محمود محمود مصطفى، الاثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، ط١، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٧.

85. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات - القسم العام، ط٩، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٤.

86. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٨، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٧.

87. د. محمود نجيب حسني، الاختصاص والاثبات في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

88. د. محمود نجيب حسني، القبض على الاشخاص- حالاته، وشروطه، وضماناته، كلية الحقوق/جامعة القاهرة،١٩٩٤.

89. د. محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في انهاء الدعوى الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.

90. د. مدحت رمضان، تدعيم قرينة البراءة في مرحلة جمع الاستدلالات في ضوء تعديلات قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، (بلا سنة).

91. المستشار: محمد أنور عاشور، الموسوعة في التحقيق الجنائي العلمي، ط٢، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٨.

92. د.نبيل عمر،امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي،منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٢.

93. د. نبيلة هبة هروال، الجوانب الاجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٧.

94. د. هلالي عبد اللاه احمد، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي - دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، ط١، القاهرة، ١٩٨٩.

95. د. هلالي عبد اللاه احمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي - دراسة مقارنة بين النظم الاجرائية اللاتينية والانكلوسكسونية والشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤.

96. د. هلالي عبد اللاه احمد، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

97. د. يسر أنور علي، شرح الأصول العامة في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.

ت- الرسائل والاطاريح:

1. ابراهيم الغماز، الشهادة كدليل اثبات في المواد الجنائية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق/جامعة القاهرة، ١٩٨٠.
2. د. احمد ابو القاسم احمد، الدليل المادي في الاثبات في الفقه الجنائي الاسلامي – دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق/جامعة الزقازيق، (بلا سنة).
3. د. احمد سعيد صوان، قرينة البراءة وأهم نتائجها في المجال الجنائي، اطروحة دكتوراه، كلية الشريعة/جامعة الازهر، ١٩٨٠.
4. د. أحمد خليل ضياء الدين خليل، مشروعية الدليل في المواد الجنائية – دراسة تحليلية مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق/جامعة عين شمس، ١٩٨٢.
5. د. احمد سعد محمد، الجوانب الاجرائية الناجمة عن استخدام الشبكة الالكترونية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق/جامعة عين شمس، ٢٠١٢.
6. د.احمد علي المجذوب،التحريض على الجريمة،اطروحة دكتوراه،كلية الحقوق/جامعة القاهرة، ١٩٧٠.
7. د.أدريس احمد أدريس،افتراض براءة المتهم، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق/جامعة القاهرة، ١٩٨٤.
8. د. أمال عبد الرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق / جامعة القاهرة ، ١٩٦٤.
9. د. جمال ابراهيم الحيدري، تصحيح الخطأ بالحكم الجنائي، اطروحة دكتوراه، كلية القانون/جامعة بغداد، ١٩٩٧.
10. د. حسين عمرو ابراهيم، النظرية العامة للاثبات بالوسائل العلمية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق/جامعة القاهرة، ١٩٨١.
11. د.رضا حميد الملاح،ذاتية الدعوى الجنائية،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق/جامعة القاهرة، ٢٠٠٣.
12. د. سعيد عبد اللطيف حسن، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق/جامعة القاهرة، ١٩٨٩.
13. د. عطية علي عطية، الاثبات بالقرائن في المواد الجنائية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق/جامعة القاهرة، ١٩٨٨.
14. د.علي راشد،الاقتناع الشخصي للقاضي،اطروحة دكتوراه،كلية الحقوق/جامعة باريس، ١٩٤٢.
15. د. علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق/جامعة القاهرة، ١٩٩٣.
16. د. فرج ابراهيم العدوي عبده، سلطة القاضي الجاني في تقدير الادلة في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق/جامعة القاهرة، ١٩٩٥.
17. د. فرج ابراهيم العدوي عبده، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة – دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق/جامعة القاهرة، ١٩٩٥.
18. د. فلاح حسن منور، القرينة القضائية في الاثبات الجنائي، رسالة ماجستير، كلية القانون/جامعة بغداد، ١٩٩٢.
19. د. كاظم عبد الله الشمري، القبض كإجراء ماس بالحرية الشخصية – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون/جامعة بغداد، ١٩٩٢.

20. د. كاظم عبد اللّه الشمري، تفسير النصوص الجزائية - دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، اطروحة دكتوراه، كلية القانون/جامعة بغداد، ٢٠٠١.

21. د. محمد مجدي محمد السنوسي، الاعتقال الاداري بين الحرية الشخصية ومقتضيات النظام العام، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق/جامعة القاهرة، ١٩٩٥.

22. د. محمد راجح حمود نجاد، حقوق المتهم في مرحلة الاستدلال في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق/جامعة القاهرة، ١٩٩٢.

23.د.محمد عبد اللّه المر،الحبس الاحتياطي،اطروحة دكتوراه،كلية الحقوق/جامعة الاسكندرية، ٢٠٠٠.

24. د. محمود عبد العزيز خليفة، النظرية العامة للقرائن في الاثبات الجنائي في التشريع المصري والمقارن، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق/جامعة عين شمس، ١٩٨٧.

25. د. مفيدة علي سويدان، نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي - دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق/جامعة القاهرة، ١٩٨٥.

26. د. نبيل حميد البياتي، تسبيب الاحكام الجزائية في القانون العراقي - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون/جامعة بغداد، ١٩٨٢.

27. د. نجاشي علي ابراهيم، الحيل في الفقه الاسلامي، اطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون/جامعة الازهر، ١٩٧٣.

ث- الابحاث:

1. د. ابراهيم مصطفى القليوبي، دراسة في درء الحدود بالشبهات في الشريعة الاسلامية، مجلة العدالة، الامارات العربية المتحدة، ع١٩، س٦، ابريل، ١٩٧٩.

2. د. احمد عوض بلال، الضمانات الاجرائية للمتهم في الشريعة الاسلامية ونظام العدالة الجنائية الاسلامية، مجلة الفكر الشرطي، المجلد٤، ع٢، ربيع الثاني - سبتمبر، الشارقة، ١٩٩٥.

3. د. احمد فتحي سرور، التحريض على الجرائم، المجلة الجنائية القومية، ع٢، يونيه،القاهرة، ١٩٦٨.

4. د. أحمد فتحي سرور، الخطر المزدوج وحجية الأحكام الجنائية، مجلة إدارة قضايا الحكومة س٦، ع٤،القاهرة ، ١٩٦٢.

5. د. احمد فتحي سرور، الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة، مجلة مصر المعاصرة، ابريل ،القاهرة ، ١٩٧٢.

6. د. أشرف محمد عبد القادر سمحان، دور شرائط التلبس في تحقيق الكفاية المتطلبة بدلائل الاتهام، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، س٦، ع٢، يونيو، الكويت، ٢٠١٨.

7. البشري الشورجي، التقارير الطبية ونظامها القانوني، مجلة القضاء الشهرية، س٢، ع٨، القاهرة، ١٩٨٧.

8. الشيخ أحمد ابراهيم، طرق الاثبات الشرعية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصاد، س١، ع١، يناير - مارس، القاهرة، ١٩٤٣ا.

9. د. جيوفاني ليوني، مبدأ حرية الاقتناع والمشاكل المرتبطة به، ترجمة: د. رمسيس بهنام، مجلة القانون والاقتصاد، س٣٤، ع١، ديسمبر، ١٩٦٤.

10.د.حافظ السلمي،القبض على الاشخاص،مجلة الامن العام،أكاديمية الشرطة،ع٤٠،القاهرة، ١٩٦٨.

11. د. حسن علام، القبض على الأشخاص والحبس الاحتياطي بين الدستور وقانون الإجراءات الجنائية والقوانين الاستثنائية، مجلة المحاماة، العددان (٣-٤)، س ٦٠، مارس ابريل، ١٩٨٠.

12. رابح لطفي جمعة، الدلائل التي تسوغ للشرطة القبض على الاشخاص، مجلة الامن العام، ع٤٦، يونيو، القاهرة، ١٩٦٩.
13. د.رابح لطفي جمعة، دور الشرطة في التحري عن الجرائم، مجلة الامن العام، ع٤٧، القاهرة، ١٩٦٩.
14. د. سامح السيد جاد، سلطة القاضي الجنائي في تفسير دليل الادانة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، مجلة الامن والقانون، س٥، ع١، دبي، ١٩٩٧.
15. د. سامي صادق الملا، استعمال الحيل لضبط الجناة وحجيتها امام القضاء، مجلة الامن العام، س١٤، يوليو، ١٩٧١.
16. د. سليم ابراهيم حربة، حماية حقوق الانسان في التشريع الجنائي، مجلة القانون المقارن، ع٢٣، بغداد، ١٩٩٤.
17. د. عادل حافظ غانم، حجية البصمات في الاثبات الجنائي، المجلة الجنائية القومية، المجلد(١٥)، ع٢، يوليو، القاهرة، ١٩٩٠.
18. د. عبد الرؤوف مهدي، الحبس الاحتياطي، مجلة الدراسات العليا – اكاديمية الشرطة، ع١٨، يناير، القاهرة، ٢٠٠٨.
19. د. عمار النجار، التفرقة بين الاستدلال والتحقيق، مجلة الأمن العام، اكاديمية الشرطة، ع٩٢، القاهرة، ١٩٨١.
20. د. عوض محمد عوض، القرينة القانونية والقاعدة الموضوعية، مجلة ادارة قضايا الحكومة، س٥، ع٢، القاهرة،١٩٦١.
21. د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، توافر الدلائل الكافية للقبض على الاشخاص، كلية الشرطة، الامارات العربية المتحدة، ع١٥٣، س١٣، ايلول، القاهرة، ١٩٨٣.
22. د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط وحدود التحريات الشرطية امام القضاء، مجلة المحاماة، العددان (٩ – ١٠)، القاهرة، ١٩٩٠.
23. د. كاظم عبد اللّه حسين الشمري، وهدى علي عنيد، المحرض الصوري، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون/جامعة بغداد، عدد خاص، ٢٠١٧.
24. د. كاظم عبد اللّه حسين الشمري، الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق، مجلة جامعة بابل للعلوم الادارية والقانونية، المجلد(٦)، العدد(٦)، حزيران، ٢٠٠١.
25. د. كاظم عبد اللّه حسين الشمري، الشروط الموضوعية لإمكانية العقاب، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (٩)، العدد (٢)، كانون الأول ٢٠١٩.
26. د. محمد ابراهيم زيد، استخدام الاساليب الفنية الحديثة في التحقيق الجنائي، المجلة الجنائية القومية، المجلد(١٠)، ع٣٠، نوفمبر، القاهرة، ١٩٦٧.
27. د. محمد زكي أبو عامر، القيود القضائية على حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، مجلة القانون والاقتصاد، س٥٣، ع١، القاهرة، ١٩٨٣.
28. د. محمد عبد الحكيم مهدي، الادلة الجنائية في القرآن الكريم، مجلة الوعي الاسلامي، س١٧، ع١٩٨، وزارة الاوقاف الكويتية، الكويت، ابريل، ١٩٨١.
29. د. محمد علي آل عياد الحلبي، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، مجلة الحقوق تصدرها كلية الحقوق/جامعة الكويت، ع٣، الكويت، ٢٠٠٧.

30. د. محمد نيازي حتاتة، تحريات الشرطة، مجلة الامن العام، ع٢٦، س٧، اكاديمية الشرطة، يوليو، القاهرة، ١٩٦٤.

31. د. نظام الدين المجالي، الشرعية الجنائية لحماية الحرية الشخصية، مجلة الحقوق، ع٤، س٢٢، كلية الحقوق/جامعة الكويت، ١٩٩٨.

32. د. نعيم عطية، حق الافراد في حياتهم الخاصة، مجلة ادارة قضايا الحكومة، ع٤، س٢١، اكتوبر – ديسمبر،القاهرة، ١٩٧٧.

ج- المواثيق الدولية والتشريعات:

- **المواثيق الدولية:**

١- الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨.

٢- الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

٣- الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان.

٤- مشروع قانون حقوق الانسان في الوطن العربي لعام ١٩٨٥

٥- الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن الصادر ٢٧ اغسطس ١٩٨٩.

- **الدساتير:**

١- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

٢- دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤.

- **القوانين:**

١- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

٢- قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

٣- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

٤- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.

٥- قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.

٦- قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لسنة ١٩٥٨.

٧- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم (١٥٥) لسنة ١٩٦٦.

٨- قانون الإجراءات الجنائية الامريكية الاتحادي الأمريكي لعام ١٩٧٤.

٩- قانون تحقيق الجنايات في لكسمبورغ المعدل بقانون ١٩٧٣/٧/٢٨.

١٠- قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي (٤٧) الصادر في ١٦ فبراير ١٩٨٨.

١١- قانون الإجراءات الجنائية الإماراتي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢.

١٢- قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠.

١٣- القانون المدني الفرنسي رقم (١٩٣) لعام ١٨٠٤ المعدل بالقانون رقم (١٣١) لسنة ٢٠٠٦.

١٤- قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لعام ١٩٧٩.

١٥- قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.

١٦- قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦.

١٧- قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤.

ح- القرارات القضائية:

١- قرار المحكمة الدستورية العليا في مصر: ٢ يناير، سنة ١٩٩٣، في القضية رقم ٣، لسنة ١٠ قضائية دستورية.

٢- قرار المحكمة الدستورية العليا في مصر: في ٧ مارس، سنة ١٩٩٢، في القضية رقم ٢٠، لسنة ١٠ قضائية دستورية.

٣- مجموعة احكام محكمة النقض المصرية.

٤- مجموعة القواعد القانونية لمحكمة النقض المصرية.

٥- د. عباس الحسني وكامل السامرائي، الفقه الجنائي في قرارات محكمة التحقيق، المجلد الثاني والمجلد الرابع، مطبعة الازهر، بغداد، ١٩٦٩.

٦- النشرة القضائية الصادرة عن محكمة التمييز الاتحادية في العراق.

ثانياً: المراجع الأجنبية (FOREIGN REFFENCES):

1. Boricc AND JACQUES. et simon ANNE – MAIRE; Droit penal etprocedure penale- Z.edition, Dalloz, Paris, 2000
2. CENT(F.); science tenhnique en droit prive positif", T.3, 1921.
3. Corhe; La ppreciation des preuves en Justice, Paris, 1947.
4. Caughan Bevan and Kenlidstone, Aguide to the Police and Criminal evidence act, London, Butter Worths,1985.
5. GARRAUD (A.); Traite Theorique et l' instructrion criminelle et de procedure penale" II, sirey, Paris, 1997, NO, 750.
6. Gorphe (F.); "la valeur probantes des indices", Rev.se crime, 1937.
7. Guery (C.); les paliers de la vraisembiance pendent l' instruetion prepatatoire J.C.P.ed. G, 1988.
8. Helie (F); Traite de L' instruction criminele. Tr, Paris, 1954.
9. Kehich (M.); l' inculpation – etude du droit Farncais, essai de rapprochemeni avec de droit egyption et Le droit des Etats – unis, D' Amerique these – Poitiers, 1984.
10. Marderosiall V. united states, 2d, 759, 1964.
11. MERLE (R.) et VITU(A.); "Traite de droit criminal ed cujas –Tome. procedure penal, 3'ed 1979.
12. Piquerez (Gerard);procedure penale suisse, traite theotique et pratique,schulthes, Zurich, 2000.
13. Pradel (J.); . La Reforme de La detention preventive – G. P. 1972.
14. RAYMOND; JUILLIEN at JEAN VINCENT Juxique. de termes guridiques, Dalloz; 1988, V presumption.
15. Soyer (J-C); Droit Penal et procedure Penal 11'ed, L. G-D-J., 1994.